جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجـات الخاصة

(دراسة تطبيقية مقارنة)

إعداد

عبد المجيد سعيد أبو الهيجاء

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في الفقه والتشريع من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2022

القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة

(دراسة تطبيقية مقارنة)

إعداد

عبد المجيد سعيد أبو الهيجاء

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/06/21م، وأجيزت:

د. عبد الله أبو وهدان	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. سليم الرجوب	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. مأمون الرفاعي	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلاهي لا يطيب الليلُ إلا بشكرِك. .. ولا يطيب النهارُ إلا بطاعتِك. .. ولا تطيب الحياةُ إلا بحمدِك. .. ولا تطيب الدنيا إلا بذكرِك. .. ولا تطيب الآخرةُ إلا بعفوِك. .. ولا تطيب الجنةُ إلا برؤيتِك

إلى معلِّمِ البشريةِ ومنبعِ العلمِ والنورِ والهدى. .. إلى مَن بلَّغ الرسالةَ وأدى الأمانةَ ونصح الأُمة. ..ونبيِّ الرحمةِ ونورِ العالمين.. نبيِّـــنا الحبيـبِ محمدٍ ﷺ

إلى أحقِّ الناسِ بحُسنِ صَحَابَتي وتضحيتي واحترامي... إلى سَلوَتي في حياتي. . إلى معنى الحُبِّ والإحسانِ والتفاني. .. أُمّـــــي الحنونة، حفظــها اللهُ ﷻ

إلى مَن كلَّله اللهُ تعالى بالهيبةِ والوقـار، إلى مَن علمني العطاءَ بدونِ انتظار، إلى مَن أحملُ اسمَهُ بكلِّ فَخَار... إلى مَثَلِ الأُبُوَّةِ الأرقى... والـــدي العزيز، حفظــه اللهُﷻ

إلى مَن كان وجودُهم مَصدَرَ الفَخَار.... إخوتي وأخواتي، حفظهم اللهُﷻ

إلى زوجتي الغاليـةِ وأبنائي الأحبـاب، حفظهم وأكرمهم اللهُﷻ

إلى أساتذتي الكرام، وكلِّ مَن لهُ سَهمٌ في هذا البحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الحليم المَنَّان، الرحيم الرحمن، خلق الإنسان علمه البيان، رفع بهذا العلم أقواماً ووضع به آخرين، تولى جل وعلا حفظَ الدين، فهيأ له مِن خلقه أقواماً حملوا رايتَه مخلصين، وحموا حوزتَه بصدق ويقين، فكانوا مصابيحَ الدُّجى ومنارةً للمهتدين، وكانوا بحقٍ ورثةَ الأنبياء والمرسَلين عليهم أزكى الصلاة وأتم التسليم، وعلى أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ، المصطفى الأمين، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين وأصحابه المخلصين؛ القائل ﷺ: **(مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ)**[1]؛ أما بعد:

فإن مِن شُكْرِ الله ﷻ أن نشكرَ الناس، لذا فإني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى معلمي الناس العلم الشرعي عامة وإلى فضيلة الدكتور **(عبد الله أبو وهدان)** خاصة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة مأجوراً إن شاء اللهﷻ، حيث قام بالاطلاع على تفاصيلها وبذل الجهد في الإرشاد ووسَّع صدره لي، فكان نعم العون والمشرف والناصح، وأسأل الله ﷻ أن يزيده علماً وتُقىً وإخلاصاً، وأن يبارك له في عمره وذريته.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأُستاذين الفاضلين؛ فضيلة الدكتور **(سليم الرجوب)** –ممتحناً خارجياً–، وفضيلة الدكتور **(مأمون الرفاعي)** – ممتحناً داخلياً–، حفظهما الله ﷻ؛ لتكرمهما في قبول مناقشة الرسالة، ولما أبدياه من ملاحظات أخرجت الرسالة بأبهى صُوَرِها.

والشكر موصول لكل مَن ساعدني ولو بكلمة واحدة في انجاز هذا العمل؛ فبارك الله ﷻ فيهم جميعاً.

والحمد لله رب العالمين

[1] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ): **سنن الترمذي**. 5مج. ط2. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1395هـ/1975م. كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. (339/4، حديث رقم: 1954). الحكم على الحديث: حسن صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. (دط). الإسكندرية: مركز نور الإسلام. (د.ت). (454/4).

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة تطبيقية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: **عبد المجيد سعيد أبو الهيجاء**

التوقيع:

التاريخ: **2022/06/21**

قائمة المحتويات

الإهداء ..... **ج**
إلـى أساتذتي الكرام، وكلِّ مَن لهُ سَهمٌ في هذا البحثالشكر والتقدير ..... **ج**
الإقرار ..... **هـ**
قائمة المحتويات ..... **و**
الملخص ..... **ط**
مُقَدِّمَةُ الدِّرَاسَة **1**
الفصل التمهـــيدي: في بيان القواعد الفقهية، وذوي الاحتياجات الخاصة **10**
المبحث الأول: الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ..... 11
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية وأقسامها..... 11
الفرع الأول: مفهوم "القاعدة" لغةً: 11
الفرع الثاني: مفهوم "القاعدة" اصطلاحاً..... 11
الفرع الثالث: مفهوم "الفقهية" لغةً. 12
الفرع الرابع: مفهوم "الفقهية" اصطلاحاً. 13
الفرع الخامس: مفهوم "القواعد الفقهية". 13
الفرع السادس: أقسام القواعد الفقهية. 15
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها. 19
الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية. 19
الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية..... 21
المبحث الثاني: في بيان ذوي الاحتياجات الخاصة..... 24
المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة. 24
الفرع الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في اللغة..... 24
الفرع الثاني: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في الاصطلاح. 24
الفرع الثالث: معانٍ ذات دلالة لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة. 25
المطلب الثاني: الاحتياجات الخاصة وأنواعها..... 27
المبحث الثالث: اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بذوي الاحتياجات الخاصة..... 30
المطلب الأول: اهتمام القرآن بذوي الاحتياجات الخاصة. 30
المطلب الثاني: اهتمام السنة الشريفة بذوي الاحتياجات الخاصة..... 31
الفصل الأول: القواعد الفقهية الكبرى وفروعها **32**
المبحث الأول: قاعدة الأُمور بمقاصدها 32
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة. 32

الفرع الأول: المعنى اللغوي: 32
الفرع الثاني: المعنى الشرعي الاصطلاحي. 33
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية الكريمة. 33
المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة الأُمور بمقاصدها. 34
الفرع الأول: قاعدة العقود. 34
الفرع الثاني: قواعد الأيمان..... 35
المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير 37
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة. 37
الفرع الأول: المعنى اللغوي: 37
الفرع الثاني: المعنى الشرعي الاصطلاحي 37
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية. 38
المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير..... 42
المبحث الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشك..... 45
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة. 45
الفرع الأول: المعنى اللغوي: 45
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:..... 45
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية. 46
المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك..... 47
المبحث الرابع: قاعدة الضَّرَر يُزال..... 49
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة. 49
الفرع الأول: المعنى اللغوي 49
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي..... 49
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية. 50
المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال..... 51
المبحث الخامس: قاعدة العادة محكَّمة..... 53
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة. 53
الفرع الأول: المعنى اللغوي 53
الفرع الثاني: المعنى الشرعي الاصطلاحي 53
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية. 53
المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة العادة محكَّمة. 55
الفصل الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب (طهارة ذوي الاحتياجات الخاصة) 58
المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية في باب الغسل لذوي الاحتياجات الخاصة..... 62

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الفقهية في باب الجنابة. 63
الفرع الأول: مفهوم الجنابة لغةً واصطلاحاً: 63
الفرع الثاني: أسباب الجنابة: 63
الفرع الثالث: ما تمنع منه الجنابة: 64
الفرع الرابع: حكم الجنابة:..... 67
الفرع الخامس: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في الجنابة..... 68
المطلب الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الاحتلام. 75
الفرع الأول: مفهوم الاحتلام لغةً واصطلاحاً: 75
الفرع الثاني: المسائل الفقهية المخرَّجة على القواعد الفقهية في الاحتلام. 75
المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية في باب الوضوء لذوي الاحتياجات الخاصة. 89
المطلب الأول: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الاستنجاء. 89
الفرع الأول: مفهوم الاستنجاء لغةً واصطلاحاً..... 89
الفرع الثاني: حكم الاستنجاء. 90
الفرع الثالث: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في استنجاء ذوي الاحتياجات الخاصة.... 92
المطلب الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب المسح على الخفين. 101
الفرع الأول: معنى المسح على الخفين لغةً واصطلاحاً.....101
الفرع الثاني: حكم المسح على الخُفّين. 102
الفرع الثالث: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في المسح على الخفين.....104
المطلب الثالث: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب التيمم. 115
الفرع الأول: مفهوم التيمم لغةً واصطلاحاً:.....115
الفرع الثاني: حكم وحكمة التيمم: 116
الفرع الثالث: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب التيمم. 118
المطلب الرابع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب انتقاض وضوء ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الصلاة.
.....128
الفرع الأول: مفهوم انتقاض الوضوء.....128
الفرع الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في انتقاض وضوء ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الصلاة.....128
الخَاتِمَة..... 138
قائمة المصادر والمراجع 141
Abstract ..... B

القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجـات الخاصـة
(دراسة تطبيقية مقارنة)

إعداد
عبد المجيد سعيد أبو الهيجاء
إشراف
د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

هدفتْ هذه الدراسة الى التعرف على أهم القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب طهارة ذوي الاحتياجات الخاصة، وأبرزتْ عناية الشريعة الإسلامية بهذه الفئة من خلال بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهم في الطهارات، والتي استندت في الغالب على القواعد الفقهية مع ذكر آراء المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة والترجيح بينها.

وقد قسّمتُ هذه الدراسة الى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: وتناولت فيه مفهموم القواعد الفقهية، أهميتها، أنواعها، حجيتها، ومفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة، مرادفاتها، أنواعها، ومدى عناية الاسلام بهذه الفئة.

الفصل الأول: وتناولت فيه أهم القواعد الفقهية والتي لها صلة وثيقة بموضوع الدراسة، وهي القواعد الكلية الخمسة مع أدلتها، وما تفرّع عنها من قواعد.

الفصل الثاني: وتناولت فيه مفهوم الطهارة وما يتعلق بها من مصطلحات، وتطبيقات القواعد الفقهية في باب الغسل وباب الوضوء، مع ذكر آراء المذاهب الأربعة وأدلتهم في كل مسألة من المسائل.

واعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي المقارن من خلال استقراء القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة، واستخدمت كذلك المنهج الاستنباطي والوصفي التحليلي لبيان حالهم في المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة وتحليلها فقهياً وقواعدياً.

وخلصتْ الدراسة الى عدة نتائج؛ من أهمها: أنه كان للقواعد الفقهية الكلية الخمسة وفروعها الأثر الأكبر على أحكام المسائل الفقهية لطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وغيرها، وكذلك قواعد البدل كقاعدة (اذا تعذر الأصل يصار للبدل) وغيرها من القواعد.

وأوصتْ الدراسة بعدة توصيات؛ ومن أهمها: تكثيف الدراسات والأبحاث الفقهية التي تُعنى بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الاحتياجات الخاصة، الطهارة، المذاهب الأربعة.

مُقَدِّمَةُ الدِّرَاسَة

الحمد لله تعالى رب العالمين، أرحمِ الراحمين، ونورِ السماوات والأرضين، ومعلِّمِ المتقين، ومُخرجِ المؤمنين مِن ظُلُمات الجهل إلى نور الحق المبين. والصلاة والسلام على الحبيب سيدنا محمد المصطفى الأمين، سيدِ الأولين والآخرين، والرحمةِ المُهداةِ للعالمين، وعلى آله وأصحابه وإخوانه وأحبابه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علمَ أُصول الفقه وعلمَ الفقه من أشرف العلوم وأحكمها؛ لأنهما اعتنيا بالأحكام الشرعية مِن حيثُ التَّقعيد والاستنباط لتنظيم الحلالُ والحرام، فكانا المصدرَ الذي يَرجِع إليه العلماءُ والمفتون عند الإجتهاد والترجيح والحكم في المسائل الخلافية.

وهذا ما يتجلّى في معالجة موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة؛ تقعيداً وتفصيلاً، الأمر الذي يسطع كالشمس بالرحمة والرأفة واليسر ورفع الحرج، والتكريم الإلهي لكل أجناس وصنوف وأحوال بني الإنسان. ما يكشف النقاب عن مدى تميُّز هذا النظام الإسلامي عن كافة الشرائع والأنظمة والقوانين الأرضية، ويوحي بإنسانية وعظمة هذا الدين الحنيف.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٦٥﴾[سورة الأنعام:165].

يعد الابتلاء سنة ربانية من سنن الله تعالى في هذا الكون، وهو ما اقتضته حكمته ورحمته سبحانه وتعالى، والإعاقة الجسدية هي من جملة ما يبتلى الله به خلقه، إذ يتمتع الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة بحقوقه وواجباته التي يكلف بها ضمن مقدوره، وأولى الإسلام هذه الفئة اهتماما خاصا وأكدت الآيات القرآنية إعانة الضعيف ونصرته قدر المستطاع، ومن الأمثلة على ذلك الصحابي الجليل ابن أم

مكتوم ﷺ الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤﴾[سورة عبس:1-4].

ونزول هذه الآيات بالصحابي الضرير ابن أُم مكتومﷺ دليل على التكريم والتنويه بأهمية الأفراد من ذوي الإحتياجات الخاصة والتي تكون سببا في رفع مكانة الفرد في الآخرة، ولأن العبادة هي الغاية الأسمى من خلق الإنسان، فلا بد من تحقيقها بالشكل المطلوب وعلى قدر الاستطاعة.

فكان لا بد للمسلم المبتلى بالإعاقة معرفة كيفية تأدية العبادات لا سيما الطهارة والصلاة، فقد تؤثر الإعاقة على قدرة الفرد المصاب في تطبيق الأحكام أو تجعل قيامه بهذه العبادات أمراً صعباً، ولأن الإسلام دين رحمة للعالمين، ومن رحمته أنه لا يكلف الفرد المسلم فوق طاقته، فهو يدفع المشقة والحرج في العبادات والتكاليف الشرعية، فكيف إذا كان من ذوي الإحتياجات الخاصة ممن يحتاج إلى رعاية واهتمام، لذلك لا بد من توضيح الطريقة الصحيحة لهذه الفئة التي يصعب عليها القيام بالتكاليف الشرعية على أكمل وجه، لذلك جاءت دراستي بعنوان:

"**القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**".

مشكلة الدراسة:

إن الرابط المشترك بين العباد هو الحقوق والواجبات والتكاليف لا سيما عند الأفراد الأسوياء، لكن هناك فئة من الناس تعاني من نقص وعدم القدرة على القيام بالتكاليف الشرعية على أكمل وجه، مما يتطلب التعامل معهم بطريقة مختلفة ومراعاة النقص الحاصل لديهم وتخفيف التكاليف، وذلك لأحوالهم وظروفهم الخاصة والتي تتطلب البحث والاستقراء في النصوص الشرعية ومعرفة قدرتهم على القيام بها، وانطلاقا من هذه المشكلة تطرح هذه الدراسة تساؤلا مفاده: ما هي أهم القواعد الفقهية وتطبيقاتها المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة؟

يندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية، وتحاول هذه الدراسة الإجابة عنها، وهي:

1. ما هو مفهوم القواعد الفقهية؟
2. ما مدى عناية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام؟

أهداف الدراسة:

هناك مجموعة من الأهداف تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إليها:

1. الوقوف على مفهوم القواعد الفقهية وبيان أبرز تعريفاته.
2. بيان أهم القواعد، وهي القواعد الكلية الخمسة.
3. إظهار مدى عناية الشريعة الإسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام، وتقديم أروع النماذج في التعامل مع هذه الفئة.
4. بيان أهم القواعد الفقهية وتطبيقاتها المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة وما يندرج تحتها من فروع فقهية.

أسباب اختيار الموضوع، وأهمية هذه الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة وأسباب اختيارها في الأُمور التالية:

1. إظهار مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
2. بيان عظمة الدين الإسلامي في ملائمته لجميع الأحوال والظروف التي يتعرض لها المكلف لا سيما عند وجود إعاقة تحول بينه وبين تأدية واجباته الدينية.
3. دعم وتثمين الدراسات الفقهية التي تعالج موضوع فقهي وهدفها معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة لا سيما في مجال العبادات الهامة، وأخصُّ منها بابَ الطهارةِ الشرعية.

منهجية الدراسة:

وقد اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الاستقرائي المقارن –قدر استطاعتي–، فقد رجعت إلى كتب الفقه والأُصول، وتتبعت اجتهادات العلماء المتعلقة بموضوع البحث، ثم أتيت بالقاعدة عارِضاً أقوال علماء الإسلام ما وجدت لذلك سبيلًا، ثم أستفتح ببيان وجه الاتفاق –إذا كان للقاعدة أصلٌ متفقٌ عليه–، وتحرير محل النزاع، وتحديد مناط الاختلاف، سارداً الأقول والأدلةَ، مصحوبةً بوجه الدلالة؛ تثبيتاً للمنهج المقارن؛ الذي يتضح به وجه الدلالة الأُصولي الفقهي. وبعد ذكر الأدلة أُبين موقفي مما تميل إليه نفسي؛ بناءً على قواعد الدين، ومقاصده العامة في التشريع.

وسأعتمد في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي؛ وذلك لحصر واستقراء القواعد الفقهية المتعلقة بطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة في المذاهب الفقهية الأربعة، كما سأعتمد على المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي في بيان حالة ذوي الاحتياجات الخاصة في المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة وتحليلها تحليلاً فقهياً، وذلك بالاعتماد على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومصادر التشريع المعتبرة.

كما سأتبع في بحثي هذا المنهج العلمي التحليلي وفق خطواته التي تعتمد على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، والرجوع الى كتب الفقه والكتب المتعلقة بموضوع البحث، وعرضه بذكر الآراء ومناقشتها وإيراد الأدلة، كما سأعود على المنهج الإجرائي من خلال ما يلي:

1- تمييز الآيات القرآنية الكريمة بكتابتها بالرسم العثماني، ومن ثم عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم؛ وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
2- عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، وتخريجها بالمنهج العلمي السليم، والتحقق من صحتها.
3- توثيق المراجع توثيقاً كاملاً عند إيراده أول مرة، والاكتفاء بذكر اسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة عند إيراده مرة أُخرى.

4- توثيق القاعدة في المرة الأُولى توثيقاً كاملاً في الهامش، ومن ثم ترك توثيقها في المرات اللاحقة؛ وذلك لتكررها عدة مرات، وتفادياً للإطالة في الحواشي.

5- تم تمييز القواعد الفقهية خلال الدراسة بوضعها بين قوسين.

6- اقتصرتُ على أهم المسائل المتعلقة بأبواب الطهارات، والتي ارتأيتها وثيقة الصلة بأحوال ذوي الاحتياجات الخاصة، وواقعهم المُعاش.

7- تقديم أهم النتائج والتوصيات -التي توصلتُ إليها من خلال البحث- في الخاتمة.

8- كتابة الملخص والفهرس في بداية الدراسة.

9- تذييل الرسالة بالفهارس.

الدِّراسات السَّابِقة:

من خلال البحث والاستقصاء لم أجد مؤلفات تناقش موضوع الدراسة بشكل تام، بل وجدت العديد من المؤلفات التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع بشكل عام، ومن هذه المؤلفات:

1- أجرى الباحث صهيب فايز سعيد عزام دراسة بعنوان:" ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة"، وهدفت الدراسة إلى بيان مدى اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بذوي الاحتياجات الخاصة، بيان أساليب القرآن الكريم والسنة النبوية في الحديث عنهم، الوقوف على حقوق هذه الفئة وما يترتب عليهم من واجبات، ضرب أروع الأمثلة من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وبيان جهودهم في العمل بالقرآن الكريم والسنة النبوية، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

أ. بلغ عدد المصطلحات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة المذكورة في القرآن الكريم 18 مصطلحاً.

ب. هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى احترام ذوي الاحتياجات الخاصة وتقديم الرعاية الشاملة لهم.

ج. أن الاهتمام بالضعفاء وتكريمهم هو عامل مهم من عوامل الخروج من حالة الضعف والوهن التي تعيشها الأُمة الإسلامية.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي بأنها تتناول الحديث عن اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بذوي الإعاقة على اختلاف أنواعها وأشكالها، وتختلف دراستي بأنها تتناول ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص، كما أن دراستي تتناول أحكام الطهارة والصلاة لهذه الفئة، في حين تسلط الدراسة السابقة على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مع ضرب امثلة التاريخ الإسلامي على هذه الفئة، كما استخدمت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، في حين استخدمت في دراستي المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي.

2- أجرى الباحث مروان القدومي دراسة بعنوان: "حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية" وهدفت الدراسة إلى الوقوف على مفهوم الإعاقة وأصناف المعاقين وأنواعهم، وبيان وسائل الإسلام في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الذي من خلاله يتم التعرف على حقوق المعاقين في الإسلام، بالإضافة إلى بيان أنجح الوسائل لتحقيق العيش الكريم لهذه الفئة المظلومة في المجتمعات، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها:

أ. اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً في مجال الرعاية الاجتماعية بحيث وضع ركائز وأُسساً يقوم عليها.

ب. أن مبدأ التكافل الاجتماعي هو من أهم المبادئ التي جاء بها الإسلام في المجال الاقتصادي، لا سيما أنه شمل جميع أصناف المحتاجين في المجتمع.

ج. أن الابتلاء من الوسائل التي تكفر السيئات وتحط من ذنوب العبد، وهو واحد من أسباب دخول الجنة.

هذه الدراسة تتفق مع دراستي في حديثها عن ذوي الإعاقة وأنواعهم، ولكنها تركز على حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام، أما دراستي فهي تسلط الضوء على أحكام الفقهاء من المذاهب الأربعة على الطهارة والصلاة

وما يتخللها من أمور تخفى علينا من حيث الجمع في الصلاة والغسل والمسح على الخفين، أي أن دراستي استقرائية استنباطية أما هذه الدراسة فهي دراسة وصفية.

3- أجرى الباحث أحمد سليمان ضميدي دراسة بعنوان: "رعاية ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني –محافظة نابلس نموذجا– دراسة تحليلية مقارنة، وهدفت الدراسة إلى بيان حقوق المعاق التي كفلها الإسلام ومقارنتها بالقانون الفلسطيني، الوقوف على واقع ذوي الإعاقة النفسي والصحي والاقتصادي والاجتماعي في فلسطين، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

أ. وجود دلالات واضحة في القرآن الكريم تبين أهمية ذوي الإعاقة وفضلهم، وحقوقهم وواجباتهم وكيفية احترامهم.

ب. وجود مواقف وأحاديث نبوية شريفة تبين مدى رحمة رسول الله ﷺ بذوي الإعاقة، وبيان فضلهم ومكانتهم، ولا تسقط عنهم التكاليف الدينية عند قدرتهم على أدائها، وقد أعطاهم الشرع الإسلامي الرخصة في كثير من الأحكام الشرعية، وفيما يتعلق بالواجبات –المكلفين بها– فهي مرهونة بمدى إمكاناتهم الجسمية والعقلية المتفاوتة من فرد إلى آخر.

وتتفق هذه الدراسة مع دراستي بأنها توضح دلالات اهتمام الإسلام بالمعاق، لكنها تختلف عن دراستي بأنها تركز على مدى الرعاية والاهتمام في المعاقين وتقارن بين رعايتهم في الإسلام، ومدى تطبيق هذه الرعاية على الواقع في فلسطين وتحديدا في محافظة نابلس، أما دراستي فهي تقارن بين الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارات ذوي الاحتياجات الخاصة، فدراستي هي دراسة استقرائية استنباطية، أما هذه الدراسة فهي دراسة وصفية تحليلية.

4- أجرى الباحث محمد عقلة العلي دراسة بعنوان: "أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية"، وهدفت الدراسة إلى الوقوف على الأعذار الشرعية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وبيان الأحكام الشرعية

في مجال العبادات من طهارة وصلاة وصيام وجهاد، ولتحقيق هدف الدراسة استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي والتحليلي وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

أ- ثبوت مشروعية الرخص في الإسلام وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة ومقطوع به، كالقصر والجمع وأكل المحرم عن الاضطرار.

ب-ملاءمة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وفي جميع الظروف والأحوال، إذ لا بد أن يتعرض المكلف لبعض الأعذار التي تمنعه من القيام بواجباته الدينية على أكمل وجه، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بالرخصة التي ترفع عن المكلف الحرج وتسهل عليه ثقل التكليف.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي بأنها تتناول أثر الأعذار الشرعية المتعلقة بذوي الإعاقة في مجال العبادات، وتتفق أيضا مع دراستي في المنهج المختار، ولكن الاختلاف يكمن أن هذه الدراسة تتناول ذوي الإعاقة بشكل عام على اختلاف إعاقتهم، كما تناولت العبادات على اختلافها فقد تناولت الطهارة والصلاة والصيام والجهاد، أما دراستي فهي متعلقة بالأحكام الفقهية في مجالي الطهارة والصلاة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

5- أجرى الباحثان إبراهيم الجوارنة وشرحبيل بني ياسين دراسة بعنوان "طهارة المريض وصلاته -دراسة قواعدية تطبيقية مقارنة" وهدفت الدراسة إلى التعرف على أثر القواعد الفقهية في طهارة المريض وصلاته، وبيان طرق الفقهاء في استنباط الأحكام للمسائل التي تحتاج إلى دليل نصي ولكنها بنيت على قواعد فقهية، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحثان المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

أ. أن أغلب أحكام طهارة المريض وصلاته وبيان التفاصيل الدقيقة للموضوع قد بناها الفقهاء على القرآن الكريم والسنة الشريفة، بالإضافة إلى القواعد الفقهية عظيمة القدر، وقد برز ذلك في مسائل مختارة.

ب. ومن القواعد التي كان لها دور كبير وتطبيقات أوسع من غيرها: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، قاعدة (الحرج مرفوع أو مدفوع)، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وغيرها من القواعد التي فيها تيسير ودفع المشقة عن المريض.

هذه الدراسة تناولت أحكام المريض من حيث الطهارة، فهي تتفق من هذا الجانب مع دراستي، وتختلف دراستي أنها اقتصرت على أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص ومفصل.

الفصل التمهـــيدي

في بيان القواعد الفقهية، وذوي الاحتياجات الخاصة

مُقدِّمة

القرآن الكريم هو المنارة التي يهتدي بها الفقهاءُ والعلماءُ في وضع القواعد والأحكام التي تتفق مع مصالح الأنام، وتحقق الغاية التي من أجلها خلق اللهُ تعالى العباد. قال اللهُ تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ٣٨﴾[سورة الأنعام:38]، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول والأعلى في مسائل الفقه وتقعيدها، وقواعده أقوى القواعد وأرجحها في الاستدلال، قال الإمامُ الشاطبيﷺ: "كتاب الله هو أصل الأُصول والغاية التي ينتهي إليها أنظارُ النُّظار ومداركُ أهل الاجتهاد"[1].

ثم تأتي السنةُ النبوية الشريفة في المقام الثاني من مصادر التقعيد الفقهي، فقد خصّ اللهُ سبحانه وتعالى رسولَه الكريم ﷺ بشمائلَ من أهمِّها أن أُعطاه جوامع الكلم، فكلماته الموجزة القليلة تحمل بحاراً من المعاني الغزيرة الكثيرة، فقد كان لرسول الله ﷺ أقوالٌ تضمنت الكثير من الفروع الفقهية التي استخدمها علماءُ الفقه بنصوصها كقواعدَ فقهيةٍ تفرَّع منها سيولٌ كثيرةٌ من الأحكام. قال اللهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾[سورة البقرة:129].

في هذا الفصل التَّمْهِيْدي سأتناول الحديث عن القواعد الفقهية: مفهومها وأقسامها وأهميتها وحجيتها. وعن حقيقة الاحتياجات الخاصة، ومرادفاتها، وأنواعها. وأختتم الحديث عن مدى عناية الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة. وذلك في المباحث التالية:

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(790هـ): **الموافقات**. 7مج. ط1. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن عفان. 1417هـ/1997م. (3/ 230).

المبحث الأول: الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية وأقسامها.

الفرع الأول: مفهوم "القاعدة" لغةً:

جاءت كلمة القاعدة في اللغة بمعنى الأساس والأصل. فالقاعدة: تُجمع على (قواعد) وهي أُسس الشيء وأُصوله؛ سواء أكان ذلك الشيء معنوياً كقواعد الدين، أو حسياً كقواعد البيت[1]. وقد وردت كلمة القواعد في القرآن الكريم بمعنى الأساس والأصل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيـمُ ﴿١٢٧﴾﴾[سورة البقرة:127].

وقال الزَّجَّاج﵀ : "القواعد أساطين البناء التي يُعتمَد عليها"[2]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِـدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴿٢٦﴾﴾[سورة النحل:26]؛ أي أن الله سبحانه وتعالى هدم بيوتَهم من أصلها؛ أي استأصلها من قواعدها، والقاعدة هي الأساس.

إن المعنى اللغوي العام للقاعدة يدور حول الأساس والأصل، إذ ينعدم الشيء بانعدام أساسه، كالبيت الذي ينعدم ويتلاشى بانعدام أساسه وقواعده.

الفرع الثاني: مفهوم "القاعدة" اصطلاحاً.

أما تعريف القاعدة اصطلاحاً فهناك تعريفات عديدة، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف الجرجاني﵀: أن القاعدة "هي القضية الكلية التي تنطبق على جميع جزئياتها"[3].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): **لسان العرب**. 15مج. ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ. (361/3). ابن فارس، أحمد (395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. (دط). تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر. 1399هـ/1979م. (108/5). الفراهيدي، الخليل بن أحمد (175هـ): **كتاب العين**. 8مج. ط1. تحقيق: المخزومي والسامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال. 1995م. (143/1).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. (361/3).

[3] الجرجاني علي بن محمد (816هـ): **التعريفات**. 1مج. ط1. تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ. (ص:219).

عرّفها التفتازاني﵀ بقوله: "هي الحكم الكلي المنطبق على جزئياته فيتم التعرف على أحكامها منه"[1].

ويرى مصطفى الزرقا﵀ أن القواعد: "هي أُصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تشتمل على موضوعها"[2].

يلاحظ من التعريفات المذكورة سابقاً أن القاعدة موضوعها كلي وينطبق على جميع الأفراد، أما الجزئيات فتمثل القضايا الصغرى والتي ينتج حكمُها من القضية الكلية الكبرى.

الفرع الثالث: مفهوم "الفقهية" لغةً.

يدور معنى الفقه في المعاجم اللغوية حول: الفهم والإدراك والعلم، فكلمة الفقهية مشتقة من الفقه ويقصد به الفهم والعلم[3]، ويقال: فقَّهتُ فلاناً كذا وكذا وأفقهتَه إياه أي: فهَّمتَه ففقَّهتَه فعلمه وأدركه[4]. وقد وردت كلمة الفقه في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨﴾[النساء:78]، أي أنهم يتصفون بالجهل وعدم القدرة على الفهم[5]، وذُكرتْ أيضاً بمعنى الفهم في قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[سورة طه:27-28]، أي اسألك يا الله أن تحلَّ عقدةَ لساني ليستطيع الناسُ فهمَ قولي وحديثي معهم.

إذن فكلمة "الفقهية" من الناحية اللغوية تدور حول معنى الفهم والإدراك والعلم وعدم الجهل.

---

[1] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أُصول الفقه**. 1مج. ط1. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ/1996م. (ص:35).

[2] الزرقا، مصطفى أحمد (1420هـ): **المدخل الفقهي العام**. 1مج. ط1. دمشق: دار القلم. 1418هـ/1998م. (ص:965).

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر (666هـ): **مختار الصحاح**. 1مج. ط1. الأردن: دار عمار. 1996م. (ص:252).

[4] الزمخشري، محمود بن عمرو (538هـ): **أساس البلاغة**. 1مج. ط1. تحقيق: عبد الرحيم محمود. القاهرة: مطبعة أورثاند. 1953م. (ص:346).

[5] انظر: الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ): **فتح القدير**. 6مج. ط1. بيروت: دار الكلم الطيب. 1414هـ. (1/ 565).

الفرع الرابع: مفهوم "الفقهية" اصطلاحاً.

من التعريفات الاصطلاحية ما يلي:

فقد عرّف السبكي﵀ الفقه بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[1].

وقال الآمدي﵀ : "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"[2].

وهناك تعريف للشيرزاي﵀ إذ يقول: "الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[3].

التعريف المختار: يلاحظ وجود ارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفقهية أو الفقه؛ الذي يعني الفهم والعلم والمعرفة، أي أن الفقه يعني العلم بالأحكام الشرعية العملية من خلال أدلتها التفصيلية، وقد كان تعريف السبكي تعريفاً شاملاً جامعاً لمعنى الفقه.

الفرع الخامس: مفهوم "القواعد الفقهية".

أما تعريف القواعد الفقهية بوصفها مصطلحاً شرعياً، فقد عرّفها الكثير من الفقهاء والأُصوليين تعريفات عديدة قديماً وحديثاً، ومن هذه التعريفات:

تعريف المُقْرِي﵀: "كل كلي هو أخص من الأُصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[4].

---

[1] السبكي، علي بن عبد الكافي(785هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج**. 3مج. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ/1995م. (28/1).

[2] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد(631هـ): **الإحكام في أُصول الأحكام**. 4مج. ط1. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. 1404هـ. (1/22).

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ): **اللمع في أُصول الفقه**. 1مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ /2003م. (ص:6).

[4] المقري، محمد بن محمد بن أحمد (758هـ): **القواعد**. 2مج. ط1. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. (دت). (2/ 212).

وذهب الحَمَوي ﷺ إلى القول بأن القاعدة عند الفقهاء تختلف عن القاعدة عند الأُصوليين والنحاة، فهي عند الفقهاء حكم أكثري وليس كلياً، يتم تطبيقه على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه[1].

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين تعريف مصطفى الزرقاﷺ الذي يرى أن القواعد الفقهية: "هي أُصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامة في الحوادث التي تشتمل على موضوعها"[2].

ويرى النَّدويﷺ بأن القواعد الفقهية يمكن تعريفها بأحد تعريفين وهما: **الأول:** "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[3]. **الثاني:** "أصلٌ فقهيٌّ كليٌّ يتضمنُ أحكاماً تشريعيةً عامةً مِن أبوابٍ متعددةٍ في القضايا التي تدخلُ تحتَ موضوعِه"[4]. ويلاحظ ان التعريف الثاني للندوي قريبٌ جداً من تعريف الزرقا وهذا ما أقر به الندوي في كتابه.

وعرّفها الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية"[5].

والقواعد الكلية الكبرى هي قواعد فقهية موضوعها أدلة الشرع، وينبثق من كل قاعدة فروع كثيرة، وهي متعلقة بأفعال العباد.

التعريف المختار للقواعد الفقهية: (هي نصوصٌ موجزةٌ دستورية، تمثِّلُ أُصولاً فقهيةً كلية، وتتضمنُ أحكاماً تشريعيةً عامةً، في كلِّ متعلَّقاتِ موضوعها**)**.

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد الحنفي (1098هـ): **غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م. (ص:51).

[2] الزرقا: **المدخل الفقهي العام**. (ص:956).

[3] النَّدْوي، علي أحمد: **القواعد الفقهية**. 1مج. ط14. دمشق: دار القلم. 1439هـ/2018م. (ص:43).

[4] النَّدْوي: **القواعد الفقهية**. (ص:45).

[5] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: **المفصل في القواعد الفقهية**. 1مج. ط2. الرياض: دار التدمرية. 1432هـ/2011م. (ص:36).

الفرع السادس: أقسام القواعد الفقهية.

تقسم القواعد الفقهية إلى العديد من الأقسام بالنظر إلى عدة اعتبارات: من حيث الدليل والمصدر، ومن حيث الشمول والاتساع، ومن حيث الاستقلالية والتبعية، ومن حيث الاتفاق والاختلاف عليها، وإليك التفصيل:

1- **القواعدُ الفقهيةُ مِن حيثُ الدليلُ والمصدر:**

النوع الأول: القواعد الفقهية المنصوصة: وهي القواعد التي وضحتها نصوص الحديث، أو أُخذت دلالاتها من النصوص الشرعية؛ وهي على مرتبتين:

1- **المرتبة الأُولى:** وهي القواعد الفقهية التي استطاع الفقهاءُ المحافظة على صياغتها بنفس لفظ النص الشرعي الكريم، كنص الحديث الشريف. ومن الأمثلة على هذه القواعد: قاعدة **(لا ضرر ولا ضرار)**[1]. وهذه القاعدة بنصها هي عبارة عن جزء من حديث أبي سعيد الخدريﷺ الذي رواه عن النبي ﷺ حيث قال فيه: **((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))**[2]، وقاعدة: **(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[3]، وهذه القاعدة هي نص حديث عن ابن عباسﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **((لو يُعْطَى الناسُ بدَعْوَاهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِمَاءَهُم، لكنَّ البينةَ على المدَّعِي واليَمِينَ على من أَنْكَرَ))**[4].

2- **المرتبة الثانية:** وهي القواعد الفقهية التي أُخذت من معنى ومدلول النصوص الشرعية العامة، أي هي القواعد الموجودة في الأصل بالقرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة ولكن صاغها الفقهاءُ بأساليبَ

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**. 1مج. (دط). تحقيق: نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد. (دت). (م:19، ص:18).

[2] أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله (405هـ): **المستدرك على الصحيحين**. 4مج. ط1. تحقيق: مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1990م. كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرِّجاه. (2/66، حديث رقم: 2345).

[3] **مجلة الأحكام العدلية**. (م:76، ص:25). قالابن حزم، في **المحلى**، (292/11): يُحتَجُّ به، وقال في المقدمة: (لم نحتجّ إلا بخبر صحيح مسند من رواية الثقات).

[4] أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ): **السنن الكبرى**. كتاب الدعوى والبينات. (252/10). 10مج. (دط). الناشر: دار الفكر. (دت). وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: إسناده حسنٌ أو صحيح. (12/3). وانظر: النووي، يحيى بن شرف(676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 9مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ.

أُخرى تكون قريبة في المعنى، فيستطيع الفقيهُ معرفة الفروع التي تقع ضمن هذه القواعد. ومثال ذلك: قاعدة **(المشقة تجلب التيسير)**[1] وهي مأخوذة من النص الكريم في قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[سورة البقرة:185].

النوع الثاني: القواعد **الفقهية المستنبطة:** وهي التي استنبطها الفقهاءُ من المصادر المختلفة والمتنوعة؛ وهي على مرتبتين:

المرتبة الأُولى: هي القواعد التي يكون أصلُها دليلاً أُصولياً. ومن الأمثلة عليها: قاعدة **(الأصل بقاء ما كان على ما كان)**[2]، والتي أصلها الدليل الأُصولي "الاستصحاب"، وقد تشترك القاعدةُ المعبِّرة عن دليلٍ أُصولي مع قواعدَ أُصوليةٍ أُخرى، ومن الأمثلة عليها: قاعدة **(ما أدى إلى الحرام فهو حرام)**[3]، فهذه القاعدة الفقهية بهذه الصيغة إذا عُبّر عنها بلفظ آخر يصبح لفظُها: **(الدليلُ المُثبِتُ للحرام مُثبِتٌ لتحريم ما أدى إليه)**.

المرتبة الثانية: هي القواعد المستنبطة من خلال استقراء الفروع الفقهية والربط بين الجزئيات الفقهية المتشابهة من خلال رابط يُعَبَّر عنه بصيغة مختصرة، وهذه القواعد ليس لها مصدرٌ من النصوص التشريعية، ولا تُعَبِّر عن دليل أُصولي، ومن الأمثلة عليها قاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه[4].

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**. (م:17، ص:18).

[2] **مجلة الأحكام العدلية**. (م:5، ص:16).

[3] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. 2مج. ط: جديدة. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1414هـ/1991م. (218/2).

[4] السيوطي، جلال الدين (911هـ): **الأشباه والنظائر**. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1990م. (ص:141).

2- **القواعد الفقهية من حيثُ الشمولُ والاتِّساع:**

وتُقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى: وهي القواعد التي تشتمل على جميع أبواب الفقه، ويُرجع إليها في كثير من المسائل والقضايا، وتتمثل بالقواعد الخمس[1]؛ وهي: **(الأُمور بمقاصدها)، (اليقين لا يزول بالشك)، (الضرر يزال)، (المشقة تجلب التيسير)، (العادة مُحَكَّمة)**، وهناك مَن أضاف قاعدة: **(إعمال الكلام أَولى من إهماله)**[2].

القسم الثاني: القواعد الصغرى: هي القواعد الأقل من حيث الشمول مقارنةً بالقواعد الكلية الكبرى، فهي أقل من حيثُ عددُ المسائل وأبوابُ الفقه، وهي على مرتبتين:

الأُولى: وهي القواعد التي تندرج تحت القواعد الكلية أو تتفرع عنها: فمن القاعدة الكلية (المشقة تجلب التيسير)[3] تفرعت قاعدةُ **(الضرورات تبيح المحظورات)**[4]. ومن القاعدة الكلية (العادة مُحَكَّمة)[5] تفرعت قاعدةُ **(لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)**[6].

الثانية: هي القواعد التي لا تندرج تحت القواعد الكلية ولا تتفرع منها. ومن الأمثلة عليها: قاعدةُ **(الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد)**[7]، وقاعدةُ **(التصرف على الرعية منوطٌ بالمصلحة)**[8].

القسم الثالث: القواعد الخاصة: هي القواعد التي لا يوجد عمومٌ فيها، وترجع إليها مسائلُ كثيرةٌ من بابٍ واحدٍ، وهي التي يطلق عليها "الضوابط".

---

[1] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:4). السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ): **الأشباه والنظائر**. 2مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1991م. (13/1).

[2] انظر: شبير، محمد عثمان: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. 1مج. ط2. الأردن: دار النفائس. 1414هـ/2007م. (ص:72).

[3] **المجلة**. (م:17، ص:18).

[4] **المجلة**. (م:21، ص:18).

[5] **المجلة**. (م:36، ص:20).

[6] **المجلة**. (م:39، ص:20).

[7] **المجلة**. (م:16، ص:18).

[8] **المجلة**. (م:58، ص:22).

3- **القواعد الفقهية من حيث الاستقلالية والتَّبَعية**[1]:

1- القواعد الفقهية المستقلة: هي القواعد التي لا تتقيد بشرط أو ضابط أو قاعدة أُخرى. ومن الأمثلة عليها: القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

2- القواعد الفقهية التابعة: هي القواعد التي تكون تابعةً لقاعدةٍ كبرى. ومن الأمثلة عليها: قاعدة **(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)**[2]، وقد تكون هذه القاعدة قيداً أو شرطاً أو ضابطاً في غيرها من القواعد. ومن الأمثلة عليها قاعدةُ **(الضرورة تقدر بقدرها)**[3]، فهذه القاعدةُ هي قيدٌ في قاعدةِ (الضرر يُزال)[4].

4- **القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف عليها**[5]:

1- القواعد الفقهية المتفق عليها، وهي على مرتبتين وهما:

المرتبة الأُولى: وهي التي اتفقت عليها **جميع المذاهب** الفقهية. ومن الأمثلة عليها: القواعد الخمس الكبرى، وهي التي بُني الفقهُ عليها وسنتناولها في فصل مستقل ان شاء الله.

المرتبة الثانية: وهي القواعد الفقهية التي اتفقت عليها **أكثر المذاهب**. ومن الأمثلة عليها: القواعد التسع عشرة التي اختارها ابنُ نُجَيمﷺ من الأربعين قاعدة عند السيوطيﷺ[6]. ومن الأمثلة عليها: **(التابع تابع)**[7].

---

[1] انظر: شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**. (ص:73). الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب: **القواعد الفقهية**. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1418هـ/1998م. (ص:127).

[2] **المجلة**. (م:16، ص:3).

[3] **المجلة**. (م:22، ص:18).

[4] **المجلة**. (م:20، ص:18).

[5] الباحسين: **المفصَّل في القواعد الفقهية**. (ص:127). شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**. (ص:74). المُقري: **قواعد الفقه**. (1/110-111).

[6] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم(970هـ): **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ/1999م. (ص:89-135).

[7] ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**. (ص:102). **المجلة**. (م:47، ص:21).

2- القواعد المختلف فيها: وهي على مرتبتين:

المرتبة الأُولى: القواعد الفقهية التي وقع الاختلاف فيها بين المذاهب الفقهية: ويقصد بها القواعد المتبقية من الأربعين قاعدة لدى السيوطي[1] بعد استخراج ابن نجيم تسع عشرة قاعدة منها؛ وهي قواعد اختُلف فيها بين مذهبي الشافعية والحنفية. ومن الأمثلة عليها: قاعدة: **(ما حرم استعمالُه حرم اتخاذُه)**[2].

المرتبة الثانية: القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب واحد، إذ تأتي بصيغة الاستفهام. ومثال ذلك: **(العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟)**[3].

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وحجيتها.

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية.

إن الأساس الذي تقوم عليه القواعد الفقهية هو تنظيم وترتيب الأحكام والفروع الفقهية الكثيرة فتتسم بالنظام المحكم والترابط وهذا يؤدي إلى عدم الفوضى والتداخل والاختلاط في الأحكام، فمهمة القواعد الفقهية هي تيسير الفقه الإسلامي، لذلك لا بد من إجمال أهمية القواعد الفقهية من خلال النقاط التالية:

1- توحد الفروع الفقهية وتنظمها في باب واحد، إذ ترتبط المسائل الفقهية المتعددة بالقاعدة الفقهية من خلال وحدة موضوعها، فهي تعمل على ضبط أُصول المذهب لدى الفقيه والإطلاع على المآخذ الفقهية فيما قد غاب عنه من مسائل، كما تعمل على تنظيم المسائل في سلك واحد، وجمع المسائل المتفرقة وتقريب المسائل المتباعدة[4].

2- سهولة حفظ القاعدة الكلية مما يعمل على حصر الفروع الكثيرة، فيؤدي حفظها الاستغناء عن حفظ الكثير من الجزئيات التي يبلغ عددها بالآلاف.

---

[1] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:101-162).

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:150).

[3] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (2/386).

[4] ابن رجب، عبد الرحمن (795هـ): **القواعد في الفقه الإسلامي**. 1مج. ط1. بيروت: دار الفكر. (دت). (ص:3). السدلان، صالح بن غانم: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنه**. 1مج. ط1. الرياض: دار بلنسية. 1417هـ/1997م. (ص:33).

3- المحافظة على وحدة المنطق العام للفقه الإسلامي ودفع التناقض عنه، أي أن دراسة القواعد الفقهية ورد الجزئيات إلى الكليات يحافظ على وحدة المنطق العام للفقه ويدفع التناقض عنه، لذلك يجب على الفقيه عدم النظر إلى الجزئيات بشكل منفرد دون ربطها بالكليات[1].

4- إن العلم بالقواعد الكلية تساهم في تكوين صورة عامة عن الفقه، وهذا يسهل على غير المتخصصين بالشريعة كرجال القانون وعلماء الاجتماع والاقتصاد الإطلاع على الفقه من حيث المضمون والأسس والأهداف، وتقديم العون لهم وذلك باستخراج الأحكام من القواعد الفقهية وبيان مدى مراعاته للحقوق والواجبات[2].

5- تساهم دراسة القواعد الفقهية لا سيما القواعد الكبرى على فهم مقاصد الشريعة واستيعاب أهدافها العامة إذ يشكل مضمونها تصورا عاما عن المقاصد والغايات، فهي مشتقة من الجزئيات والفروع المتعددة بمعرفة الرابط بينها والمقصد الشرعي الذي تدعو إليه[3].

6- يستطيع الفقيه الإطلاع على الكثير من مقاصد الشريعة وأحكامها من خلال دراسة القواعد الفقهية، فكل من القاعدتين: (الضرر يزال)، و(المشقة تجلب التيسير) تدلان على مقصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن العباد[4].

7- امتلاك قاعدة فقهية كبيرة تساهم في دراسة أبواب الفقه الواسعة، بحيث يستطيع الباحث عقد مقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة التي تتفق في أكثر القواعد الفقهية، أيضا تساعد الفقيه على إيجاد حلول للمشاكل المستجدة والنوازل الطارئة[5].

---

[1] شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**. (ص:79). الزحيلي، محمد: **القواعد الفقهية**. 1مج. ط1. الكويت: جامعة الكويت. 1999م. (ص:26).

[2] الصابوني، عبد الرحمن: **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**. 2مج. ط4. دمشق: جامعة دمشق. 1984م. (296/1).

[3] الباحسين: **المفصل في القواعد الفقهية**. (ص:117). الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. 2مج. ط1. دمشق: دار الفكر. 1427هـ/2006م. (28/1).

[4] علوان، إسماعيل بن حسن: **القواعد الفقهية الخمس الكبرى**. 1مج. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي. 2000م. (ص:32).

[5] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (28/1). شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في االشريعة الإسلامية**. (ص:77).

8- تحقيق العمومية بحيث لا تكون هذه القاعدة موجهة إلى شخص محدد أو حالة معينة، إلا في حال ورود نص يتعلق بقضية أو حالة ما[1].

يتضح لنا من خلال النقاط السابقة بأن الجهود العظيمة التي قام بها العلماء قديما في استنباط القواعد الفقهية لها فوائد جمة لا سيما الاستغناء عن حفظ جزئيات الفقه، الإعانة على معرفة الأحكام في المسائل والقضايا المستجدة، سهولة الحفظ والرجوع إليها وقت الحاجة، وتكوين الملكة الفقهية لدى طلاب العلم.

الفرع الثاني: حجية القواعد الفقهية.

اختلف العلماءُ في حجية القواعد الفقهية أو دليلية القواعد الفقهية؛ فمنهم من جعل القواعد الفقهية حجةً ودليلاً، ومنهم من لم يجعلها حجة وحاول كل فريق الاستظهار بأدلته. ولتوضيح هذه القضية لا بد من إثبات الحقيقتين التاليتين:

أولاً: يجب علينا توضيح مصادر القواعد الفقهية والتي يجب أن تكون معتمدة -بشكل أساسي- على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

وثانياً: أن طرق إثبات القواعد الفقهية هي كالتالي: النص القرآني، النص النبوي، الإجماع، الاستقراء.

ونجد بأن **أقوال العلماء انقسمت إلى اتجاهين:**

(الفريق الأول-المانعون): يرى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ كالحموي[2] والجويني[3].

---

[1] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:34).

[2] الحموي، أحمد بن محمد مكي (1098هـ): **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. 4مج. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية. 1405هـ /1985م. (37/1).

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ): **الغياثي**. 1مج. ط1. تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: الشؤون الدينية. (دت). (ص:499).

وأدلتهم في ذلك هي:

1- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية، وهناك الكثير من المستثنيات، فقد يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة من ضمن المستثنيات[1].

2- عدم استناد القواعد الفقهية على النصوص الشرعية، بل الاستناد على الاستقراء الناقص للفروع الفقهية التي يستند بعضها على الاجتهاد وبعضها الآخر لا يفيد اليقين، لذلك فالخطأ محتمل لأن تعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المخاطرة[2].

3- أن القواعد الفقهية هي نتاج للفروع الأُخرى ورابط لها، ولا يمكن ما هو نتاج أو ثمرة أن يكون دليلاً للاستنباط[3].

وقد كان **الرد** على عدم صحة الاعتماد على القواعد الفقهية في استنباط الأحكام كالتالي:

أولاً: أن الكثير من الجزئيات المستثناة غير داخلة تحت القاعدة أصلاً؛ وذلك لأنها تفتقر إلى بعض الشروط، أو أنها لم تحقِّق علةَ القاعدة فيها[4].

ثانياً: أن بعض الاستثناءات على القواعد الفقهية هي من باب إخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، ولا تأثير له في بقاء الدليل والعمل به[5].

(الفريق الثاني-المجيزون): فيرى أنه يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ كابن النجار[6].

---

[1] الزرقا: **المدخل الفقهي العام**. (948/2).

[2] الباحسين: **القواعد الفقهية**. (ص:272).

[3] البورنو، محمد صدقي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. 1مج. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1416هـ/1996م. (ص:39).

[4] الباحسين: **المفصل في القواعد الفقهية**. (ص: 273-274).

[5] الباحسين: **المفصل في القواعد الفقهية**. (ص:279).

[6] ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد (972هـ): **شرح الكوكب المنير**. 4مج. ط2. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الناشر: مكتبة العبيكان. 1418هـ/1997م. (439/4).

وأدلتهم في ذلك هي كالتالي:

1- أن القواعد الفقهية الكلية تنطبق على جميع جزئياتها، ولا يطعن في كليتها وجود استثناءات[1].

2- أن هناك العديد من القواعد الفقهية هي نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد تجري على بعض هذه النصوص تغييرات بسيطة لا تؤثر في المعنى، ويمكن الاستناد على القواعد الفقهية – كأدلة شرعية– في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى وإلزام القضاء[2].

3- أن الجهود التي قدمها العلماء من استنباطٍ للقواعد الفقهية وتتبعِ هذه القواعد وجمعها، دليلٌ على أنها من المصادر المشروعة التي يستطيع العباد الاهتداء عن طريقها للأحكام التي لا نص عليها، فتعم الفائدة على المفتي والمجتهد والقاضي وكل من يهتم بدراسة الأحكام الشرعية، وأقوالهم أن هناك قواعد تدخل في سبعين باباً من الفقه، وهناك قواعد تدخل في جميع أبواب الفقه خيرُ شاهدٍ على ذلك[3].

والراجح من الأقوال المختلف فيها بين العلماء: هو أن القواعد الفقهية تعدُّ مصدراً للأحكام ودليلاً شرعياً وحجةً في الاستشهاد؛ ويعود ذلك إلى عدة أُمور هامة وهي: قوة الأدلة، ملاءمتها لأحوال العصر التي تحتاج إلى الاعتماد على الدليل الشرعي والاجتهادي في إصدار الأحكام واستحضار الفتوى وإيجاد الحلول للنوازل والمستجدات. **والله تعالى أعلم.**

---

[1] شبير: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية.** (ص:81).

[2] البورنو، محمد صدقي: **موسوعة القواعد الفقهية.** 12مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ/2003م. (47/1).

[3] انظر: السيوطي: **الأشباه والنظائر.** (ص:51).

المبحث الثاني: في بيان ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع الأول: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في اللغة.

عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد بأن المعنى اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة كالتالي:

معنى ذو: جاءت ذو في معجم الصحاح بمعنى صاحب[1]. وقد وردت الاحتياجات في معجم المقاييس وهي: من الاحتياج أي الاضطرار الى الشيء، وهو ما يحتاج إليه الإنسان ويفتقر إليه ويطلبه[2].

أما كلمة الخاصة فقد جاءت: ضد العامة، وخاصة الشيء هو ما يميزه عن غيره أو يختص به دون غيره، ويقال: اختص بالشيء أي افتقر إليه[3].

يلاحظ: أن المعنى اللغوي لذوي الاحتياجات الخاصة يدور حول حاجة وافتقار فئة أو مجموعة من الأفراد إلى بعض الأُمور فيقوموا بطلبها.

الفرع الثاني: مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في الاصطلاح.

أما مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة من **الناحية الاصطلاحية:** فهو مفهوم أُطلق حديثاً وقد تعددت تعريفاته وتنوعت ومن هذه التعريفات:

تعريف محمد عبد المؤمن حسين لذوي الاحتياجات الخاصة: أنهم فئة في المجتمع تختلف في أدائها عن أداء أقرانها، وتعد هذه الفئة مختلفة وهي بحاجة إلى برامج تربوية خاصة تلبي احتياجاتها ومتطلباتها[4].

---

[1] الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. 6مج. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. 1467هـ/1987م. (6 /2551).

[2] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. (2/ 114).

[3] أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. 2مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (دت). (1/ 204، 230).

[4] حسين، محمد عبد المؤمن: **سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم**. 1مج. (دط). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1986م. (ص:17).

ويرى محمد سلامة بأن ذوي الاحتياجات الخاصة: هم فئة من أفراد المجتمع قاصرة عن مستوى الأفراد العاديين، وهم بحاجة إلى رعاية خاصة تتلاءم مع إمكاناتهم وظروفهم وقدراتهم الخاصة، فتحقق لهم هذه الرعاية مستويات أفضل على الصعيد الشخصي أو النفسي أو الاجتماعي[1].

نلحظ أن المعنى الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة يدور حول الأفراد العاجزين أو القاصرين عن القيام بالأعمال والنشاطات التي يقوم بها أقرانهم فيكونوا بحاجة إلى رعاية خاصة في جميع المجالات الاجتماعية والتعليمية والترفيهية، ويقصد بهم أيضا مجموعة من الأفراد يعانون من خلل في قدراتهم الحسية أو الجسمية أو العقلية مما ينعكس سلبيا على نموهم الاجتماعي وعدم قدرتهم على التكيف مع الظروف المحيطة بهم.

الفرع الثالث: معانٍ ذات دلالة لمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

يعد مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة من المصطلحات الملائمة التي تستخدم للتعبير عن هذه الفئة من المجتمع، ولكن هناك من يستخدم مصطلحات أُخرى تترك آثاراً سلبية على هذه الفئة، ومن هذه المصطلحات: الإعاقة أو المعوق، صاحب العاهة، العاجز، الضعيف، المضطرب، غير العادي[2]، إن شيوع وانتشار مثل هذه التسميات ينعكس بشكل سلبي على هذه الفئة التي هي بأمس الحاجة إلى الإحساس بالحنان والرعاية النفسية والاجتماعية.

إن إطلاق مثل هذه المصطلحات مخالف للشريعة الإسلامية، فرسول الله ﷺ أطلق مصطلح (أصحاب الأعذار) على أصحاب الأمراض الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يستطيعوا المشاركة فيها بسبب مرضهم، فقد روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال: **((إن**

[1] غباري، محمد سلامة: **رعاية الفئات الخاصة**. 1مج. (دط). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2003م. (ص:13).

[2] انظر: عوض، هبة عاطف السيد محمود: **دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين** (دراسة ميدانية على الأطفال ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية). رسالة ماجستير. جامعة المنصورة. 2014م. (ص:58).

بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة ؟ قال وهم بالمدينة حبسهم العذر))[1].

فرسول الله ﷺ لم يطلق عليهم مسميات أو مصطلحات تسيء لهم وتترك آثاراً سلبية في نفوسهم؛ كالعاجزين أو أصحاب الإعاقة، بل قال أصحاب الأعذار.

كما وردت كلمة (المعوِقين) في القرآن الكريم، ويرى البعض بأنها أُطلقت على ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وهذا الكلام غير صحيح فقد وردت في أهل النفاق ممن كانوا يحاولون التثبيط من عزيمة المقاتلين إذ يقول تعالى: ﴿۞ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلۡمُعَوِّقِينَ مِنكُمۡ وَٱلۡقَآئِلِينَ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ هَلُمَّ إِلَيۡنَاۖ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلۡبَأۡسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الأحزاب:18].

ويقصد بالمعوقين في الآية الكريمة الأشخاص المنافقين الذين يحاولون التثبيط عن القتال والتخاذل، وذلك بما ينشرونه سراً في صفوف المؤمنين[2].

لذلك يجب إطلاق مصطلح المعاقين أو المعوقين على أصحاب الإعاقة الاجتماعية كالمجرمين والأحداث والمشردين والمجانين والمدمنين[3].

وقد كان النبي ﷺ يغيّر الأسماء السلبية إلى أسماء إيجابية. ومثال ذلك: مدينة يثرب التي اختار لها رسول الله ﷺ اسم المدينة المنورة لأن يثرب تعني التوبيخ والملامة، فعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((أُمِرتُ بقَريَةٍ تَأكُلُ القُرَى يَقُولُونَ يَثرِب وهيَ المدينَةُ تَنفِي النّاسَ كَمَا يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد))**[4].

---

[1] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). 9مج. ط1. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. 1422هـ. كتاب المغازي: باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر. (8/6، حديث رقم:4423).

[2] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**. 20مج. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1384هـ/ 1964م. (151/14). الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى (1439هـ): **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**. 5مج. (دط). بيروت: دار الفكر. 1996م. (254/4).

[3] أبو النصر، مدحت محمد: **تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة**. 1مج. ط1. مصر الجديدة: ايترك للنشر والتوزيع. 2004م. (ص:8).

[4] أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس. (20/3، حديث رقم:1871).

وقد أدى استخدام هذه المصطلحات إلى لجوء بعض الباحثين والعلماء إلى استخدام مصطلحات بديلة وهي: غير العاديين، الفئات الخاصة، ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

إن إلصاق مسميات سلبية على هذه الفئة يؤدي إلى عُزلة هذه الفئة من الناحية الاجتماعية وإغفال ما تتميز به هذه الفئة من قدرات، مما يؤدي إلى تهميشها، لذلك لا بد من توحيد استخدام مصطلحات تراعي الجانب النفسي لدى هذه الفئة ويكون التعامل معهم على أنهم أفراد طبيعيون مما يتيح الفرصة أمامهم بالحياة كالأفراد العاديين ودمجهم في البيئة المحيطة.

المطلب الثاني: الاحتياجات الخاصة وأنواعها.

يُصنَّف ذوو الاحتياجات الخاصة الذين يختلفون عن الأشخاص العاديين إلى عدة فئات؛ وهم:

1- ذوو الاحتياجات الخاصة من المصابين حركياً.

2- ذوو الاحتياجات الخاصة من المصابين حسياً.

3- ذوو الاحتياجات الخاصة من المصابين عقلياً.

4- ذوو الاحتياجات الخاصة من المصابين تواصلياً.

هناك عدة أنواع يصاب بها ذوي الاحتياجات الخاصة وهي كالتالي:

أولاً: الإصابة الحركية: تشتمل الإصابة الحركية على أربعة أنواع وهي:

1- **الأقزام:** وهو كل ضئيل الجسم قصير القامة[2]، وهذه الفئة لا يتجاوز طول الفرد (90) سم، ويعاني أصحاب هذه الفئة من تخلف عقلي في بعض الأحيان، بالإضافة إلى انعدام مستوى الذكاء، والكسل والخمول والتأخر في الحركة والجلوس[3].

---

[1] عامر، طارق عبد الرؤوف. محمد، ربيع عبد الرؤوف: **سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة**. 1مج. ط1. مصر: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع. 2008م. (ص:14، 16).

[2] مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. 2مج. (دط). القاهرة: دار الدعوة. (دت). (733/2).

[3] رشوان، حسين عبد الحميد: **الإعاقة والمعوقون**. مصر: المكتب الجامعي الحديث. 2009م. (ص:126).

2- **الأشخاص مبتوري الأعضاء:** والبتر هو القطع أو الاستئصال أو النزع[1]، ويختلف البتر من شخص إلى آخر فقد يكون في الأطراف الأربعة أو في طرفين أو في طرف واحد.

3- **الشلل الدماغي:** هو اضطراب أو خلل يحدث نتيجة تلف الدماغ ومن الممكن حدوثه قبل الولادة أو بعدها، يؤدي إلى تيبس العضلات، فلا يمتلك القدرة على التحكم والضبط في وظائف المخ[2].

4- **المُقعَدون:** وهو الفرد الذي يعاني من عجز في العضلات أو العظام أو المفاصل بحيث لا تستطيع القيام بوظيفتها الطبيعية، ولها آثار على استخدامه لأطرافه وعضلاته، ومن أسباب الإصابة: شلل الأطفال، الشلل التشجني، الإصابات الخلقية، أمراض القلب والحوادث.. إلخ[3].

ثانياً: الإصابة الحسية: وتشتمل هذه الإصابة على حاستي السمع والبصر، إذ يصاب السمع بالصمم وهو مرض انسداد الأذن وثقل السمع[4].

أما البصر فيتضمن العمى أو الضعف، والعمى هو فقدان البصر من كلا العينين[5]، والضعف البصري هو الرؤية التي تكون أقل من الرؤية العادية.

ثالثاً: الإصابة العقلية: وهي ثلاثة أنواع: الجنون، السفه، العته.

الجنون: هو زوال العقل[6]، أما السفه: هو خفة العقل[7]، أما العته: آفة تصيب الفرد فيكون كلامه مختلطا بين كلام العقلاء وكلام المجانين[8].

---

[1] مختار، د. أحمد (1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصر**. 4مج. ط1. عالم الكتب. 1429هـ/ 2008م. (157/1).

[2] مختار: **معجم اللغة العربية المعاصر**. (769/1).

[3] رشوان: **الإعاقة والمعوقون**. (ص:105).

[4] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**. 20مج. ط1. بيروت: دار الفكر. 1414هـ. (415/17).

[5] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. (136/4).

[6] مختار: **معجم اللغة العربية المعاصرة**. (207/1).

[7] الزبيدي: **تاج العروس**. (44/19).

[8] انظر: الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 45مج. ط: (1404-1427هـ). الكويت: دار السلاسل (الاجزاء: 23-1). مصر: مطابع دار الصفوة (الاجزاء: 38-24). الكويت: طبع الوزارة (45-39). (162/7).

رابعاً: الإصابة التواصلية: وهي التي يصاب فيها الفرد في النطق والكلام، فيتكلم ببطء أو لا يستطيع الكلام إلا بعد جهد ومشقة[1].

وتختلف الإصابة التواصلية من فرد إلى آخر فقد تكون قصوراً كلياً عن الكلام أو قصوراً جزئياً، أو عدم القدرة على النطق بدرجات متفاوتة: كالتأتأة، الفأفأة، اللجلجة، الكلام التشنجي، التردد بالكلام[2].

تختلف إصابات ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد تكون الإصابة حركية أو حسية أو عقلية أو تواصلية، وقد تكون الإصابة واحدة أو أكثر من إصابة لدى الفرد.

[1] انظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (1094هـ): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. 1مج. (دط). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. (دت). (750/1).

[2] رشوان: **الإعاقة والمعوقون**. (ص:115-116).

المبحث الثالث: اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: اهتمام القرآن بذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد جعل القرآن الكريم التقوى هي معيار التفاضل بين الناس قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:13]، لذلك لا يوجد فرق بين الصحيح والمريض في ميزان الشرع الا بالتقوى، فالمعافى وذوي الإعاقة الجسمية والذكر والأُنثى جميعهم يتنافسون في العمل الصالح والخير والفضيلة، فكل مجتهد سواء أكان به عمى أو عرج فمصيره الجنة، ومن تخلف وركن إلى الدنيا كان مصيره النار، ولو حاز على كل شيء من صحة ومال.

ولم يهمل القرآن الكريم ذوي الاحتياجات الخاصة، ودعا إلى عدم النفور منهم، وحث على التقرب منهم والاختلاط بهم، يقول تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوۡ صَدِيقِكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ جَمِيعًا أَوۡ أَشۡتَاتٗاۚ فَإِذَا دَخَلۡتُم بُيُوتٗا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٦١﴾ [سورة النور:61].

فالآية الكريمة تدعو الناس مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الطعام والشراب، ففي الجاهلية كان ذوو الاحتياجات الخاصة يعانون من التعامل السيء، فكان الأصحاء يتجنبون مشاركتهم في الطعام والشراب، وبذلك يكون الإسلام أول من دعا إلى دمجهم في المجتمع ومعاملتهم معاملة حسنة كباقي أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: اهتمام السنة الشريفة بذوي الاحتياجات الخاصة.

أما السنة النبوية فقد ورد عن الرسول ﷺ اعتنائه بذوي الاحتياجات الخاصة وقد كان منهم الإمام والوالي والمؤذن، وأوصى بمعاملتهم معاملة حسنة، وقد بين الرسول ﷺ أن عبادتهم هي أحد أسباب النصر والتمكين، فعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((ابغُونِي الضُّعفاءَ، فإنَّما تُرزَقونَ وتُنصَرونَ بضُعفائِكُم))**[1].

أي أن عبادة الضعفاء ومنهم ذوو الاحتياجات الخاصة تكون أكثر إخلاصاً، ودعاؤهم أكثر استجابة؛ وذلك لتقربهم من الله ﷻ وتعلقهم به.

دعا الإسلام إلى الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة والتعامل معهم كأشخاص عاديين وحذر من التعامل معهم بشكل سلبي كاتخاذ عيوبهم سببا في التقليل من شأنهم، كما أعطى ذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم كاملة فيعيشوا حياة كريمة ولا يقلل من مكانتهم وشأنهم أحد مهما كانت قيمته في المجتمع.

[1] أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الجهاد: باب الانتصار برذل الخيل والضعفة. (3/ 32، حديث رقم:2594). أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ): **سنن أبي داود**. 4مج. (دط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية. (دت). وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. 6مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1415هـ/1995م. (2/408، رقم:779).

الفصل الأول

القواعد الفقهية الكبرى وفروعها

المبحث الأول: قاعدة الأُمور بمقاصدها

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

الأمور في اللغة جمع أمر، وهو لفظ عام لكافة الأفعال والأقوال[1]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُ ٱلۡأَمۡرُ كُلُّهُۥ﴿١٢٣﴾﴾[سورة هود:123]. والأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[2].

أما المقاصد في اللغة هي جمع مقصد وهو إتيان الشيء[3] والمقصد الوجهة[4]، والقصد في الأمور التوسط وعدم تجاوز الحد[5]، وهي النية والإرادة، أي أن القصد هو التوجه إلى الشيء وإرادته، وهو لفظ يوحي بالعزم وصدق الإرادة[6].

وعليه فإن المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة في اللغة: "إن أحكام الأفعال والأقوال كلها تتبع المراد منها"[7].

---

[1] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. (ص:47).

[2] قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. (ص:89).

[3] ابن فارس، أحمد(395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. (دط). تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر. 1399هـ/1979م. (95/5).

[4] قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. (ص:364).

[5] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. 2مج. (دط). بيروت: المكتبة العلمية. (دت). (504/2).

[6] السدلان، صالح بن غانم: **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**. ط1. الرياض: مكتبة الخريجي. 1404هـ/1984م. (102/1-103).

[7] آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (124/1).

الفرع الثاني: المعنى الشرعي الاصطلاحي.

تعنى هذه القاعدة بالنية المصاحبة للأقوال والأفعال، وتشير هذه القاعدة أن أعمال وتصرفات المكلفين القولية والفعلية تختلف من حيث نتائجها وأحكامها الشرعية المترتبة عليها تبعاً لاختلاف مقصد المكلف ونيته وغايته من وراء تلك الأعمال والتصرفات[1]. أي أن الحكم الشرعي لأمر ما يكون على مقتضى المقصود من هذا الأمر، وتطبق هذه القاعدة في العديد من الأبواب الفقهية وتشمل؛ المعاوضات والتملكيات المالية، الإبراء، الوكالات، احراز المباحات، الضمانات والأمانات والعقوبات[2].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية الكريمة.

دلّ على هذه القاعدة الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة؛ ومنها:

1- قوله ﷺ: **((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))**[3]. وهذا الحديث هو الأصل في هذه القاعدة وهو حديث صحيح مشهور أخرجه الستة من حديث سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ[4].

2- عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له: **((إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ))**[5].

3- وروى عبد الله بن مسعود قوله ﷺ: **((رُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ))**[6].

4- وعن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **((لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا))**[7].

---

[1] الزرقا: **المدخل الفقهي العام**. (965/2).

[2] الزرقا، مصطفى أحمد (1357هـ): **شرح القواعد الفقهية**. ط3. دمشق: دار القلم. 1409هـ/1989م. (ص:47).

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ. (6/1، حديث رقم:1).

[4] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:88).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى. (1/20، حديث رقم:56).

[6] أخرجه أحمد في **مسنده**، (314/6). وقال الارناؤوط: اسناده ضعيف.

الامام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1421هـ/2001م.

[7] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح. (488/3، حديث رقم: 1864).

5- عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ قال: **((يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِم))**[1].

6- وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: **((مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَه حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ))**[2].

ووجه الدلالة في جميع الأحاديث أن ميزان الأعمال إنما هو النية والقصد من وراء ذلك العمل[3].

المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة الأُمور بمقاصدها.

يندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها قاعدتين رئيسيتين؛ هما قاعدة العقود وقواعد الإيمان[4]. وفيما يلي توضيح لكل منها:

الفرع الأول: قاعدة العقود.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في صياغة هذه القاعدة تبعاً لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليها، فصياغتها عند الحنفية والمالكية[5] هي: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" وهي عند الشافعية:" هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها"[6] أما عند الحنابلة: "إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟"[7] ومعنى القاعدة "إنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع: باب ما ذكر في الأسواق. (65/3، حديث رقم: 2118).

[2] أخرجه النسائي في **السنن الصغرى**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام. (258/3، حديث رقم:1803). وقال عبد الفتاح أبو غدة: الحديث صحيح. [النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني (303هـ): **المجتبى السنن الصغرى للنسائي**. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ/1986م.

[3] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (123/1).

[4] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (147/1).

[5] **المجلة**: (م:3، ص:16). السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): **المبسوط**. 30مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1414هـ /1993م. (79/12).

[6] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:166).

[7] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ): **القواعد لابن رجب**. 1مج. (دط). الناشر: دار الكتب العلمية. (دت). (ص:48).

الذي يلفظ به حين العقد، لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، لأن الألفاظ ما هي إلا قوالب للمعاني، وأما إذا تعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة فلا يجوز إلغاء الألفاظ"[1]. فإن قال أحدهم وهبتك هذا الشيء بكذا أي دفع عوض، فهو عند الحنفية والمالكية والشافعية بيع نظراً للمعنى أما الحنابلة فلهم ثلاثة أقوال؛ القول الأول: أنه بيع نظراً للمعنى، القول الثاني: عقد هبة صحيح، لأنه يصح عندهم شرط العوض في الهبة كما يصح شرط العوض في العارية، القول الثالث أنه عقد فاسد[2].

الفرع الثاني: قواعد الأيمان[3].

القاعدة الأُولى: هل النية تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟ اختلف الفقهاء في صياغة القاعدة، فاتفق المالكية والحنابلة على مضمون القاعدة فعندهم النية تعمم الخاص وتخصص العام، أما الشافعية فالنية في اليمين تخصص اللفظ العام ولا تعمم الخاص، أما جمهور الحنفية فقالوا بأن تخصيص العام بالنسبة مقبول ديانة ولا قضاء وأن تعميم الخاص بالنية فهو أمر مختلف عندهم.

القاعدة الثانية: هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض؟، ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الأيمان مبنية على النيات، أما عند الحنفية والشافعية فإن الأيمان مبنية عندهم على الألفاظ إن أمكن استعمال اللفظ، وإلا فالنيات.

القاعدة الثالثة: هل الأيمان مبنية على العرف؟، عند الحنفية وفي قول عند الحنابلة :إن الأيمان مبنية على عرف الحالف: إن لم يمكن الحمل على المعنى الشرعي، فلو حلف لا يسكن بيتاً فسكن بيتاً من جلود أو شعر أو خيمة فلا يحنث إن كان من سكان المدن، ويحنث إن كان من أهل البادية. وعند الشافعي وأحمد في قول: يحنث إذا لم تكن له نية، قروياً كان أو بدوياً. وأما عند المالكية فإن الإيمان عندهم مبنية

[1] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (148/1).
[2] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (149/1-148).
[3] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (158/1-152).

على النية أولاً، فإن لم تكن له نية فعلى الباعث، فإن لم يكن باعث فعلى العرف، وإلا فعلى الوضع اللغوي.

القاعدة الرابعة: هل اليمين على نية الحالف أو على نية المستحلِف؟ عند الحنفية أن مقاصد اللفظ على نية اللافظ إلا في اليمين، فاليمين عند القاضي على نيَّة الحالف إن كان مظلوماً، وعلى نية المستحلف أي القاضي إن كان الحالف ظالماً. هذا في غير الطلاق والعتاق ففيهما على نية الحالف سواء كان ظالماً أم مظلوماً. وأما عند المالكية والشافعية فاليمين على نية المستحلف أي القاضي عند التحالف في الأحكام كلها، فلا يصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء. وأما عند الحنابلة فيرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالما.

المبحث الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

المَشَقّة في اللغة: التعب والجهد والعناء[1]، وهي العسر غير المحتمل[2] ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ ۝٧﴾[سورة النحل:7].

التيسير في اللغة: السهولة والليونة[3]، فالتيسير التسهيل وعكسها التعسير، التشديد[4]، ومنه قوله ﷺ: **((إن الدين يسر))**[5]، أي سهل سمح، بعيد عن التشدد.

وعليه فإن المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة إن الصعوبة والعسر غير المحتمل يصبح سبباً للتسهيل والتخفيف[6].

الفرع الثاني: المعنى الشرعي الاصطلاحي

تعنى هذه القاعدة ببيان الرخص الشرعية بناءً على الأعذار الموجبة، وعليه فإن الأحكام التي يتوقف على تطبيقها حرج على المكلفين ومشقة في نفسه وموالـه، تعمل الشريعة على تخفيفها بما يتناسب مع قدرة المكلف واستطاعته دون وجود عسر أو حرج، والمشقة المقصودة هي ما يتجاوز الحدود العادية والبشرية

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ/1994م. (183/10).

[2] قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. ط2. عمّان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ/1988م. (ص:431).

[3] قلعجي وقنيبي: **معجم لغة الفقهاء**. (ص:152).

[4] الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب(817هـ): **القاموس المحيط**. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426هـ/2005م. (499/1).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الايمان: باب الدين يسر. (16/1، حديث رقم:39).

[6] آل بورنو، محمد صدقي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1416هـ/1996م. (218/1).

السوية[1]، وعليه فإن المشقة والعناء في تنفيذ المكلف لبعض الأحكام الشرعية هي سبب شرعي للتخفيف منها بصورة ترفع المشقة والحرج، فالحرج مدفوع عن المكلفين بنصوص الشريعة[2].

والمشقة قسمان؛ مشقة لا تنفك عنها العبادة، كمشقة الغسل والوضوء في البرد والصوم في الحر وغيرها وهذا النوع من المشقة يعبر عنه بالمشقة العادية والتي تقع في الحدود الطبيعية، ولا أثر له في إسقاط العبادات ولا يوجب التخفيف لأن التخفيف فيها يعد إهمالاً وتفريطاً، أما النوع الثاني من المشقة هو المشقة التي تنفك عنها العبادة وهي درجات ومراتب؛ أولها مشقة عظيمة كالخوف على النفوس والأطراف والمنافع وهي مشقة متجاوزة للحدود الطبيعية وهي المشقة الداعية للترخيص والتخفيف، وفي المرتبة الثانية تأتي المشقة الخفيفة والتي لا ضرر فيها كصداع الرأس أو سوء المزاج وغيره، وتحصيل العبادة أولى من دفعها لأنه لا أثر لها، أما المرتبة الثالثة فهي متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف أو من الدنيا لم يوجبه[3]، وقد حصر الفقهاء أسباب التخفيف في سبع أسباب رئيسية وهي السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلاء والنقص الطبيعي[4].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية.

دلّ على هذه القاعدة وغيرها من القواعد الفقهية التي انبثقت منها الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بالإضافة إلى عموميات الشريعة النافية للحرج ومشروعية الرخص والإجماع، وفي ما يلي توضيح لهذه الأدلة:

---

[1] آل بورنو، محمد صدقي: **موسوعة القواعد الفقهية**. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ/2003م. (10/532-533).

[2] السدلان، صالح بن غانم: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. ط1. الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع. 1417هـ/1996م. (ص:220).

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ): **الأشباه والنظائر**. 1ط. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1990م. (ص: 80-81).

[4] الزرقا، مصطفى أحمد (1357هـ): **شرح القواعد الفقهية**. ط3. دمشق: دار القلم. 1409هـ/1989م. (ص:157-161).

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

1- قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟﴾[سورة النور:61]، ووجه الدلالة أن الآية الكريمة صريحة في رفع الحرج عن المرضى وغيرهم من ذوي الاحتياجات الخاصة، ففاقد حاسة البصر يتم رفع الحرج والمشقة عنه في التكاليف التي تتطلب حاسة البصر، أما المعاقين حركياً فيرفع عنه الحرج في التكاليف التي تحتاج إلى المشي كما تسقط بعض العبادات عن المرضى، فالحرج عنهم مرفوع في كل ما يجبرهم عذرهم إليه وتقتضي نيتهم الإتيان به على وجه الكمال ويقض العذر أن وقوع النقص فيه، فالحرج مرفوع عنهم في ذلك[1].

2- قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[سورة المائدة:6]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو أن المشقة الزائدة عن قدرة الإنسان السليم مرفوعة، فكيف إذا كان في الإنسان مرض أو علة تحد من قدراته.

3- قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ۝٧٨﴾[سورة الحج:78]، ووجه الدلالة هنا، أن الدين ليس فيه مما يضيق على الإنسان ويثقل كاهله، فكل من لديه عذر يرفع عنه ما يمكن أن يتسبب بالضيق له.

---

[1] القرطبي، شمس الدين محمد بن أحمد (671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**. 20مج. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1384هـ/1964م. (313/12).

4- قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [سورة التوبة:91]، وجه الدلالة في الآية أن التكليف ساقط عن العاجز في حدود ما يعجز عنه، فلا حرج لمن له عذر يمنعه من أداء التكاليف[1].

5- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾[سورة البقرة:286]، وجه الدلالة أن التكليف يكون بما يطيق الإنسان، فما يعجز عنه ولا يقدر عليه بصورة حقيقية يخرج من دائرة التكاليف[2].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

1- قال رسول الله ﷺ: **((أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ))**[3].

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا))**[4].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))**[5].

4- روي عن أنس رضي الله عنه قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ، فقال: **((إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ))**[6].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (3065/9).

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (1237/9).

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الايمان: باب الدين يسر. (16/1).

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. (189/4، حديث رقم:3560).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان: باب الدين يسر. (1/ 16، حديث رقم: 39).

[6] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير: باب من حبسه العذر عن الغزو. (4/ 26، حديث رقم: 2839).

5- عن أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))**[1].

6- عن عائشة ﷺ قالت: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ))**[2].

وجه الدلالة في كافة الأحاديث الشريفة، أن الإسلام دين يسر لا عسر، وهو لا يكلف الإنسان المعافى فوق طاقته، فما بال الإنسان المريض أو العاجز فالتيسير على ذوي الاحتياجات الخاصة من باب أولى لوجود خلل في قدراتهم فهي ليست بالصورة الكاملة التي تمكنهم من أداء التكاليف على أفضل وجه.

ثالثاً: ما ثبت من مشروعية الرخص

تعد مشروعية الرخص من الأدلة على قاعدة المشقة تجلب التيسير وهو أمر مقطوع ومنها رخص القصر، والجمع في الصلاة، إفطار في شهر رمضان، تناول المحرمات مع وجود اضطرار لذلك، وغيرها مما يدل بصورة قاطعة على مطلق رفع الحرج والمشقة عن الناس وكل ما يسبب الانقطاع وعدم دوام الأعمال من التعمق والتكلف والتزام الشريعة مبدأ السماحة واليسر في الأحكام الشرعية، فلو كان الله عز وجل قاصداً للمشقة في التكاليف لما جاء بالرخص الشرعية[3].

رابعاً: الإجماع

يشير الشاطبي﵀ أن الله عز وجل لم يقصد من التكاليف المشاق والإعنات ودليل ذلك: "الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك. (1830/4، حديث رقم:1337).

الامام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم**. (دط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (دت).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بالله». وأن المعرفة فعل القلب. (1/13، حديث رقم:20).

[3] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (234/1).

التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة علة قصد الإعنات والمشقة –وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير– كان الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً، وهي منزهة على ذلك"[1].

المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

توجد العديد من القواعد المتخرجة والمتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير فهي عميقة التجذر في الفقه الإسلامي وهذه القواعد هي:

أولاً: الضرورات تبيح المحظورات: تعد هذه القاعدة من القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير وبعض العلماء يدرجونها ضمن قاعدة الضرر لا يزال كالسيوطي وابن نجيم[2]. وتشير هذه القاعدة إلى أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة أي الضرورة القصوى بشرط ألا تقل الضرورة عن المحظور. والممنوع شرعاً هو المحظور وكل ما نهي عنه ما عدا الكفر، القتل، والزنا فيستباح هذا المحظور، بشرط ألا ينزل منزلة المباحات، وذلك بهدف الحفاظ على الضروريات الخمس وعليه يباح شرب الخمر لإزالة الغصة أو للإكراه أو جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب خوفاً من القتل، كما يباح الكشف عن عورة المريض عند الطبيب للمداواة[3].

ثانياً: إذا ضاق الأمر اتسع.

ثالثاً: إذا اتسع الأمر ضاق.

هاتان القاعدتان متقابلتان ومتصلتان ببعضهما البعض فالثانية قيد للأولى حيث أنه إذا ظهرت مشقة في أمر ودعت للترخيص والتخفيف فيوسع فيه فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان في السابق[4]، فإذا واجه الإنسان أمر عارض، أو حدث له ظرف استثنائي أصبح معه التكليف المشروع مرهقاً له ويقع بسبب

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى(790هـ): **الموافقات**. ط1. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان. 1417هـ/1997م. (2/212-213).

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:84). ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**. (ص:73). وينظر: آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (234/1).

[3] الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1436هـ): **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**. 1مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1405هـ/1985م. (ص:266-268).

[4] الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. ط1. دمشق: دار الفكر. 1427هـ/2006م. (272/1).

القيام به في ضيق أو حرج فإن يخفف عنه ويوسع عليه حتى يسهل فيرجع إلى صورته الأصلية[1]، وتطبق هذه القاعدة في العديد من المسائل كقبول شهادة النساء والصبيان في حال عدم وجود الرجال خوفاً من ضياع الحقوق، كما تطبق في حال تعرض الإنسان لحدث أو مرض أو عجز يمنعه من أداء التكاليف بصورتها المفروضة، كما يطبق في حال فقدان المرأة لوليها في السفر، فيجوز أن تولي أمرها رجلاً[2].

رابعاً: ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها أو الضرورات تقدر بقدرها: أي الحكم الثابت من أجل الضرورة يرخص بمقدار ما يدفع الضرر فقط، فلا يجوز استباحة التكليف بأكثر مما يدفع الضرر والأذى، ومن تطبيقاتها أن المضطر لا يأكل من طعام غيره إلا بمقدار ما يدفع الضرر، والطبيب لا ينظر للعورة إلا بمقدار الحاجة، ولذوي الاحتياجات الخاصة أن يأتوا من التكاليف ما استطاعوا فمثلاً إن استطاع أن يتوضأ كما يتوضأ السليم ويعذر بالجزء غير الموجود عنده أو الذي لا يقدر الوصول إليه[3].

خامساً: ما جاز لعذر بطل بزواله: ما يجوز بناءً على الأعذار والضروريات يزول مع زوالها، فإن زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولو جاز استمرار العمل بالخلف، لزم الجمع بين البدل والمبدل منه وهذا غير جائز فمن تيمم بسبب المرض، أو فقدان الماء ثم ذهب عنه المرض أو وجد الماء فإنه لا يجوز التيمم بعدها[4].

سادساً: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة: أوجد الشرع مراتب ودرجات لما يحرص على توفيره والعناية والمحافظة عليه وهي الضرورة، الحاجة، والكماليات أو التحسينات. فالضرورة من الضرر واسم من الاضطرار وهي المشقة والحرج الشديد وهي المرتبة الأُولى التي يعنى الشرع ويحرص كامل الحرص على الاهتمام بها، فهي تؤدي إلى الهلاك أو ما يقرب منه في حال لم يجد ما يحتاجه، وهذه المرتبة تبيح الكثير من المحرمات. أما الحاجة فهي ما دون الضرورة، ولا يصل الإنسان بسبب عدم توافرها إلى الهلاك إنما تقع به مشقة شديدة وهي درجة لا تبيح الحرام شرعاً، إنما تعطي مبرراً للخروج عن

---

[1] آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (321/1).

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:83).

[3] الزرقا، مصطفى أحمد: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام**. ط2. دمشق: دار القلم، 1425هـ/2004م. (996/2).

[4] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:282-283).

بعض القواعد العامة. أما الكماليات فهي زيادة في الرفاهية ولين العيش دون الخروج عن حدود الشرع. فهذه القاعدة تشير إلى أن التخفيفات الشرعية لا تقتصر على الضرورة فقط بل تتعدى بذلك حالات الحاجة العامة والخاصة، فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها[1]. ومن تطبيقات هذه القاعدة مشروعية الإجار والجعالة والحوالة ونحوها من المعاملات لوجود حاجة عامة، وكضمان الثمن عند استحقاق البيع[2].

سابعاً: الاضطرار لا يبطِل حق الغير: الاضطرار وإن كان في بعض الحالات يقتضي تغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة، إلا أنه لا يبطل حق الآخرين لأنه لا يجوز إزالة الضرر بالضرر[3]. فالضرورة تسقط الإثم عن المضطر ويلزم المضطر بالتعويض لصاحب الحق، فمن اضطر لأكل طعام غيره بسبب الجوع الشديد، لا إثم عليه وعليه أن يضمن لصاحبه قيمته بعد زوال الاضطرار[4].

ثامناً: الميسور لا يسقُط بالمعسور: إذا لم يتيسر فعل التكليف على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع لعدم القدرة عليه، وأمكن فعل بعضه فينبغي فعل البعض المقدور عليه ولا يترك كله فمن بجسده جرح يمنعه من استيعاب الماء فيجب غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح[5].

---

[1] آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (3/67-68).

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:88).

[3] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (1/244).

[4] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:300-307).

[5] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:159).

المبحث الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

اليقين في اللغة العلم وزوال الشك[1]، واليقين الاستقرار[2]، وهو العلم المستقر في القلب لثبوته بسبب لا يقبل الانهدام[3].

أما الشك في اللغة الريب والظن[4]، وهو التردد المتساوي بين طرفين[5].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي:

اليقين في الاصطلاح هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت والشك هو التردد بين نقيضين لا ترجيح لإحداهما على الآخر[6]. وتفيد القاعدة "أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً"[7]، وعليه أذا ثبت أمر بصورة قطعية ثم وقع الشك في وجود ما يزيله يبقى الأمر المتيقن منه إلى أن يتحقق السبب المزيل لأن اليقين أقوى من الشكك فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف وإنما يزول بيقين آخر[8]، فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر لأن اليقين لا يزول بالشك[9].

---

[1] الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري(393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. 1407هـ/1987م. (2219/6).

[2] الجرجاني، علي بن محمد(816هـ): **كتاب التعريفات**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ/1983م. (259/1).

[3] النَّدْوي، علي أحمد: **القواعد الفقهية**. ط3. دمشق: دار القلم. 1414هـ/1993م. (ص:320).

[4] ابن منظور: **لسان العرب**. (442/1).

[5] الجرجاني: **التعريفات**. (ص:128).

[6] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. (ص:80).

[7] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (169/1).

[8] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:101).

[9] آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (101/1).

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية.

دلّ على هذه القاعدة وغيرها من القواعد الفقهية التي انبثقت منها الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية بالإضافة إلى المعقول والإجماع وفيما يلي توضيح لهذه الأدلة:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ ٣٦﴾[سورة يونس:36]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الظن ليس كالحقيقة الواقعة باليقين، فالآية الكريمة دليل على أنه لا يكتفى بالظن في العقائد[1].

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة.

1- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا))**[2]، ويقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "وهذا الحديث أصل من أُصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أُصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها"[3].

2- عن عباد بن تميم عن عمه ﷺ، قال: **((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا))**[4].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (343/8).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. (276/1، حديث رقم:362).

[3] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ/1972م. (49/4).

[4] أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. (276/1، حديث رقم:361).

3- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))**[1].

ثالثاً: من المعقول: من العقل أن اليقين أقوى من الشك؛ لأنه في اليقين حكم جازم فلا يمكن للشك الضعيف أن يهدم اليقين القوي[2].

رابعاً: الإجماع: اتفق الفقهاء والأُصوليين على الأخذ بهذه القاعدة، فقال القرافي: " فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[3]، وقال السرخسي:" أن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع "[4].

المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

توجد العديد من القواعد المتخرجة والمتفرعة عن اليقين لا يزول بالشك فهي عميقة التجذر في الفقه الإسلامي ويترتب عليها العديد من الأحكام الشرعية، ومن هذه القواعد:

أولاً: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين: الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم الشك بزواله والأمر المتيقن بعدم ثبوته لا يحكم ثبوته بالشك فمن شك في فعل شيء وعدم فعله فالأصل أن لم يفعله ومن تطبيقاتها من شك في ترك مأمور في الصلاة وجب عليه سجود السهو لأن الأصل عدم الفعل[5]، ومن تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير فالمتيقن هو القليل فيعمل به، فإذا شك المتوضئ هل غسل اثنتين أو ثلاثاً، بنى على الأقل، وأتى بالثالثة[6].

---

[1] أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له. (400/1، حديث رقم:571).

[2] النَّدْوي: **القواعد الفقهية**. (ص:318).

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(684هـ): **الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق**. (دط). بيروت: عالم الكتب. (دت). (111/1).

[4] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد(483هـ): **أُصول السرخسي**. (دط). بيروت: دار المعرفة. (دت). (116/2).

[5] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (182/1).

[6] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (187/1).

ثانياً: الأصل بقاء ما كان على ما كان: ما ثبت أو انتفى على حال في الزمن الماضي يبقى على حاله نفياً أو ثبوتا ولا يتغير مالم يوجد دليلي يقتضي تغييره[1]، ومن تطبيقاتها أنه لو كان لابن غائب عن أبيه مال وأنفق الأب منه على نفسه، تم اختلفا وادعى الابن أن الأب ميسور الحال وادعى الأب العسر ولا دليل لكلاهما، فإنه يحكم من خلال حال الأب قبل الخلاف، فإن كان معسراً فالقول له ولو كان ميسوراً بالقول لابنه[2].

ثالثاً: الأصل براءة الذمة: وتفيد هذه القاعدة أن الأصل أن الإنسان بريء الذمة من الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة فهو أمر مخالف للأصل، فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، والمدعى متمسك بخلاف الأصل، ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد ما لم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه، ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة لأنه متمسك بالأصل[3].

رابعاً: الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلا إن دل للحظر دليلٌ فيُعمَل به: ويقصد بهذه القاعدة أن حكم تناول كل ما في الأرض هو الإباحة ولا يخرج من هذا النطاق الكبير إلا ما ورد فيه نص ملزم أو مانع فيخرجه من دائرة الإباحة[4].

خامساً: لا عبرة بالتوهُّم: ويقصد فيها أنه "لا يثبت حكم شرعي استناداً إلى وهم، كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ"، ومن تطبيقاتها إذا غاب الشهود أو ماتوا بعد شهادتهم في المعاملات فللحاكم أن يحكم بشهادتهم ولا يؤخر الحكم لتوهمه برجوعهم عن الشهادة[5].

---

[1] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (172/1).

[2] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. (ص:89).

[3] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (180/1).

[4] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:128).

[5] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (209/1-208).

المبحث الرابع: قاعدة الضَّرَر يُزال

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

الضرر في اللغة عكس النفع وهو الحاق المفسدة والأذى[1]. ويزال في اللغة من زال وزال الشيء زوالاً أي ذهب وتنحى ويزال الشيء أن يتم رفعه فيذهب ويختفي[2]. وبالتالي فإن المعنى اللغوي للقاعدة هو وجوب رفع الضرر وإزالته.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

يعبر عن هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية بقاعدة لا ضر ولا ضرار وهو نص حديث رسول الله ﷺ والذي يعد الأصل في قاعدة الضرر يزال[3]، تشير هذه القاعدة إلى وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، أو دفعه قبل وقوعه[4]. ففي القاعدة تحريم لكافة أنواع الحاق الضرر بأي أحد دون موجب خاص[5]، تطبق هذه القاعدة في العديد من الأبواب الفقهية كالرد بالعيب وكافة أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط، التعزير، وافلاس المشتري، بالإضافة إلى الحجر وأنواع والشفعة والقصاص والحدود والكفارات والقسمة وضمان المتلف وفسخ النكاح وغيرها[6]، ومن مسائلها تحريم إضرار النفس أو الغير ومباشرة المضار، كتناول السم وقطع العضو، وإذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها دفعاً للضرر عن الجار، وإذا أصابت آكلة يد إنسان أو رجله وخشي أن يسري المرض إلى باقي

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**. (482/4).

[2] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. (69/3).

[3] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (251/1).

[4] آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (261/6).

[5] المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف(1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ/1937م. (431/6).

[6] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:84).

جسمه، وجب عليه قطع العضو المتآكل إزالة للضرر ودفعاً له عن باقي الجسد[1]، كما يباح شرب الخمر لإزالة الغصة أو للإكراه أو جواز النطق بكلمة الكفر مع الاطمئنان القلب خوفاً من القتل، كما يباح الكشف عن عورة المريض عند الطبيب للمداواة [2].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية.

دلّ على هذه القاعدة وغيرها من القواعد الفقهية التي انبثقت منها عموم النصوص المتضمنة للنهي عن الإضرار والمضارة، والنصوص المتضمنة للأمر بالإحسان[3]، وفيما يلي توضيح لهذه النصوص:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

1- في الرجعة عن الطلاق قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴿٢٣١﴾﴾[سورة البقرة:231].

2- في النهي عن المضارة في الوصية قال تعالى: ﴿*مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ ﴿١٢﴾﴾ [سورة النساء:12].

3- **وفي الرضاع قال تعالى:** ﴿*لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴿٢٣٣﴾﴾ [سورة البقرة:233].

ووجه الدلالة في الآيات الكريمة هو النهي عن الحاق الضرر بالآخرين سواء بالنفس، المال، الأعراض، الجسد وتحريم الاعتداء والايذاء المقصود.

---

[1] آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (261/6).

[2] الزحيلي: **الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**. (ص:266-268).

[3] عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1423هـ/2003م. (344/1).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية.

أصل القاعدة حديث رسول الله ﷺ: **((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))**[1]، وفي رواية أُخرى أن رسول الله ﷺ قال: **((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ))**[2].

المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال.

يندرج تحت قاعدة الضرر يزال مجموعة من القواعد الفقهية وفيما يلي توضيح لأهمها:

أولاً: الضرر يدفع قدر الإمكان: تفيد هذه القاعدة بوجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكافة الوسائل والإمكانيات المتاحة بقدر الاستطاعة، وذلك من باب سد الذرائع والوقاية خير من العلاج[3] ومنها أن للقاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن[4].

ثانياً: الضرر لا يزال بمثله: أو الضرر لا يزال بالضرر وتعتبر قيد لإزالة الضرر، حيث لا يرفع الضرر بضرر آخر، فعلى سبيل المثال، إذا ظهر في سلعة ما عيب قديم وحدث عيب آخر جديد وهي عند المشتري، امتنع رد المبيع بالعيب القديم؛ وذلك لتضرر البائع بالعيب الجديد[5].

ثالثاً: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: وتشير أنه إذا لم يتمكن الإنسان من إزالة الضرر ورفعه نهائياً وكان الضرر متفاوت في شدته بعضه أشد من بعضه الآخر وتحتم عليه إيقاع إحداهما، فالضرر الشديد يرفعه بإيقاع الضرر الأخف[6] فلو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ثمينة فلصاحب هذه اللؤلؤة أن يمتلك الدجاجة لكي يذبحها ويستخرج اللؤلؤة[7].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. (784/2، حديث رقم:2341). [ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المتوفى(273هـ): **سنن ابن ماجه**. (دط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. (دت)].

[2] أخرجه الحاكم في **مستدركه**، كتاب البيوع. (66/2، حديث رقم: 2345). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. [الحاكم، محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري(405هـ): **المستدرك على الصحيحين**. ط1. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1990م].

[3] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (208/1).

[4] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:511).

[5] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (259/1).

[6] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (219/1).

[7] حيدر، علي(1353هـ): **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. ط1. تعريب: فهمي الحسيني. بيروت: دار الجيل. 1411هـ/1991م. (562/2).

رابعاً: يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: في حال تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وترتب على هذا التعارض الضرر بإحداهما فيدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص لأن المصلحة العامة تتقدم على المصلحة الخاصة[1]، ومنها إجازة تسعير السلع وتحديدها على الباعة عند تجاوزهم الحدود دفعاً للضرر العام[2].

خامساً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح: وجدت الأحكام الشرعية لجلب المنافع ودرء المفاسد وإذا تعارض تحقيق منفعة ودفع مفسدة، فالأولى دفع المفسدة لأن الشريعة الإسلامية تعنى برفع المفاسد وترك المنهي عنه، أكثر من اعتنائها بالمأمورات وذلك لما يترتب عن المنهيات ضرر منافي لحكم الشارع[3]، فالمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال يمكنها تأخيره[4].

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد(1098هـ): **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م. (280/1).

[2] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:535).

[3] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (265/1).

[4] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم(970هـ): **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ/1999م. (ص:78).

المبحث الخامس: قاعدة العادة محكَّمة

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة.

الفرع الأول: المعنى اللغوي

العادة في اللغة الاستمرار على الشيء[1] وهي من العود أو المعاودة أي التكرار لفعل حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، أما محكمة في اللغة فهي اسم مفعول من التحكيم، والتحكيم هو القضاء والفصل بين الناس[2]، أي أن العادة هي المرجع للفصل بين الناس.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي الاصطلاحي

تقتضي العادة عند الفقهاء التكرار فهي ما يستقر بالنفوس ويكون مقبولاً لأصحاب النفوس السليمة[3]، فهي الاستمرار على شيء مقبول ومعنى القاعدة يشير إلى أن العادة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، أي أنها حاكمية[4]، فإذا قام أحدهم ووكل شخصاً آخر في شراء لحم أو ثوب له ولم يحدد نوعه، فإن على الوكيل شراء ما هو عادة في الأكل أو اللبس، وإلا لا يلزم الموكل[5].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية.

وردت العديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي دلت على اعتبار أعراف الناس وعوائدهم موضع للحكم، وفيما يلي توضيح لهذه الأدلة:

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**. (959/1).

[2] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (273/1).

[3] حيدر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. (44/1).

[4] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. (ص:219).

[5] آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (215/1).

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [سورة الأعراف:199]. استدل بها الطرابلسي في كتاب معين الأحكام[1].

2- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء:115]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة في الأخذ بالعادة هو أن السبيل يعني الطريق، وطريق المؤمنين الذي استحسنوه، وقد توعد الله تعالى بالعقاب لمن اتبع غير سبيل المؤمنين، وبالتالي يجب العمل به[2].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

1- يرجع أصل هذه القاعدة الفقهية إلى حديث ابن مسعودﷺ: **((فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ))**[3]. وهو حديث موقوف حسن، وإنه وإن كان موقوفاً عليه فله حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه[4].

2- وروي عن عائشةﷺ: **((أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ))**[5]، ويقول النوويﷺ في هذا الحديث أن من فوائده اعتماد العرف في الأمور التي لم يذكر فيها تحديد شرعي[6].

---

[1] الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي(844هـ): **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. (دط). بيروت: دار الفكر. (دت). (ص:128).

[2] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:339).

[3] أخرجه أحمد في **مسنده**، (84/6، حديث رقم:3600). وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه: إسناده حسن.

[4] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (298/1).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. (65/7، حديث رقم: 5364).

[6] النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (8/2-7).

3- ومن السنة التقريرية عن ابن عباس ﷺ، قال: **((قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ))**[1].

المطلب الثالث: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة العادة محكَّمة.

يندرج تحت قاعدة العادة محكمة مجموعة من القواعد الفقهية وفيما يلي توضيح لأهمها:

أولا: استعمال الناس حجة يجب العمل بها: ويقصد بها أن ما اعتاد عليه الناس، ولم يكن مخالفة للشرع، يعد حجة ودليل يجب العمل بموجبه[2]، ومن ذلك فإن استعان شخص بآخر لشراء عقار وبعد انعقاد البيع طلب المستعان به أجراً من المستعين يتم النظر إلى ما يعمل به بين الناس فإن كانت العادة تقتضي الأجر فللمستعان به ذلك وإما فلا[3].

ثانياً: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

ثالثاً: العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

تحدد هاتين القاعتين شروط العادة المأخوذ بها لثبات الأحكام الشرعية وهي الاطراد، الغلبة والشيوع. لكي يعتبر العرفُ صحيحاً يشترط فيه الاطراد؛ فإذا اضطربت، فلا تعتبر.

والمراد من الاطّراد في العرف أن يكون العمل به مستمراً، بحيث لا يتخلف في جميع الأوقات والحوادث، بحيث لا يتخلف إلا بالنص على خلافه، ومعنى ذلك أن تكون العادة كلية. وقد يعبر عن الاطراد بالعموم.

ويشترط فيه الغلبة والشيوع؛ بمعنى أن يكون العمل بالعرف كثيراً ولا يختلف إلا قليلاً، وأن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث أو عند أغلب الناس، فيما يعبر الشيوع عن اشتهار العمل بذلك

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم. (85/3، حديث رقم: 2240).

[2] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (292/1).

[3] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:395).

العرف وانتشاره بين الناس، وأما إذا كان العرف خاصاً، فقد رأينا أنه لا يعتد به في الأصح في تخصيص النص أو الأثر، فأولى بذلك العرف النادر استعماله[1]. ومن استخدام ذلك الحكم على موت مفقود مر على عمره تسعين عاماً؛ لأن الشائع والغالب أن الإنسان لا يعيش لأكثر من ذلك[2]. لذلك قال الفقهاء: (إن العادة المطردة –في ناحية– تنزل منزلة الشرط، كما تنزل منزلة صريح الأقوال في النطق بالأمر المتعارف)[3].

رابعاً: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق: ويعد شرطاً آخر للأخذ بالعرف لإثبات الحكم الشرعي والشرط هو أن يكون العرف موجود قبل الحكم لا متأخراً عنه، فلا يجوز أن يحمل حكم حدث قبلاً على عرف حدث متأخراً؛ لأن النصوص التشريعية يجب أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية وتطبيق ذلك، أن "لفظ ابن السبيل من آية مصارف الزكاة لها معنى عرفي إذ ذاك وهو من ينقطع من الناس في السفر، فلو تبدل عرف الناس فأصبح معناه مثلاً الطفل اللقيط، فإن النص الشرعي يبقى محمولاً على معناه العرفي الأول عند صدوره، ومعمولاً به في حدود ذلك المعنى لا غير، ولا عبرة للمعاني العرفية أو الاصطلاحية الطارئة[4].

خامساً: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً: تعد هذه القاعدة من القواعد الخاصة بالعرف العملي ومثلها قاعدة "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" وقاعدة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم". ومعنى القاعدة أن المتعارف عليه بين الناس في تعاملاتهم –وإن لم يذكر بصورة صريحة– فإنه يقوم مقام الشرط من حيث الزامية تنفيذه وضرورة التقيد فيه[5].

---

[1] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (296/1–295).

[2] السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**. (ص:402).

[3] **شرح مجلة الأحكام**، (م:41، ص:45). السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ص:92)، ابن النجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص:99).

[4] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (297/1).

[5] حيدر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. (52/1–51).

سادساً: الكتاب كالخطاب: تعد هذه القاعدة من القواعد الخاصة بالعرف اللفظي ومثلها قاعدة الإشارة المعهودة من الأخرس كالبيان باللسان وتشير هذه القاعدة إلا أن العبارات المكتوبة تقوم مقام المخاطبات الشفهية، وتكون حجة على كاتبها كالنطق باللسان[1].

[1] آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. (301/1).

الفصل الثاني

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب (طهارة ذوي الاحتياجات الخاصة)

تمهيد: حول مفهوم الطهارة.

اعتنى ديننا الحنيف في أمر الطهارة وأولاها اهتماماً كبيراً، وجعلها من شعائر الدين وسلوكاً من سلوكه، ويتجلى ذلك في مخاطبة الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، حيث قال ﷻ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[سورة المدثر:3-4]، وقد حثّ النبي ﷺ أُمته على الطهارة مبيناً لهم مكانتها وعظمها في الإسلام فقال: ((**الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ**))[1]، ولعل في ظل جائحة الكورونا والتي برز فيها أهمية الاعتناء بالنظافة الشخصية من غسل الأيدي ونحوها، قد تبين للعالم أجمع أن هذا الدين العظيم كان السبّاق في هذا المجال، بل إنه اهتم بطهارة الجوهر والمظهر، الروح والبدن، وحسبنا أن نعلم أن من يريد الدخول في هذا الدين العظيم فأول ما يبدأ به هو الطهارة.

تعريف الطهارة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الطهارة لغةً: عبارة عن النظافة والتخلص من الأدناس الحسية والمعنوية، ويقال: تطهَّر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه. والطَّهور هو الماء الطاهر في نفسه والمُطهِّر لغيره، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾[سورة الفرقان:48]، والطُّهْر نقيض الحيض والنجاسة، والجمع أطهار، والمَطْهَرَة الإداوة؛ وهي الإناء الذي يُتَطهَّر به، والمَطْهَرَة والمِطْهَرَة هو البيت الذي يُتَطهَّر فيه[2].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء. (203/1، حديث رقم:223).

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر (666هـ): **مختار الصحاح**. 1مج. ط5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية. 1420هـ/1999م. (ص:193). ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني الرازي (395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. (دط). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. 1399هـ/1979م. (428/3). ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ/ 1994م. (506/4-504). الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (817هـ): **القاموس المحيط**. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق

وعند النظر في المعاني اللغوية للطهارة، يمكن القول إن المعنى اللغوي لها يشير إلى النظافة، والنقاء، والتخلص من النجاسة وكل ما هو قبيح.

ثانياً: الطهارة اصطلاحاً

ذكر العلماء العديد من المعاني الاصطلاحية للطهارة، فهي: (النظافة من النجاسة: حقيقية كانت –وهي الخَبَث–، أو حُكمية –وهي الحَدَث–)[1]. والخَبَثُ "عينٌ مستقذرةٌ شرعاً"، والحَدَثُ: "وصفٌ شرعيٌ يحِل في الأعضاء يزيل الطهارة"[2].

وعرفها الجرجاني بأنها: (غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة)[3].

وللفقهاء تعريفات أُخرى على النحو التالي:

- **الحنفية:** (هي رفع حدث أو إزالة نجس وايصال مطهر إلى مكان ينبغي تطهيره)؛ والمطهر الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه[4].
- **المالكية:** (هي الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له)، فالأولان يرجعان للثوب والمكان، والأخير للشخص[5]، فهي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه[6].

التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426هـ/2005م. (ص:432). الفارابي، إسماعيل بن حماد(393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. 1407هـ/1987م. (727/2).

[1] الميداني، عبد الغني بن طالب الحنفي (1298هـ): **اللباب في شرح الكتاب**. 4مج (دط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية. (دت). (5/1).

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى(1436هـ): **الفِقْهُ الإسلاميُ وأدلَّتُهُ**. 10مج. ط4. دمشق: دار الفكر. (دت). (238/1).

[3] الجرجاني، علي بن محمد (816هـ): **التعريفات**. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1403هـ/1983م. (ص:142).

[4] الحدادي، أبو بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي(800هـ): **الجوهرة النيرة**. 2مج. ط1. المطبعة الخيرية. 1322هـ/1905م. (3/1). الكاساني، أبو بكر بن مسعود(587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. دار الكتب العلمية. 1406هـ/1986م. (3/1).

[5] الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله(1397هـ): **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**. 3مج. ط2. بيروت: دار الفكر. (دت). (34/1).

[6] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (894هـ): **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**. 1مج. ط1. الناشر: المكتبة العلمية. 1350هـ/1931م. (ص:25).

- **الشافعية والحنبلية:** (هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما)[1].

والشافعية لهم في معنى الطهارة وجهان: الأول: أن الطهارة هي فعل يتطهر به الإنسان مما يجعله قادراً على أداء الصلاة، كالوضوء والاغتسال من الجنابة، الثاني: أن الطهارة هي عملية رفع الحدث، فهي الوصف المعنوي المترتب على الفعل، والقول بأن الطهارة فعل للإزالة إنما هو من باب المجاز[2]. فالطهارة عندهم مبنية على إزالة النجاسة عن البدن، مما يبيح للمكلف أداء العبادات.

والطهارة نوعان: النوع الأول طهارة باطنية معنوية؛ ويراد بها طهارة القلب من الشرك والمعاصي، وتتحقق من خلال التوحيد والإخلاص واليقين والقيام بالأعمال الصالحة وترك النفاق والمعاصي والتوبة عنها. أما النوع الثاني فهي الطهارة الحسية المادية؛ وهي الطهارة من النجس والحدث، وتكون بالوضوء، والغسل بالماء أو التيمم بالتراب[3].

ويتبين من التعريفات الفقهية للطهارة الخاصة بالسياق البحثي على أنها إما طهارة حَدَث، وتختص بالبدن، أو طهارة خَبَث، وتكون في البدن والثوب والمكان. وطهارة الحدث تأتي على ثلاثة أوجه؛ كبرى وتكون بالغسل، وصغرى وتكون بالوضوء، وكلاهما بالماء، وتستبدل بالتيمم في حال تعذرهما. أما طهارة الخبث فهي غسل، ومسح، ونضح[4].

خلاصة الموضوع: تبين لي من استعراض آراء المذاهب في مفهوم الطهارة أنها:(النظافة من كل حَدَث أو خَبَث باستخدام الماء الطَّهور أو التراب)، وهي صفةٌ تُستحدَث من وقتٍ لوقت، وتزول بحدوث نقيضها.

---

[1] السنيكي، زكريا بن محمد (926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 4مج. (دط). دار الكتاب الإسلامي. (دت). (4/1). البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**. 6مج. (دط). دار الكتب العلمية. (دت). (24/1).

[2] السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (4/1).

[3] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف: **طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة –مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام**. (دط). الرياض: مطبعة سفير. (دت). (9/1–8).

[4] الزحلي: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. (238/1–239).

المبحث الأول: تطبيقات القواعد الفقهية في باب الغسل لذوي الاحتياجات الخاصة

يقصد بالطهارة هنا رفع الحدثين الأكبر والأصغر؛ أي زوال المانع من الصلاة ونحوها باستعمال الماء في غسل البدن كله لجنابة، وغسل الأعضاء المخصوصة الأربعة في الوضوء[1].

تمهيد حول: مفهوم الغسل لغةً واصطلاحاً:

الغسل لغة: هو إفاضة –إسالة– الماء على الشيء، أو هو سيلان الماء على الشيء مطلقاً [2]. والغُسُل والغُسْل –بالضم– الاسم من الاغتسال وهو فعل "عملية" الاغتسال، أو المـــاء الذي يُغتَسَل به، والغَسْل –بالفتح– فعل الاغتسال، والغِسْل –بالكسر– المادة المنظِّفة. والغُسول والمُغتَسَل هو الماء الذي يُغتسل به[3]، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة ص:42].

والغسل اصطلاحاً:

عرّفه الحنفية بأنه (إسالة الماء على جميع ما أمكن من البدن من غير حرج مرة واحدة)[4]، وعرّفه المالكية بأنه (وصول الماء إلى جميع أجزاء الجسد بنية الغسل أو رفع الحدث مع الدلك)[5]، وعند الشافعية (هو سيلان الماء على جميع البدن مع النية بشروط مخصوصة)[6]، وأما الحنبلية فقد عرّفوه بأنه (استخدام – إفاضة– الماء الطهور على جميع أجزاء البدن على وجه مخصوص)[7].

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (24/1).

[2] المناوي، محمد عبد الرؤوف(1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**. 1مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1410هـ/1990م. (ص:252).

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ): **لسان العرب**. 15مج. ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ. (11/ 494).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. (1/ 34).

[5] العدوي: **حاشية العدوي**. (1/ 210). الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. (160/1).

[6] الرملي: **نهاية المحتاج**. (1/ 209). الشربيني: **مغني المحتاج**: 68/1.

[7] البهوتي: **كشف القناع عن متن الإقناع**. (139/1).

المطلب الأول: تطبيقات القواعد الفقهية في باب الجنابة.

الفرع الأول: مفهوم الجنابة لغةً واصطلاحاً:

الجنابة لغةً: يقال: أجْنَبَ وجَنِب، والجَنَابة تعني إنزالَ المنيِّ، أو التقاءَ الخِتانين[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[سورة المائدة:6]، والجنابة أيضاً من جَنَّب الشيء وتجنَّبه وتجانبه واجتنبه، وهو البُعد ضد القُرب، والعُزلة[2]، وفي قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾[سورة القصص:11]، أي عن بُعد. ويعني –في متعلَّقات موضوعنا– البُعدَ عن الطهارة، التي تبعده عن الصلاةِ والطَّواف، ومسِّ المصحفِ الشريفِ وقراءتِه، ودخولِ بيوتِ الله تعالى، دون عذرٍ أو ضرورة.

والجنابة اصطلاحاً: هي حالةٌ تنتج عن إنزال المني أو التقاء الخِتانين، وسُميت بذلك لتجنُّب الصلاة شرعاً[3]. وكل مَن جامَع يطلق عليه جُنب؛ لأنه يجتنب المسجد والصلاة ويبتعد عنهما[4]. وهي (أمرٌ معنويٌ يقوم بجميع الجسد يمنع صحةَ الصلاة)[5].

فالجنابة إذن: (هي وصفٌ لِما يحدث بين الرجل والمرأة من جِماع؛ بالتقاء الختانين، أو نزول للمني بشهوة، وإن لم يحدث جِماعٌ، أو احتلامٌ بنوم، بحيث يُمنع الجُنُب من أداء العبادات، ويوجِب الاغتسال).

الفرع الثاني: أسباب الجنابة:

يتبين لنا من خلال التعريف أن أسباب الجنابة هي:

أولا: الجِماع بين الزوجين حتى لو لم يحدث إنزال للمني.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**. (1/ 277، 279). ابن فارس: **مقاييس اللغة**. (483/1).

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(666هـ): **مختار الصحاح**. 1مج. ط5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت –صيدا: المكتبة العصرية –الدار النموذجية. 1420هـ/1999م. (ص:62).

[3] المناوي: **التوقيف في مهمات التعاريف**. (ص:131). ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري (606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**. 5مج. (دط). تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ/1979م. (302/1).

[4] النووي، يحيى بن شرف(676هـ): **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي. (دط). دار الفكر. (دت). (155/2).

[5] الرملي: **نهاية المحتاج**. (212/1).

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﵁، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((إِذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ) وَفِي رِوَايَة: (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ))**[1].

2- وعن عائشة﵂ أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: **((إِذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))**[2].

ثانياً: خروج المني من الجنسين لأي سبب كان عند الشافعية[3]، وخروجه بلذة معتادة عند الجمهور[4].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ﵂، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ﵂ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((إِذا رَأَتِ المَاءَ))** فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: **((نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا))**[5].

الفرع الثالث: ما تمنع منه الجنابة:

تعتبر الجنابة حدثاً أكبر ولهذا تمنع من عدة أُمور وهي:

1- **الصلاة فرضاً ونفلاً:** تحرم على الجنب بالإجماع[6]، لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. (271/1، حديث رقم:348).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. (271/1، حديث رقم:349).

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي(476هـ): **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. 3مج. (دط). دار الكتب العلمية. (دت). (61/1). الرافعي، عبد الكريم بن محمد(623هـ): **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير. 13مج. ط1. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ/1997م. (182/1).

[4] الشرنبلالي، حسن بن عمار(1069هـ): **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. 1مج. ط1. المكتبة العصرية. 1425هـ /2005م. (ص:42). ابن جزي، محمد بن أحمد(741هـ): **القوانين الفقهية**. 1مج. ط1. تحقيق: ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم. 1434هـ/2013م. (ص:61). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(620هـ): **المغني**. 1مج. (دط). القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ/1968م. (146/1).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم: باب الحياء في العلم. (38/1، حديث رقم:130).

[6] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد(595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 4مج. (دط). القاهرة: دار الحديث. 1425هـ/2004م. (47/1). النووي: **المجموع**. (67/2).

تَغۡتَسِلُواْۚ﴿٤٣﴾[النساء:43، ولقوله رسول الله ﷺ: **((لا تُقبَل صَلاةٌ بغيرِ طُهورٍ، ولا صدقةٌ من غُلولٍ))**[1].

2- **الطواف حول الكعبة:** لا شك أن الطواف حول الكعبة عبادة كالصلاة إلا أن اللهﷻ أباح فيها الكلام، ولذلك اتفق الفقهاء على حرمة الطواف للجنب[2]، **واستدلوا** بعموم الآية السابقة: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴿٤٣﴾[سورة النساء:43]، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشةﷺ: **((افعلِي ما يفعَلُ الحاجُّ، غيرَ ألَّا تطوفِي بالبيتِ حتى تَطَّهَّري))**[3] فمنعها من الطواف لاشتراط الطهارة فكذلك يشترط للجنب لأنه في معناها[4]. وفي الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا إنكم تتكلَّمونَ فيه"[5].

3- **المكوث في المسجد:** لا يحل للجنب أن يعتكف أو يمكث في المسجد باتفاق المذاهب الأربعة[6]، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة. (204/1، حديث رقم:224).

[2] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق. 1313هـ. (56/1). الدسوقي، محمد بن أحمد(1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 4مج. (دط). الناشر: دار الفكر. (دت). (138/1). الشافعي، محمد بن ادريس(204هـ): **الأم**. 8مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1410هـ/1990م. (196/2). النووي: **المجموع**. (156/2). ابن قدامة: المغني. (197/1). المرداوي، علي بن سليمان(885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. 12مج. ط2. الناشر: دار إحياء التراث العربي. (دت). (16/4).

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. (68/1، حديث رقم:305). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه. (873/2، حديث رقم:1211).

[4] انظر: **مجلة البحوث الإسلامية** التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. 95مج. (208/44). ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(861هـ): **فتح القدير**. 10مج. (دط). الناشر: دار الفكر. (دت). (51/3).

[5] سنن **الترمذي**، (293/3، حديث رقم:960). وسنن **البيهقي**، (87/5). قال الحاكم عنه: صحيح على شرط مسلم؛ **المستدرك**، (67/2). وروي مرةً موقوفاً ومرةً مرفوعاً، وهو صحيح على الوجهين. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. 9مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ/1985م. (304/4، رقم:1102).

[6] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(786هـ): **العناية شرح الهداية**. 10مج. (دط). دار الفكر. (دت). (165/1). الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (56/1). عليش، محمد بن أحمد المالكي(1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**. 9مج. (دط). بيروت: دار الفكر. 1409هـ/1989م. (131/1). القرافي: **الذخيرة**. (314/1). النووي: **المجموع**. (160/2). النووي، يحيى بن شرف(676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12مج. ط3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. 1412هـ/1991م. (85/1). البهوتى، منصور بن يونس(1051هـ): **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1414هـ /1993م. (82/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (148/1). ابن قدامة: **المغني**. (107/1).

تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ﴾[سورة النساء:43]، والمقصود بالصلاة هنا محلها وهي المساجد فأُجيز له أن يمر منها لا أن يمكث فيها، وبما أن المساجد هي أماكن العبادة والذكر ومأوى ملائكة الرحمن فيكره لآكل الثوم والبصل أن يقربها، فكان الجنب من باب أولى أن لا يمكث فيها وقد حرمت عليه الصلاة[1].

4- **مس القرآن الكريم:** اتفقت كلمة المذاهب الأربعة[2] على حرمة مس الجنب للقرآن وقد نقل الإجماع على ذلك[3]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[سورة الواقعة:77-79]، وعن ابن عمر ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ))**[4].

5- **قراءة القرآن:** اتفق أصحاب المذاهب الأربعة[5] على حرمة قراءة القرآن للجنب واجاز البعض اذا كانت على سبيل الذكر والدعاء كقوله في دعاء السفر: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣﴾[سورة الزخرف:13]، أو قوله عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾[البقرة:156]،

---

[1] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير(774هـ): **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**. ط1. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ. (271/2). **مجلة البحوث الإسلامية**. (237/79). ابن العثيمين، محمد بن صالح(1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 15مج. ط1. دار ابن الجوزي. 1422هـ/1428هـ. (351/1).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (33/1). ابن الهمام: **فتح القدير**. (168/1). العيني، محمود بن أحمد(885هـ): **البناية شرح الهداية**. 13مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ/ 2000م. (649/1). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. (138/1). ابن رشد: **بداية المجتهد**. (73/1). القرافي: **الذخيرة**. (293/1). النووي. **المجموع**. (156/2). الماوردي، علي بن محمد(450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)**. 19مج. ط1. تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ/1999م. (144/1-143). المرداوي: **الإنصاف**. (223/1). ابن قدامة: **المغني**. (108/1).

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(463هـ): **الاستذكار**. 9مج. ط1. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م. (472/2). الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ): **نيل الأوطار**. 8مج. ط1. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث. 1413هـ/1993م. (260/1).

[4] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد(360هـ): **المعجم الكبير**. 25مج. ط2. تحقيق: حمدي السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. (دت). (313/12، حديث رقم: 13217). وصحّحه الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته**. 2مج. (دط). المكتب الإسلامي. (دت). (1284/2، رقم:7780).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1). المرغيناني، علي بن أبي بكر(593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**. 4مج. (دط). تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي. (دت). (33/1). الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**.6مج. ط3. دار الفكر. 1412هـ/1992م. (317/1). الخرشي، محمد بن عبد الله(1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**. 8مج. (دط). بيروت: دار الفكر. (دت). (173/1). النووي: **المجموع**. (156/2). الشربيني، محمد الخطيب(977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 4مج. (دط). دار الفكر. (دت). (48/1). ابن قدامة: **المغني**. (106/1).

واستدلوا بحديث علي﵁: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا))**[1]، وحديث ابن عمر﵄ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لَا تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ))**[2].

الفرع الرابع: حكم الجنابة:

اتفق فقهاءُ الأُمة على وجوب الاغتسال للجنب في حال الجِماع وخروج المني؛ بلذةٍ معتادة[3]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴿٤٣﴾﴾[سورة النساء:43].

فقد أمر الله سبحانه وتعالى تطهير جميع أجزاء البدن إلا في حال تعذر إيصال الماء إليه، كداخل العينين،

لما في غسلهما من الضرر والأذى، والقصد منه التطهر والنظافة وتجديد حيوية البدن لأن الجنابة تُحدِث تراخياً في جميع الجسم[4].

---

[1] أخرجه **الترمذي** في أبواب الطهارة: باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. (273/1، حديث رقم:146). وقال: حديثُ عليٍ حديثٌ حسنٌ صحيح. وصححه **الدارقطني، في السنن،** (293/1)، وقال **الألباني في الإرواء** (244/2): الراجح أنه موقوفٌ على علي.

[2] أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن. (236/1، حديث رقم:131). وقال النووي: حديث ابن عمر ضعيف وهناك ما يغني عنه. انظر: **المجموع**. (155/2). ابن وقال ابن تيمية في: **مجموع الفتاوى** (460/21): ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

[3] ابن القطان، علي بن محمد(628هـ): **الإقناع في مسائل الإجماع**. 2مج. ط1. تحقيق: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. 1424هـ/ 2004م. (97/1).

[4] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**. (1/ 513).

وتجب نية غسل الجنابة ومحلها القلب عند الجمهور[1] عدا الحنفية الذين يعتبرونها سنة[2]، وتكون مقرونة بأول فرض وهو أول ما يُغسل من البدن، سواء كان من أعلاه أو من أسفله فلا ترتيب فيه. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في الجنابة.

المسألة الأولى: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عدم استطاعتهم استعمال الماء في جميع البدن.

اتفق الفقهاء –كما تبين سابقاً– على وجوب الاغتسال للجنب، ويكون ذلك من خلال تعميم جميع أجزاء البدن بالماء، ولكن هناك حالات خاصة لبعض ذوي الاحتياجات الخاصة التي لا يمكنهم فيها الطهارة بالماء؛ لأن ذلك يسبب لهم الأذى والضرر الجسماني بأنواعه، ولهذا يستبدلون الغسل بالتيمم باتفاق المذاهب الأربعة[3]؛ لأن الشريعة الإسلامية بُنيت على التخفيف والتيسير ورفع الحرج، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾[سورة البقرة:286]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾﴾[سورة النساء:28]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ، وَما**

---

[1] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد(595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 4مج. (دط). القاهرة: دار الحديث. 1425هـ/2004م. (51/1). النووي، (676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12مج. ط3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. 1412هـ/1991م. (87/1). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(620هـ): **المغني**. 1مج. (دط). القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ/1968م. (160/1).

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ / 1992م. (156/1).

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 8مج. ط2. دار الكتاب الإسلامي. (دت). (154/1). البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(786هـ): **العناية شرح الهداية**. 10مج. (دط). دار الفكر. (دت). (127/1). الحطاب: **مواهب الجليل**. (325/1). الكشناوي: **أسهل المدارك**. (124/1). الشربيني: **مغني المحتاج**. (87/1). الرملي: **نهاية المحتاج**. (264/1). البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ): **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1414هـ /1993م. (96/1). الرحيباني، مصطفى بن سعد(1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. 6مج. ط2. المكتب الإسلامي. 1415هـ /1994م. (205/1). القرطبي، علي بن أحمد(456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. 1مج. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. (دت). (ص:18).

أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ))[1]، فالطاعة تكون بحسب الطاقة والاستطاعة[2]، ولأنهم تلحقهم مشقة باستعمال الماء فالقاعدة تقول:(المشقة تجلب التيسير)[3]، ولأن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً)[4]، ولأنه (إذا ضاق الأمر اتسع)[5]، وبما أنهم يتضررون من استعمال الماء فالشريعة تدفع الضرر عنهم، بل وتزيله بالكلية؛ لأن القاعدة تقول:(الضرر يزال)[6]، والواجب الشرعي متى عجز عنه ذوو الاحتياجات الخاصة فيسقط عنهم، أو يتحول الى بدله إن وجد؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة)[7]، وفي الحالة التي نحن بشأنها يسقط عن ذوي الاحتياجات الخاصة الغسل لعدم قدرتهم التطهر بالماء وينتقلون الى بدله وهو التيمم دون حرج أو إثم. ويذكر **((أن عمرو بن العاص**ﷺ **أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾[سورة النساء:29]. **فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف))**[8].

ولا بد من التأكيد أنه لا يقصد بالتيسير ورفع الحرج التكاسل والتهاون في أداء العبادات، إنما يقصد به هنا التخفيف ورفع الحرج في العبادات عن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وفق قدرتهم وظروفهم بسبب العجز الحاصل لهم، لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك. (1830/4، حديث رقم:1337).

[2] ابن نجيم: البحر الرائق. (123/2). السرخسي شمس الأئمة محمد بن أحمد(483هـ): **المبسوط**. 30مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1414هـ/1993م. (74/1). ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندى: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**. 8مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1421هـ/2000م. (60/7).

[3] ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**. (ص:64). السبكي: **الاشباه والنظائر**. (49/1). السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:7). ابن بدران، عبد القادر بن أحمد(1346هـ): **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. 1مج. ط2. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1401هـ. (ص:298).

[4] ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**. (ص:78). السبكي: **الاشباه والنظائر**. (49/1). السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:88).

[5] ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**. (ص:72). السبكي: **الاشباه والنظائر**. (49/1). السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:83). حيدر: **درر الأحكام**. (36/1). الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**. (ص:163).

[6] ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**. (ص:72). السبكي: **الاشباه والنظائر**. (41/1). السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:7).

[7] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 4مج. ط1. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1991م. (17/2). ابن العثيمين: **الشرح الممتع**. (263/2). البورنو: **موسوعة القواعد**. (932/8). **والوجيز في ايضاح القواعد**. (ص:83).

[8] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التيمم: باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم. (77/1).

حَرَجٌ﴾[سورة النور:61]. ودلت الآية الكريمة أن الأعمى والأعرج وهم من ذوي الاحتياجات الخاصة ليس عليهم حرج في ترك العبادات التي يعجزون عنها أو تشق عليهم مشقة غير محتملة[1].

ومتى استطاع ذوو الاحتياجات الخاصة استعمال الماء فيجب عليهم الاغتسال؛ لأن الرخص تناط بعللها وأسبابها، فمتى وُجد السبب وُجد الحكم، وحيثما انتفى السبب انتفى الحكم، والقاعدة تقول: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[2]، (والضرورات تقدر بقدرها) أو (ما أبيح للضرورة يُقَدر بقدْرها)[3]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عدم استطاعتهم استعمال الماء في بعض البدن.

في المسألة السابقة تبين لنا أن ذوي الاحتياجات الخاصة يستبدلون الغسل بالتيمم في الطهارة من الجنابة في حال عدم استطاعتهم استعمال الماء في كل أعضاء البدن، أما هذه المسألة فتوضح لنا حالهم إذا استطاعوا استعمال الماء في الغسل في بعض الأعضاء دون بعض، فكيف يتصرفون في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين وهما:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعية[4] والحنابلة[5] بأن المرضى وأصحاب الأعذار ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا لم يستطيعوا غسل عضو من أعضاء البدن وجب عليهم غسل الأعضاء السليمة قدر المستطاع؛ لأن القاعدة تقول: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، و(الضرورة تقدر بقدرها)، ومن ثم يتيمم عن الأعضاء المصابة للقاعدة: (إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل)[6]، فالتيمم ينوب عن غسل الأعضاء

---

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(1376هـ): **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار**. ط2. تحقيق: عبد الكريم آل الدريني. مكتبة الرشد. 1422هـ/ 2002م. (ص:186).

[2] **مجلة الأحكام العدلية**. (م:23، ص:19). ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**. (ص:74). السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:85). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (395/1).

[3] **مجلة الأحكام العدلية**. (م:22، ص:18). محمد الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (395/1).

[4] النووي: **المجموع**. (287/2). النووي: **روضة الطالبين**. (106/1-103).

[5] ابن قدامة: **المغني**. (190/1-188). المرداوي: **الانصاف**. (271/1).

[6] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (518/1).

التي لم تُغسل بالماء؛ وذلك للضرر أو لخوف الضرر الذي يمكن أن يلحقها جراء ذلك، والشريعة جاءت لدفع الضرر وفي القاعدة: (الضرر يزال). واستدلوا بحديث جابرﷺ الذي قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماء، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أُخبِرَ بذلك، فقال: **((قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ –أو يَعصِبَ، شكَّ موسى– على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه))**[1].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية[2] والمالكية[3] بأن المرضى وأصحاب الأعذار ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عدم تمكنهم من غسل بعض أعضاء البدن بسبب حالتهم الصحية، فينظر حينها إلى نسبة الإصابة لديهم، فإذا كان الغالب مصاباً ولا يستطيع غسله تيمم ولا غسل عليه، وإذا كان الغالب صحيحاً غسله ولا تيمُّم عليه؛ لأن (للأكثر حكم الكل)، أو (الأقل تابع للأكثر)، أو (الحكم للأغلب)، ولا معنى عندهم للتيمم مع الغسل؛ لأن (البدل والمبدل منه لا يجتمعان) و (لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رَفْو[4] أحدهما بالآخر) و(إذا تعذر الأصل يصار الى البدل). واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للمجدور: **((كانَ يَكفِيهِ التَّيَمُّم))**[5]، وانما هو ذاته حديث الشجة الذي استدل به

---

[1] رواه أبو داوود، سليمان بن الأشعث(275هـ): **سنن أبي داود**. 7مج. ط1. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية. 1430هـ/2009م. كتاب الطهارة: باب المجذوم يتيمم. (252/1، حديث رقم:336). قال شعَيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، الزُّبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر، والمحفوظ حديث عطاء عن ابن عباس الآتي بعده، وليس في حديث ابن عباس المسح على الجبيرة.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (51/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**. (172/1–171). السرخسي: **المبسوط**. (122/1).

[3] الحطاب: **مواهب الجليل**. (363/1). القرافي. **الذخيرة**. (343/1). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. (165/1–164).

[4] **الرَفْو**: الإصلاح، والإكمال، والالتحام. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**. (330/14). وآل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (972/8).

[5] السرخسي: **المبسوط**. (122/1). والحقيقة بحثت في كتب السنة فلم أجد حديث للتيمم خاص بالمجدور، انما هو ذاته حديث الشجة الذي استدل به الشافعية والحنابلة. وبوّب بدر الدين العيني بابا بعنوان "باب المجدور يتيمم" في شرحه على سنن أبي داوود الذي أخرج حديث الشجة وقال بانه في سنن أبي داوود بعنوان "باب المجروح يتيمم". انظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد(855هـ): **شرح سنن أبي داوود**. 7مج. ط1. تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ/1999م. (152/2، باب رقم:115).

أصحاب الرأي الأول، ولكن قالوا بأن المراد منه أن إحدى الحالتين تجزئه على حسب حال المصاب، ولا معنى للتيمم مع الغسل[1].

ما أميلُ إليه: أرى أن الخلاف بين أصحاب الرأيين مبني على قاعدة: **(هل يجوز الجمع بين الأصل والبدل أم لا؟)**[2]، فعند الشافعية والحنابلة أجازوا الجمع بين الأصل والبدل، كالغسل والتيمم، ولا تعارض عندهم في ذلك؛ لأن الغسل واجب في الأعضاء السليمة إذا لم يلحقها ضرر في ذلك، والتيمم ينوب عن الأعضاء المصابة التي لا يستطيع غسلها بالماء، وبهذا تتحقق الطهارة الكاملة، وهذا ما أكده حديث الشجة الذي استدلوا به. أما الحنفية والمالكية فيرون عدم جواز الجمع بين الأصل والبدل كالغسل والتيمم؛ لأن الغسل طهارة حقيقية بالماء والتيمم طهارة حكمية بالتراب، والأصل لا يوفى بالأبدال؛ لأنهما لا يلتقيان، كما لا يكمَّل التكفير بالمال بالصوم، ولا العدة بالشهور بالحيض، فلو أُجيز التيمم بعد استعمال الماء لكان فيه إكمال الأصل بالبدل[3]، **والله تعالى أعلم.**

المسألة الثالثة: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عدم استطاعتهم الاغتسال بأنفسهم.

قد ذكرتُ سابقاً حكم ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عدم تمكنهم من استعمال الماء في جميع البدن أو في بعضه في الغسل من الجنابة، وفي هذه المسألة سنبين حكمهم في حال عدم تمكنهم من الاغتسال بأنفسهم، كأن يكون من ذوي الإعاقة الحركية أو مقطوع الأيدي –إصابةً أو خِلقة–.

اتفق الفقهاء[4] أن العاجز عن أداء الواجب بنفسه يسقط عنه وذلك يشمل ذوي الاحتياجات الخاصة ممن أصابهم إعاقة حركية أو شلل أو بتر في الأطراف او ما شابه، وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا

---

[1] القرافي: **الذخيرة**. (343/1).

[2] آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (972/8). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (571/1).

[3] السرخسي: **المبسوط**. (114/1).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (107/1). القرافي: **الفروق**. (198/3). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**. 2مج. ط2. تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني. الرياض: المكتبة الحديثة. 1400هـ/1980م. (356/1). المزني، إسماعيل بن يحيى(264هـ): **مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)**. 1مج (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم). (دط). بيروت: دار المعرفة. 1410هـ. (100/8). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(728هـ): **مجموع الفتاوى**. 35مج. (دط). تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1416هـ/1995م. (203/26). ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز(660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. 2مج. ط: جديدة منقحة. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1414هـ/1991م. (7/2).

إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴿٢٨٦﴾[سورة البقرة:286]. ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴿١٦﴾[سورة التغابن:16]، ولقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: ((**فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))[1]، ولأن (المشقة تجلب التيسير)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)، ومن القواعد أيضاً: (الطاعة بحسب الاستطاعة)[2]، و(التكليف ثابت بحسب الوسع)[3]، و(أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يُستصحَب فيه التكليف)[4]، و(المعجوز عنه ساقط الوجوب)[5]، وقال ابن تيمية﵀: (الواجبات كلها تسقط بالعجز)[6].

ويتفرع من هذه المسألة مسألةٌ أُخرى ألا وهي: إذا كان العاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا يستطيع الاغتسال بنفسه، فما حكم استعانته بغيره في هذه الحالة؟! أُبينها كما يأتي:

المسألة الرابعة: حكم استعانة ذوي الاحتياجات الخاصة بغيرهم في الاغتسال.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين وهما:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة﵀ بأن العاجز بنفسه لا يعتبر قادراً بغيره، فالقاعدة عنده تنص على أن: (كل مَن لا يقدِر بنفسه، فوُسْعُ غيره لا يكون وُسْعاً له)[7]؛ لأن الإنسان إنما يُعَدُّ قادراً إذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره. ولكن بعد النظر في بعض النصوص يتبين أنه استثنى من هذه القاعدة إذا كان خادماً له؛ كعبده وولده وأجيره، فإنه يعتبر ضمن وسعه وقدرته، وكذلك زوجته إذا رضيت بإعانته[8].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك. (1830/4، حديث رقم:1337).

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**. (123/2). الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي(1098هـ): **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م. (35/4).

[3] السرخسي: **المبسوط**. (122/1). **وأُصول السرخسي**. 2مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. (دت). (138/1).

[4] القرافي، أحمد بن إدريس(684هـ): **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**. 4مج. (دط). عالم الكتب. (دت). (198/3).

[5] القرافي: **الفروق**. (83/3).

[6] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(728هـ): **مجموع الفتاوى**. 35مج. (دط). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1416هـ/1995م. (203/26).

[7] ابن نجيم: **البحر الرائق**. (148/1). ابن عابدين: **رد المحتار**. (40/2). البورنو: **موسوعة القواعد**. (84/2).

[8] ابن نجيم: **البحر الرائق**. (147/1).

الرأي الثاني: أ- وهو ما ذهب إليه **الجمهور**، من الصاحبين والمالكية والشافعية والحنبلية ﷺ، بأن العاجز بنفسه يعتبر قادراً بغيره، والقاعدة عندهم تنص على أن: (كل من لا يقدر بنفسه، فوُسْعُ غيره يكون وُسْعاً له)[1]. ولهذا العاجز بنفسه عن الغسل يعتبر مستطيعاً بغيره إذا كان له امرأة أو خادم؛ لجواز اطّلاعهما على عورته، وكذلك الزوجة تعتبر مستطيعة بزوجها لا بغيره إذا أعانها بالغسل؛ لجواز اطلاعه على عورتها. **ب**- ويرى الحنابلة في قول آخر عندهم جواز الاستعانة بالأقارب من غير الزوجة، أو بغير الأقارب، حتى لو بأُجرة؛ لأن حكمهم في هذه الحالة حكم الطبيب الذي ينظر بقدر الحاجة وللضرورة[2]، و(الضرورات تبيح المحظورات)[3] و(الضرورة تقدر بقدرها).

ما أميلُ إليه: بعد النظر في الرأيين أُؤيد رأي الحنبلية في قولهم الآخر(ب)، حيث ذهبوا فيه إلى التوسعة على العاجز بنفسه عن الاغتسال من خلال استعانته بزوجه أو أحد أقاربه أو أجيره إذا تيسر له ذلك؛ لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فما دام قادراً على الاغتسال بمساعدة الآخرين فيجب عليه ذلك هذا من ناحية، ومن الناحية الأُخرى فنحن نتحدث عن ذوي احتياجات خاصة كالمقعد والأقطع وغيرهم حيث أن عذرهم دائم وليس لمرة أو مرتين فإسقاط الغسل عنهم لا شك أنه سيسبب لهم ضرراً أشد وأكبر من الناحية الصحية والبدنية ويضر بعبادتهم أيضاً، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف). مع التأكيد هنا إذا قام بالاستعانة بغير زوجه من الأقارب أو بالأجير فلا بد من تجنب النظر أو لمس العورة قدر المستطاع؛ لأن (ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها)، أو (الضرورات تقدر بقدرها). **والله تعالى أعلم.**

ويلاحظ في بلادنا أن ذوي الاحتياجات الخاصة يحصلون على رعاية من مؤسسات حكومية؛ كمؤسسة التأمين الوطني والتي بدورها توظف أشخاصاً للقيام بمهمة تغسيلهم، فلا بد من التنبيه الى مسألة النظر ومس العورة وألا يستهينوا بالأمر بحجة ضرورات العمل، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **((لَا يَنْظُرُ**

---

[1] ابن الهمام: **فتح القدير**. (124/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (61/1). النفراوي، أحمد بن غانم(1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. 2مج. (دط). الناشر: دار الفكر. 1415هـ/1995م. (132/1). النووي: **المجموع**. (289/1).

[2] المرداوي: **الانصاف**. (22/8). البهوتي: **كشاف القناع**. (61/1). البهوتى، منصور بن يونس(1051هـ): **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**. 3مج. ط1. الناشر: عالم الكتب. 1414هـ/1993م. (625/2).

[3] **مجلة الأحكام العدلية**. (م:21، ص:18). السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:83). ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**. (ص:85).

الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ))[1]، وإذا كان لا بد فبقدر الحاجة؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الاحتلام.

الفرع الأول: مفهوم الاحتلام لغةً واصطلاحاً:

الاحتلام لغةً: من الحُلمُ يقال: حلم في نومه يحلم حُلُماً، واحتلم أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم، والحلم والاحتلام: الجماع ونحوه في النوم[2].

الاحتلام اصطلاحاً: هو ما يراه النائم من أحوال الجماع حال النوم، ويحصل معه إنزال المني غالباً، مصحوبة بالشعور باللذة في غالب الحالات، وهو علامة على البلوغ والإدراك[3].

أي أن الاحتلام رؤية الرجل أو المرأة في النوم ما يحرك شهوتهما لا إرادياً، مما يوجب الاغتسال حال الإنزال، ويعتبر حينها جُنُباً، فيُمنع مما يُمنع منه الجُنُب، كما بينت سابقاً في موانع الجنابة.

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المخرَّجة على القواعد الفقهية في الاحتلام.

المسألة الأُولى: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة إذا احتلم فأنزل.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[4] أن الإنسان إذا احتلم في نومه فأنزل منياً بلذة **وجب عليه الاغتسال**، رجلاً كان أو امرأة، **واستدلوا** بالسنة الشريفة والاجماع:

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات. (266/1، حديث رقم:338).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. (145/12). الرازي: **مختار الصحاح**. (ص:80). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. 2مج. (دط). بيروت: المكتبة العلمية. (دت). (148/1).

[3] النووي: **المجموع**. (139/2). الكاساني: **بدائع الصنائع**. (2/ 286). البركتي، محمد عميم الإحسان: **التعريفات الفقهية**. 1مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1424هـ/2003م. (ص:18).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (36/1). الكشناوي: **أسهل المدارك**. (102/1–101). ابن جزي: **القوانين الفقهية**. (ص:23). النووي: **المجموع**. (139/2). ابن قدامة: **المغني**. (147/1).

من السنة الشريفة:

1- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ﵂ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ))**[1].

2- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ﵂، حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِذا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلِ))**، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ))**[2].

أما الاجماع: فقد نقَله أكثر من واحد منهم: النوويُّ[3]، وابنُ قدامة[4]، وابنُ عبدِ البَرِّ[5]، وغيرهم.

قال النوويُّ: (أجمَعَ العُلَماءُ على وجوبِ الغُسل بخروجِ المنيِّ، ولا فرْق عندنا بين خروجِه بجِماع، أو احتلامٍ، أو استمناءٍ)[6].

خلاصةُ الأمر: إذاً يجب على من احتلم وأنزل من ذوي الاحتياجات الخاصة الاغتسالُ إذا استطاع ذلك؛ لأن (التكليف بحسب الوسع)[7]، واما إذا كان يضره استعمال الماء في جميع بدنه أو خشي ضرراً كبيراً (فالضرر يزال)، وينتقل الى بدله وهو التيمم للقاعدة: (إذا تعذر الأصل يصار الى البدل)، أما إذا كان لا

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الغسل: باب اذا احتلمت المرأة. (64/1، حديث رقم:282). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. (250/1، حديث رقم:311).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. (251/1، حديث رقم:313).

[3] النووي: **المجموع**. (139/2).

[4] ابن قدامة: **المغني**. (146/1).

[5] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. 24مج. (دط). تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ. (337/8).

[6] النووي: **المجموع**. (139/2).

[7] السرخسي: **المبسوط**. (122/1).

يضره استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله كالأشل ومبتور الأطراف ونحوهم فيستعين بغيره إن وجد ولو بالأُجرة؛ لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، و(الضرورة تقدر بقدرها). والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة إذا احتلم فلم ينزل.

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على عدم وجوب الغسل للمحتلم إذا لم يُنزِل. **واستدلوا** بالسنة الشريفة والإجماع:

فمن السنة الشريفة:

1- حديث أُم سليمﷺ السابق الذي قالت فيه: هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ))**[2].

2- وعن عَائِشَةَﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: **((يَغْتَسِلُ))**، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: **((لَا غُسْلَ عَلَيْهِ))**، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: **((نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))**[3].

والأحاديث ظاهرة الدلالة بأن شرط الغسل هو الإنزال فإذا عدم الشرط انعدم الحكم[4].

وأما الاجماع: فقد نقله ابن المنذر[5] وابن عبد البر[6] والنووي[7]وابن قطان[1] وغيرهمﷺ.

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**. (66/1). ابن الهمام: **فتح القدير**. (62/1). ابن مَازَةَ البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد(616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. 9مج. ط1. تحقيق: عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2004م. (85/1). الحطاب: **مواهب الجليل**. (445/1). الخرشي: **شرح مختصر خليل**. (162/1). النووي: **المجموع**. (142/2). العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي (558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. 13مج. ط1. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. 1421هـ/2000م. (241/1). ابن قدامة: **المغني**. (148/1). المرداوي: **الانصاف**. (229/1).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الغسل: باب اذا احتلمت المرأة. (64/1، حديث رقم:282). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. (250/1، حديث رقم:311).

[3] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الطهارة: باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما. (189/1، حديث رقم:113). وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي. (113/1).

[4] ابن نجيم: **البحر الرائق**. (66/1).

[5] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(319هـ): **الإجماع**. 1مج. ط1. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. 1425هـ/2004م. (ص:36، م:24).

[6] ابن عبد البر: **التمهيد**. (337/8).

[7] النووي: **المجموع**. (142/2).

وقال ابن عبد البر: (وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم يُنزِل ولم يجد بللاً ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه)، وقال أيضاً: (وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال، وقد روي من الأخبار ما يوافق الإجماع)[2].

قلت: فإذا احتلم شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة رجلاً كان أو امرأة ولم يُنزِل ولم يجد بللاً فليس عليه غسل؛ لأن (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[3]، فالأصل أنه نام بدون أن يُنزِل أو يرى شيئاً من ذلك، فإذا احتلم في منامه واستيقظ ولم ير أثراً فقد بقي على أصله الذي نام عليه. **والله تعالى أعلم.**

وهذه المسألة تطرح المسألة التي تليها ألا وهي:

المسألة الثالثة: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة إذا رأى بللاً ولا يذكر احتلاماً.

وهذه المسألة بعكس سابقتها حيث إنه في هذه الحالة استيقظ ورأى بللاً وتأكد بأنه منيّ، ولكنه لا يذكر احتلاماً في منامه، فذهب الفقهاء من المذاهب الأربعة[4] إلى **وجوب الغسل** في هذه الحالة. **واستدلوا** بالسنة والاجماع والمعقول:

أما السنة الشريفة: للأحاديث السابقة وهي:

1- حديث أُم سليمﷺ السابق الذي قالت فيه: هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ))**[5]. فدل الحديث ان رؤية المنيّ توجِب الغسل.

---

[1] ابن قطان: **الاقناع في مسائل الاجماع**. (99/1).

[2] ابن عبد البر: **التمهيد**. (337/8).

[3] حيدر: **درر الحكام**. (23/1، م:5). ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**. (ص:49). السبكي: **الاشباه والنظائر**. (13/1). السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:51).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1). العيني: **البناية شرح الهداية**. (331/1). الحطاب: **مواهب الجليل**. (306/1). القرافي: **الذخيرة**. (295/1). النووي: **المجموع**. (143/2). الماوردي: **الحاوي الكبير**. (214/1). ابن النجار، تقي الدين الحنبلي(972هـ): **منتهى الإرادات**. 5مج. ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. 1419هـ/1999م. (80/1). ابن قدامة: **المغني**. (148/1). البهوتي: **شرح منتهى الارادات**. (80/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (140/1).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الغسل: باب اذا احتلمت المرأة. (64/1، حديث رقم:282). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. (250/1، حديث رقم:311).

2- حديث عَائِشَةَ﵂، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: ((**يَغْتَسِلُ**))[1]. والحديث صريح في دلالته على وجوب الغسل بما يُغني عن التفسير والتأويل.

أما الاجماع: فقد حكاه أكثر من واحد، منهم: ابن قدامة[2] والقرافي[3] والكاساني[4]، وغيرهم.

قال القرافي: (لإجماع الأُمة على أن من استيقظ ووجد المنيَّ ولم يرَ احتلاماً أن عليه الغسل)[5].

من المعقول:

1- خروج المني كان عن احتلام، والذي قد لا يشعر فيه النائم في بعض الأحيان لعدم ضبطه ذلك[6].

2- النائم قد ينسى ولا يذكر أنه احتلم[7].

3- إنما وجب الغسل لخروج المني في صورة جَهل السبب فيها حملٌ على الغالب وهو الخروج بلذة معتادة[8].

ترجيح: ما أميلُ إليه: أن نزول المني مع عدم تذكُّر الاحتلام يُحمل على الغالب الشائع وهو أن نزول المني يكون بلذةٍ عن احتلام؛ لأن (العبرة للغالب الشائع لا للنادر)[9]، ولهذا عليه الغسل؛ لأن الأحكام تُبنى

---

[1] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الطهارة: باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما. (189/1، حديث رقم:113). وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي. (113/1).

[2] ابن قدامة: **المغني**. (148/1).

[3] القرافي: **الذخيرة**. (295/1).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1).

[5] القرافي: **الذخيرة**. (295/1).

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1). ابن قدامة: **المغني**. (149/1). الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (127/1). ابن عثيمين: **الشرح الممتع**. (335/1).

[7] ابن عثيمين: **الشرح الممتع**. (335/1).

[8] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (127/1).

[9] **مجلة الحكام العدلية**. (ص:20، م:42). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (325/1).

على الغالب، والقاعدة: (الحكم للأغلب)[1]، ويؤيد هذا الحكم الأحاديث الشريفة السابقة التي توجِب الغسل، والاجماع على ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة إذا أنزل المني لمرض أو نحو ذلك.

اختلف الفقهاء في مسألة خروج المني بغير لذة كأن يخرج لمرضٍ ما، أو لسبب آخر؛ كأن يسقط على الأرض أو يحمل شيئاً ثقيلاً أو ما شابه.

وقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة على رأيين وهما:

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنبلية[4] بأن خروج المني إذا كان بغير لذة معتادة فإنه لا يوجب الغسل، ومن ذلك خروجه لمرض أو ضرب على ظهره ضرباً قوياً، أو سقوطه على ظهره، أو حَمَل حِملاً ثقيلاً، أو حك بذكره لجربٍ ونحوه، أو نزل بماء حار، أو غير ذلك، فالعبرة وجود اللذة والشهوة من عدمها. **واستدلوا** بالسنة الشريفة والمعقول:

من السنة الشريفة:

1- ما روي عن أمِّ سلمة أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عنها أنَّها قالت: **((جاءتْ أمُّ سُلَيم -امرأةُ أبي طلحةَ- إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يستحيي من الحقِّ؛ هل على المرأةِ مِن غُسلٍ، إذا هي احتلَمتْ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نعَمْ، إذا رأتِ الماءَ))**[5]، ودلّ الحديث الشريف أنه لو لم يكن أثر للذة عند نزول المني في الحكم لم يكن للسؤال عن اللذة معنى.

---

[1] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (325/1).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1). السرخسي: **المبسوط**. (67/1). العيني: **البناية**. (330/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**. (56/1). الموصلي، عبد الله بن مودود (683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**. 5مج. (دط). القاهرة: مطبعة الحلبي. 1356هـ/1937م. (12/1).

[3] الحطاب: **مواهب الجليل**. (307/1). القرافي: **الذخيرة**. (295/1). المواق، محمد بن يوسف(897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. 8مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1994م. (448/1).

[4] ابن النجار الفتوحي: **منتهى الارادات**. (80/1-79). البهوتي: **شرح منتهى الارادات**. (80/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (142/1-141). المرداوي: **الانصاف**. (227/1).

[5] رواه **البخاري في صحيحه**، (462/1)، برقم (278). و**مسلم في صحيحه**، (312/7)، برقم (313).

2- حديث النبي ﷺ: **(إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)**[1]، والمقصود بالماء هنا المنزل عن شهوة؛ لأن الكلام يحمل على المتعارف عليه[2].

من المعقول:

1- إن وجوب الاغتسال مرتبط بنزول المني، والمني في اللغة يطلق على المنزل بشهوة[3].

2- خروج المني بغير الدفق والشهوة لحمله شيئاً ثقيلاً أو ما شابه فهو كصفة خروج المذي، فحكمه حكم المذي في إيجاب الوضوء وليس الغسل[4].

3- إن خروج المني بغير لذة لمرض أو لسبب آخر فإنه لا يوجب الغسل قياساً على دم الاستحاضة[5].

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه **الشافعية**[6] بوجوب الغسل بخروج المني لأي سبب كان أو حتى بغير سبب، فلا فرق عندهم بين خروجه بلذة أو بغير لذة، أو خرج باحتلام أو استمناء، أو خرج لمرض أو لغير مرض، ولا فرق بين أن يخرج كثيراً أو يسيراً حتى لو قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة، والعاقل والمجنون سواء في ذلك. **واستدلوا** بالتالي:

من السنة الشريفة: استدلوا بالأحاديث الشريفة المطلقة في وجوب الغسل عند نزول المني ومنها:

1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال: **((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))**[7].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء. (269/1، حديث رقم:343). وأبو داوود في **سننه**، كتاب الطهارة: باب في الإكسال. (56/1، حديث رقم:217). وأحمد في **مسنده**، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (343/17، حديث رقم: 11243).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1).

[4] السرخسي: **المبسوط**. (67/1).

[5] القرافي: **الذخيرة**. (295/1).

[6] النووي: **المجموع**. (139/2). الماوردي: **الحاوي الكبير**. (212/1).

[7] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء. (269/1، حديث رقم:343). وأبو داوود في **سننه**، كتاب الطهارة: باب في الإكسال. (56/1، حديث رقم:217). وأحمد في **مسنده**، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (343/17، حديث رقم: 11243).

2- حديث أُمِّ سَلَمَةَ﵂ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ﵁ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ))**[1].

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الغسل: باب اذا احتلمت المرأة. (64/1، حديث رقم:282). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. (250/1، حديث رقم:311).

ومن المعقول:

- قالوا إن الغسل واجب بنزول المني كالجماع فلا فارق بينهما[1].
- وقالوا ما أوجب الاغتسال إذا كان لشهوة، أوجبه إذا كان لغير شهوة، كالتقاء الختانين، ولأنه إنزال منيٍ فأوجب الاغتسال كالاحتلام[2].
- وبالمقابل ردوا على الجمهور بأنه لا يصح قياسهم على المذي؛ لأنه في مقابلة النص، ولأنه ليس كالمني[3].
- واحتج كذلك النووي﵀ بالإجماع الذي نقله الطبري﵀ بوجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة[4].

ترجيح: بعد النظر في آراء الفقهاء في هذه المسألة أميلُ إلى رأي الجمهور (خروج المني بغير لذة لا يوجب الغسل)، على رأي الشافعية؛ لعدة أُمور:

أولاً: حديث: ((**الماء من الماء**)) يرى جمهور الصحابة ﵃على أنه حديث منسوخ بوجوب الغسل من الجماع وإن لم يكن إنزال؛ لأنه لم يكن كذلك في بداية الأمر[5].

ثانياً: ولو اعتمدنا عدم نسخ حديث: ((**الماء من الماء**)) فهو مطلق تم تقييده بحديث: ((**هل تجد شهوة**))، فدل أن المني الموجب للغسل هو ما كان على هذه الصفة، والقاعدة تقول: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)[6].

---

[1] النووي: **المجموع**. (139/2).

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير**. (213/1).

[3] النووي: **المجموع**. (139/2).

[4] النووي: **المجموع**. (139/2).

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق**. (56/1). النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**. (36/4).

[6] **مجلة الأحكام العدلية**. (ص:23، م:64). حيدر: **درر الحكام**. (62/1، م:64). الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (15/1).

ثالثاً: وأيضاً إذا قلنا بعدم نسخ حديث: ((**الماء من الماء**)) بناءً على قاعدة (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن)[1]، فيحمل حديث: ((**الماء من الماء**)) على الماء المتعارف عليه وهو المنزَل بلذة.

رابعاً: مقارنة الشافعية وجوب الغسل بنزول المني على وجوبه بالجماع، يرد عليه بأن وجوبه في الجماع ورد فيه نص صريح، وهو: ((**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**))[2].

خامساً: الإجماع الذي احتج به النووي يبطِله مخالفةُ الجمهور له لعدم وجوب الغسل عندهم بنزول المني بغير شهوة، بل إن الاجماع معقود على وجوب الغسل بنزول المني بلذة معتادة[3].

سادساً: لو أوجبنا الغسل لخروج المني على المرضى وأصحاب الأعذار كذوي الإحتياجات الخاصة –كما يرى الشافعية–، لكان في ذلك حرجاً ومشقةً كبيرة، والأصل أن الشريعة جاءت برفع الحرج؛ لأن (المشقة تجلب التيسير)، و(إذا ضاق الأمر اتسع). فكان رأي الجمهور أقرب للواقع وأدعى للتيسير. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة إذا رأى بللاً وشك في كونه مَنِيّاً[4] أو مَذْيَاً[5].

إذا استيقظ شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة فوجد بللاً فشك فيه أهو مني أم مذي:

- فإذا تيقن بأنه **منيٌّ** فيجب عليه الغسل كما بينتُ سابقاً.

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى(790هـ): **الموافقات**. 7مج. ط1. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. 1417هـ/ 1997م. (297/4). السعيدان، وليد بن راشد: **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**. (75/1).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. (271/1، حديث رقم:348).

[3] ابن قطان: **الاقناع في مسائل الاجماع**. (97/1).

[4] **المني:** هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد ويذهب منه الشهوة وينكسر بخروجه الذكر ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض. انظر: البركتي: **التعريفات الفقهية**. (ص:220). النووي: **المجموع**. (141/2).

[5] **المذي:** هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة. انظر: البركتي: **التعريفات الفقهية**. (ص:200). النووي: **المجموع**. (141/2).

- وإذا تيقن بأنه **مَذْيٌ** فيجب عليه الوضوء وغسل البدن والثوب منه؛ لقول علي ﷺ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[1]، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: **((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ))**[2].
- أما **إذا شك** في كونه منياً أو مذياً فماذا عليه أن يفعل أيغتسل أم يتوضأ؟

عند البحث في هذه المسألة وجدتُ أن الفقهاء اختلفوا فيها على عدة آراء، يمكن اجمالها فيما يلي:

الرأي الأول: يجب عليه الغسل عند الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنبلية[5]، وذهب إلى ذلك من التابعين عطاء والشعبي والنخعي رضي الله عنهم[6].

واستدلوا:

1- بحديث عائشة ﷺ الذي قَالَتْ فيه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: **((يَغْتَسِلُ))**، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: **((لَا غُسْلَ عَلَيْهِ))**[7]. والظاهر في مثل هذه الحالة أنه عن احتلام[8].

---

[1] (مذاء): أي كثير المذي. انظر تعليق مصطفى البُغا على الحديث في **صحيح البخاري**. (38/1).

[2] حديث متفق عليه. أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال. (38/1، حديث رقم: 132). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب المذي. (247/1، حديث رقم: 303).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1). ابن الهمام: **فتح القدير**. (62/1). ملا خسرو، محمد بن فرامرز(885هـ): **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. 2مج. (دط). الناشر: دار إحياء الكتب العربية. (دت). (19/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**. (58/1).

[4] المواق: **التاج والاكليل**. (445/1). الكشناوي: **أسهل المدارك**. (114/1). ابن جزي: **القوانين الفقهية**. (ص:24).

[5] البهوتي: **كشاف القناع**. (140/1-139). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله(884هـ): **المبدع في شرح المقنع**. 8مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ/ 1997م. (153/1). المرداوي: **الانصاف**. (229/1-228).

[6] البغوي، حسين بن مسعود الشافعي(516هـ): **شرح السنة**. 15مج. ط2. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ/1983م. (9/2).

[7] أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الطهارة: باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما. (189/1، حديث رقم:113). وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: الألباني: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. (113/1).

[8] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1).

2- وأخذوا بهذه المسألة بالأحوط؛ لأن النوم مظنة الاحتلام فيُحمل عليه؛ هذا من ناحية، ومن الناحية الأُخرى المني قد يرق بمرور الزمان لتعرضه للهواء فيصير في صورة المذي، وقد يخرج ذائباً لفرط حرارة الرجل أو ضعفه[1].

الرأي الثاني: لا يجب عليه الغسل، وهو وجه عند الشافعية[2] وقول أبي يوسف من الحنفية[3] وقول عند المالكية[4] وقول عند الحنبلية[5]، ومن السلف قال به مجاهد وقتادةﷺ[6].

وأعملوا هنا قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، ولأن (الأصل براءة الذمة)، فيلزمه هنا حكم غير المني؛ لأن الأصل الطهارة يقيناً فلا يزيلها الشك وهو احتمال أن يكون منياً أو مذياً.

واستحبوا الاغتسال احتياطاً لإزالة الشك، وأوجب الشافعية[7] الوضوء مرتباً.

قال البغويﷺ: (ذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنه لا غسل عليه حتى يتيقن أنه بلل الماء الدافق)[8].

وسُئل ابن عثيمينﷺ عن هذه المسألة فأيّد هذا الرأي، وهو عدم وجوب الغسل، واحتج بقاعدة: (الأصل براءة الذمة)[9].

الرأي الثالث: يتخيَّر بين الغسل والوضوء لاشتغال ذمته بطهارة غير معينة، وهو المشهور عند **الشافعية**[1]. **الشافعية**[1]. فإذا قام بأحدهما برئ منه يقيناً وبرئت ذمته من الآخر؛ لأن (الأصل براءة الذمة).

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1). ابن الهمام: **فتح القدير**. (62/1). المواق: **التاج والإكليل**. (445/1).

[2] النووي: **المجموع**. (146/2). الشربيني: **مغني المحتاج**. (70/1).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (37/1). ابن الهمام: **فتح القدير**. (62/1). ملا خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. (19/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**. (58/1).

[4] المواق: **التاج والاكليل**. (445/1). القرافي: **الذخيرة**. (302/1).

[5] البهوتي: **كشاف القناع**. (140/1-139). ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**. (153/1). المرداوي: **الانصاف**. (229/1-228).

[6] ابن قدامة: **المغني**. (149/1).

[7] الشربيني: **مغني المحتاج**. (70/1).

[8] البغوي: **شرح السنة**. (9/2).

[9] انظر: ابن العثيمين، محمد بن صالح(1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**. 26مج. ط: الأخيرة. دار الوطن ودار الثريا. 1413هـ. (221/11). **والشرح الممتع**. (336/1).

ترجيح: إذا استيقظ النائم من ذوي الاحتياجات الخاصة فوجد بللاً ولا يدري أهو مني أم مذي ولا مرجح لديه، كأن يسبق نومه تفكير في الجماع، وعندها يحكم بأنه مذي ويكفيه الوضوء. فإن تذكر احتلاماً وعندها يحكم بأنه مني ويجب عليه الاغتسال، ولكنه في مسألتنا هذه لديه شك دون مرجح بين الأمرين، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في الحكم حتى في داخل المذهب الواحد، كما تبين معنا من خلال الآراء.

وبعد الاطلاع والتمعن في الآراء أميل إلى الرأي الثاني القائل **بعدم وجوب الغسل** على من شك في الخارج منه إذا كان منياً أو مذياً، **والله تعالى أعلم**؛ وذلك للأُمور التالية:

أولاً: أ-حديث عائشةﷺ الذي استدل به الجمهور يظهر منه أن مقصود السائل بالبلل هو المني، فأجابه النبي ﷺ بوجوب الغسل ليقينه بذلك، وهذا ما دل عليه الشطر الآخر من الحديث الشريف، حيث إنه يذكر احتلاماً ولا يجد بللاً أي منياً. **ب**-حديث الشاك في صلاته الذي أمره النبي ﷺ ألا ينصرف حتى يتيقن بسماع صوت أو وجود ريح[2]، إذ إن بناء الأحكام يكون على اليقين وليس على الشك؛ لأن (اليقين لا يزول بالشك).

ثانياً: إعمالا لقاعدة (الأصل براءة الذمة)، فالأصل هنا الطهارة من المني، وما دام لم يتبين له حقيقة البلل فيبقى على هذا اليقين؛ لأنه لا يزول إلا بيقين مثله؛ للقاعدة (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين)[3]، وأيضاً (اليقين لا يزول بالشك).

ثالثاً: الجمهور عمل بالأحوط؛ لأن (الأصل الاحتياط في العبادات)[4]، وهذا ما استحبه أصحابُ هذا الرأي إن أمكن؛ لإزالة الشك، وهذا جيد، ولكن هنا أخذنا بالأيسر؛ لأن المسألة تخص ذوي الاحتياجات

---

[1] النووي: **المجموع**. (146/2). الشربيني: **مغني المحتاج**. (70/1). الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله(794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية**. 3مج. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. 1405هـ/1985م. (278/2). السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:56).

[2] نص الحديث: عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: (لاَ يَنْفَتِلْ -أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا). متفق عليه. أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء: باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن. (39/1، حديث رقم: 137) وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك. (276/1، حديث رقم:361).

[3] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (195/1).

[4] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (599/1).

الخاصة، وهم بأمس الحاجة لكل تخفيف عنهم في مجال الطهارة، وهذا هو نهج النبي ﷺ الذي ((**ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرَهما، ما لم يكن إثماً**))[1]، ولأن (المشقة تجلب التيسير)، و(إذا ضاق الأمر اتسع).

رابعاً: أما القول الثالث وهو المشهور عند الشافعية فهو رأي غريب؛ إذ كيف يمكن للعبد أن يتخير بين الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، لكنَّ الرأي الثاني –وهو وجهٌ عندهم– أفضل وأوجه وله اعتبار. والله تعالى أعلم.

[1] نص الحديث: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّه)) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا». (30/8، حديث رقم:6126).

المبحث الثاني: تطبيقات القواعد الفقهية في باب الوضوء لذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب الاستنجاء.

الفرع الأول: مفهوم الاستنجاء لغةً واصطلاحاً.

الاستنجاء لغة: مأخوذ من النَّجْو وهو ما يخرج من البطن من ريح وغائط، أو من النَّجْوَة وهي الارتفاع من الأرض، لأن الرجل كان إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنَجْوَة، والاستنجاء: هو الاغتسال بالماء من النَّجْو والتمسح بالحجارة منه، وهو قطع الأذى بأيهما كان، واستنجيت بالماء والحجارة أي تطهرت بهما، ويقال: استنجى أي مسح موضع النجو أو غسله، ويقال: أنجى أي أحدث[1].

الاستنجاء اصطلاحاً: لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي فقد عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة تؤدي نفس المعنى وهو إزالة ما يخرج من النجاسة عن السبيلين بالغسل بالماء أو المسح بالحجارة ونحوهما[2].

ويعرف الاستنجاء أيضاً (بالاستطابة)؛ وسميت بذلك لأنها تطيب نفسه بإزالة الأذى والنجاسة عن بدنه، وكذلك (الاستنزاه)، و(الاستبراء)، أما الاستنجاء بالحجارة يسمى (استجماراً)، ومعناه طلب الجمار وهي الحجارة الصغيرة والتمسح بها[3].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب.** (306/15). الجوهري: **الصحاح تاج اللغة.** (6/2502). الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس.** 40مج. تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. (دت). (28/40).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع.** (1/ 18). ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار.** (36/1). النووي: **المجموع.** (73/2). البهوتي: **شرح منتهى الارادات.** (32/1). ابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع.** (56/1). ابن قدامة: **المغني.** (111/1). البركتي: **التعريفات الفقهية.** (ص:26).

[3] البركتي: **التعريفات الفقهية.** (ص:25،23). الكاساني: **بدائع الصنائع.** (1/ 18). النووي: **المجموع.** (73/2).

الفرع الثاني: حكم الاستنجاء.

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء على رأيين، وهما:

الرأي الأول: واجب لكل ما يخرج من السبيلين من النجاسة كالغائط والبول، وهو مذهب **الجمهور**: المالكية في قول مشهور[1]، والشافعية[2]، والحنبلية[3].

واستدلوا بالأحاديث الشريفة التالية:

1- عن عائشةﷺ، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **((إذا ذهبَ أحدُكُم إلى الغائِطِ فليَذهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستَطيبُ بهنَّ، فإنَّها تُجزئُ عنه))**[4].

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:**((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ))**. وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ[5].

---

[1] الحطاب: **مواهب الجليل**. (282/1). القرافي: **الذخيرة**. (211/1).

[2] النووي: **المجموع**. (95/2). الماوردي: **الحاوي الكبير**. (159/1).

[3] ابن قدامة: **المغني**. (111/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (70/1).

[4] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهرة: باب الاستنجاء بالحجارة. (30/1، حديث رقم:40). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره. وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب(303هـ): **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**. 9مج. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ/1986م. كتاب الطهارة: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. (41/1، حديث رقم:44). وأخرجه الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن(255هـ): **سنن الدارمي**. 4مج. ط1. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع. 1412هـ/2000م. كتاب الطهارة: باب الاستطابة. (530/1، حديث رقم:697). وقال المحقق حسين سليم: اسناده جيد. وصححه الألباني في **صحيح وضعيف سنن النسائي**. (188/1). وقال النووي: حديث صحيح. **المجموع**. (96/2). وقال الدارقطني: إسناده حسن. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(852هـ): **التلخيص الحبير**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ/1989م. (316/1، رقم:142)

[5] أخرجه الامام الشافعي، محمد بن إدريس(204هـ): **المسند**. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ. (ص:13). قال: الشافعي في القديم: وهذا حديث ثابت، وبه نقول. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين(458هـ): **معرفة السنن والآثار**. 15مج. ط1. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق –بيروت: دار قتيبة، حلب –دمشق: دار الوعي، المنصورة –القاهرة: دار الوفاء. 1412هـ/1991م. (343/1). وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة. (8/1، حديث رقم:8). وقال الارنؤوط: إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث. (38/1، حديث رقم:40). وقال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: **صحيح وضعيف سنن النسائي**. (184/1، رقم:40). وقال النووي: حديث صحيح. **المجموع**. (95/2).

3- عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ **((لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))**[1].

ووجه الدلالة في الأحاديث الشريفة: **أولاً:** أن فيها أمراً، والأمر يقتضي الوجوب، **وثانياً:** قال بأنها تجزئ عنه، والإجزاء إنما يُستعمل في الواجب، **ثالثاً:** نهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، **رابعاً:** إذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أَولى[2].

الرأي الثاني: سنة إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها، وهو مذهب **الحنفية**[3] والقول الآخر عند المالكية[4]. فلو ترك الاستنجاء جازت صلاتُه مع الكراهة.

واستدلوا بالحديث الشريف: عن أبي هريرة ﷺأن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: **((ومن استَجمَرَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسنَ، ومَن لا فلا حَرَجَ))**[5]. ووجه الدلالة في الحديث الشريف أنه نفى الحرج بترك الاستنجاء، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج هذا من ناحية، ومن الناحية الأُخرى أنه بيّن أن من استنجى فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه، وهذا يقال في المندوب وليس في الفرض[6].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة: باب الاستطابة. (223/1، حديث رقم:262).

[2] انظر: ابن قدامة: **المغني**. (112/1).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (1/ 18). ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**. (36/1).

[4] ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**. (159/1).

[5] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء. (27/1، حديث رقم:35). وقال الارنؤوط: إسناده ضعيف. وأخرجه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(273هـ): **سنن ابن ماجه**. 2مج. (دط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. (دت). كتاب الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول. (121/1، حديث رقم:337). وقال الألباني: ضعيف. انظر: **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**. (409/1). لكن قال النووي: هو حديث حسن. **المجموع**. (95/2).

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (1/ 18).

قلت: بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح رأي الجمهور على رأي الحنفية للأُمور التالية:

أولاً: حكم علماء الحديث على دليل الحنفية بالضعف، ولكن بما أن النووي حكم عليه بأنه حسن، فليس في الحديث دليلٌ على ترك الاستنجاء، إنما رفع الحرج في ترك الايتار، فالكلام يُحمل على حقيقته؛ لقاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة)[1]، وهذا بيّن من نص الحديث الشريف.

ثانياً: وأيضاً الحديث الشريف الذي استدل به الحنفية يتعارض مع الأحاديث الصحيحة كحديث سلمان، وإذا أردنا الابقاء عليه عملاً بالقاعدة (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن)[2]، فهو يُحمل على الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار، جمعاً بينه وبين باقي الأحاديث الصحيحة[3].

ثالثاً: جملة الأحاديث الصحيحة والأقوى التي استدل بها الجمهور والتي فيها الأمر بالاستنجاء والنهي عن تركه، والأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة عن ذلك كما قرر علماء الأُصول[4]. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في استنجاء ذوي الاحتياجات الخاصة.

المسألة الأولى: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عجزهم عن استعمال اليد اليسرى في الاستنجاء.

إن الاستنجاء لا بد ان يكون باليد اليسرى لاتفاق المذاهب الأربعة[5] على ذلك، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: **((وَإِذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ))**[6]،

---

[1] حيدر: **درر الحكام**. (30/1، م:12). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (367/1).

[2] الشاطبي: **الموافقات**. (297/4). السعيدان: **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**. (75/1).

[3] النووي: **المجموع**. (96/2).

[4] الآمدي، علي بن أبي علي(631هـ): **الإحكام في أُصول الأحكام**. 4مج. (دط). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي. (دت). (129/3).

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق**: (255/1). ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (94/1). الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله(478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**. 20مج. ط1. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. 1428هـ/2007م. (85/1). ابن قدامة: **المغني**. (114/1).

[6] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء. (112/7، حديث رقم: 5630). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، بلفظ قريب: ((لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ)). كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين. (255/1، حديث رقم:267).

وبقول سلمان﵁: ((**إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ**))[1]، ولكن هناك حالات من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون استخدام اليد اليسرى في الاستنجاء ومنهم: أقطع اليسرى، وأشل اليسرى، والمفلوج ونحوهم، فمثل هؤلاء يجوز لهم استخدام اليد اليمنى بدون إثم أو حرج[2]؛ لأن الحرج مرفوع عنهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾[سورة الحج:78]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦﴾[سورة البقرة:286]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**))[3]، وتطبق في هذه الحالة قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[4]، ولأنه (إذا ضاق الأمر اتسع)[5]، وبما أنه مضطر لاستعمال اليمنى مكان اليسرى (فالضرورات تبيح المحظورات)[6]، والواجب الشرعي متى عجز عنه المكلف يسقط للقاعدة: (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة)[7]، واليد اليسرى في هذه الحالة وجودها كعدمها والقاعدة تنص: (ما لا يمكن استعماله كالمعدوم)[8]، وبما أن لها بديلاً وهي اليد اليمنى فتأخذ عملها وحكمها؛ للقاعدة (إذا تعذر الأصل يصار الى البدل)[9]، والبدل هنا مقدور وميسور فيجب بحقه لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)[10].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة: باب الاستطابة. (224/1، حديث رقم:262).

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق**: (255/1). القرافي: **الذخيرة**. (210/1). النووي: **المجموع**. (110/2). البهوتي: **كشاف القناع**. (61/1).

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك. (1830/4، حديث رقم:1337).

[4] السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:7). ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**. (ص:67). **مجلة الأحكام العدلية**. (ص:18، م:17). حيدر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. (35/1، م:17).

[5] السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:83).

[6] **مجلة الأحكام العدلية**. (ص:18، م:21). ملا خسرو: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. (404/1). حيدر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. (37/1، م:21).

[7] ابن القيم: **إعلام الموقعين**. (17/2). آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**. (ص:83). ابن عثيمين: **الشرح الممتع**. (263/2).

[8] ابن قدامة: **المغني**. (283/3). آل بورنو: **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**. (251/9).

[9] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (518/1).

[10] السبكي: **الاشباه والنظائر**. (155/1). السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:159). ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري(804هـ): **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**. 2مج. ط1. تحقيق ودراسة: مصطفى الأزهري. القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيم. 1431هـ/2010م. (174/1). آل بورنو: **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**. (11/ 1155). الندوي: **القواعد الفقهية**. (ص:320).

وخلاصة المسألة: من كانت لديه آفة وعلة في يده اليسرى من ذوي الاحتياجات الخاصة فعليه الاستنجاء باليد اليمنى؛ لوجوب الاستنجاء بحقه عند جمهور الفقهاء، وللقاعدة (ترك الفرض من غير عذر لا يجوز)[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عجزهم عن استعمال كلتا اليدين في الاستنجاء.

هناك بعض الحالات لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون استعمال كلتا اليدين في الاستنجاء مثل: مقطوع الأيدي خلقةً او إصابة، والمشلول، والمفلوج، ونحوهم، وقد علمنا سابقاً أن الشريعة الغراء تراعي في التكليف جانب القدرة والاستطاعة لدى المكلف لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦﴾[سورة البقرة:286]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ٧﴾[سورة الطلاق:7]، وبناءً على قاعدة: (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة)[2]، اتفق الفقهاء[3] أن العاجز عن أداء الواجب يسقط في حقه ويتحول الى بدله ان وجد؛ لأن (التكليف ثابت بحسب الوسع)[4]، وهناك قواعد أُخرى تؤكد ذات المعنى ومنها: (الطاعة بحسب الاستطاعة)[5]، و(المعجوز عنه ساقط الوجوب)[6]، وقاعدة: (أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف)[7]، والخلاصة أن الفرد من ذوي الاحتياجات الخاصة متى عجز عن استعمال يديه في الاستنجاء فيسقط عنه وينتقل الى بدله ان وجد، وهذا ما أكّده الفقهاء في

---

[1] السرخسي: **المبسوط**. (86/10). آل بورنو: **مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة**. (290/2).

[2] ابن القيم: **إعلام الموقعين**. (17/2). آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**. (ص:83). ابن عثيمين: **الشرح الممتع**. (263/2).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (107/1). الحموي، أحمد بن محمد مكي الحنفي(1098هـ): **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م. (94/1). ابن رشد الجد، محمد بن أحمد(520هـ): **البيان والتحصيل**. 20مج. ط2. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ/1988م. (109/2). ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**. (356/1). المزني: **مختصر المزني**. (100/8). ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. (7/2).

[4] السرخسي: **المبسوط**. (122/1). **وأُصول السرخسي**. (138/1).

[5] ابن نجيم: **البحر الرائق**. (123/2). الحموي: **غمز عيون البصائر**. (35/4).

[6] القرافي: **الفروق**: (83/3). ابن النجار، محمد بن أحمد بن الحنبلي(972هـ): **شرح الكوكب المنير**. 4مج. ط2. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. 1418هـ/1997م. (361/1).

[7] القرافي: **الفروق**: (198/3).

كلامهم، ومن ذلك ما قاله العز ﷺ: (من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه)[1]، وضبط ابن القيم هذا العجز بقوله: (وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله، إن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه)[2].

وهذه المسألة تحتم علينا الانتقال الى المسألة التالية وهي:

المسألة الثاثة: حكم ذوي الاحتياجات الخاصة في الاستعانة بغيرهم في حال عجزهم عن الاستنجاء بأنفسهم.

لقد تبين لنا في المسألة السابقة انه في حال عجز الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة عن الاستنجاء بنفسه فيسقط عنه ذلك، والسؤال الذي يطرح هل يجوز لهم في هذه الحالة الاستعانة بغيرهم أم لا؟، وللحقيقة هذه الحالة موجودة بكثرة في مجتمعنا وخاصة في المشافي والمؤسسات الحكومية التي تعنى بهذه الفئة من الناس، وأيضاً أعيشها شخصياً مع أقرب الناس لي وهم والديّ، ولهذا فحكم هذه المسألة يهم شريحة واسعة من الناس الذين ابتلاهم الله بذلك.

وهذه المسألة طُرحت بين الفقهاء بهذه الصورة: إذا عجز الإنسان عن أداء الواجب بنفسه فهل يعتبر قادراً ومستطيعاً بغيره، أم يبقى على عجزه؟، انقسم الفقهاء في هذه المسألة على رأيين كالتالي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن العاجز بنفسه **لا يُعَدُّ قادراً بغيره** والقاعدة عنده بذلك: (أن كل من لا يقدر بنفسه فَوُسْعُ غيره لا يكون وُسْعاً له)[3]، وتنطبق عنده على كل الواجبات، فمثلاً الأعمى لا تجب عليه الجمعة ولو وجد قائداً؛ لأن وسع غيره لا يعتبر وسعاً له، وهذا بخلاف صاحبيه، ولكنه استثنى حالتين: الأُولى: من إعانته له واجبة كولده وخادمه، والثانية: من لو استعان به لأعانه كزوجته، فيعتبر حينها قادراً

---

[1] العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. (7/2).

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ): **بدائع الفوائد**. 4مج. (دط). بيروت: دار الكتاب العربي. (دت). (30/4).

[3] ابن عابدين: **رد المحتار**. (432/1،341،258،233). ابن الهمام: **فتح القدير**. (124/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**. (148/1). ابن مازه: **المحيط البرهاني**. (45/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (84/2). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (2/ 1102). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (332/3).

بهم، وبناء على ذلك يعتبر العاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة عن الاستنجاء مستطيعاً بزوجته وأمته وذلك لتمكنهم من النظر الى العورة ولمسها وإن لم يكن له زوجة وأمة سقط عنه الاستنجاء.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنبلية[3] والصاحبان من الحنفية[4] بأن العاجز بنفسه **يُعَدُّ قادراً بغيره**، والقاعدة عندهم: (أن كل من لا يقدر بنفسه فَوُسْعُ غيره يكون وُسْعاً له)[5]، وهذا في باب العبادات بعمومه، أما في الاستنجاء بما أنه يتضمن كشفَ ولمسَ العورة فقد أجازوا ذلك للزوجة والأَمة أو للزوج بالمقابل، وعند المالكية لا يجب ذلك على الزوج أو الزوجة ولكنهما يفعلان ذلك تكرماً ولهما الأجر العظيم، وفي حين رفضت الزوجة فيجب عليه أن يشتري جارية[6]، وتوسع الحنبلية فألزموه بالاستنجاء ولو بأجرة يقدر عليها ولو ممن لا يجوز له النظر للعورة؛ لأنه محل حاجة وضرورة (والضرورات تبيح المحظورات)، قال المرداوي في الانصاف: (من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس)[7].

توجيه ونقاش: بعد النظر في آراء الفقهاء في مسألة الاستعانة بالغير في الاستنجاء أرى ان جميعهم اتفق على جواز الاستعانة بالزوجة (أما بالنسبة للأمة فهذا غير متحقق في زماننا)، أو الزوج وذلك لإمكان النظر ومس العورة، وبذلك يتوجب على الجنسين من ذوي الاحتياجات الخاصة الاستنجاء بإعانة الزوج له في ذلك؛ لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وما دام بوسعه الاستعانة بالزوج فلا يسقط عنه ذلك لأن (التكليف بحسب الوسع)، وأما الاستعانة بغير الزوج في الاستنجاء فلا يعتبر قادراً بهم عند الجمهور؛ لعدم جواز كشف العورة لهم كالأقارب وغيرهم، ويعتبر قادرا بهم عند الحنبلية للحاجة والضرورة ولأن

---

[1] الحطاب: **مواهب الجليل**. (269/1). النفراوي: **الفواكه الدواني**. (132/1).

[2] النووي: **المجموع**. (289/1). وذكروا المسألة في باب حلق العانة حيث يجوز للزوجة والأمة أن تحلق العانة مع الكراهة وإن ألزمها زوجها وجب عليها، ويقاس عليها الاستنجاء لما فيه من كشف للعورة.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**. (61/1). الرحيباني: **مطالب أولي النهى**. (1/ 70). المرداوي: **الانصاف**. (22/8).

[4] ابن الهمام: **فتح القدير**. (124/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (84/2). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (2/ 1102).

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (332/3).

[6] الحطاب: **مواهب الجليل**. (269/1).

[7] المرداوي: **الانصاف**. (22/8).

(الضرورات تبيح المحظورات) ويأخذون هنا حكم الطبيب الذي يجوز له النظر للعورة والمس عند الحاجة، وأرى ترجيح رأي الحنبلية على الجمهور للأُمور التالية:

أولاً: هناك من ذوي الاحتياجات الخاصة من ليس لديه زوج أو زوجة وفي عدم اعانة الغير لهم ضرر جسماني يلحقهم بسبب بقاء الأذى والنجاسة عليهم، هذا ناهيك عن الأذى النفسي الذي يصيبهم والمفروض أن (الضرر يزال).

ثانياً: في هذه المسألة تعارضت مفسدتان وهما مفسدة ابقاء الاذى من البول والغائط على البدن ومفسدة النظر للعورة، وأرى ان ابقاء الاذى أشد ضررا من النظر للعورة، ولهذا نعمل بالقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[1]، وأيضاً لأن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[2].

ثالثاً: رأي الحنبلية فيه تيسير على العباد وخاصة من هم بأمس الحاجة لذلك كذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا يتماشى مع روح الشريعة التي جاءت بدفع الحرج والتيسير على الناس؛ عملاً بالقاعدة (المشقة تجلب التيسير) و(إذا ضاق الأمر اتسع).

رابعاً: في النظر إلى أحوال ذوي الاحتياجات الخاصة في زماننا نلاحظ أنهم يستعينون بالأقارب كالأولاد وغيرهم، وبغير الأقارب من الممرضين وغيرهم في الاستنجاء وسائر أُمور الطهارة، فإذا منعناهم من ذلك –كما يرى الجمهور– لوقعوا في الحرج والضيق، فرأي الحنبلية أرأف وألطف بهم، مع التأكيد والتنبيه أن العمل بهذا الرأي يكون حسب الحاجة والداعي إليه؛ لأن (ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها)[3]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: حكم استنجاء ذوي الاحتياجات الخاصة في حال انسداد السبيلين.

هذه المسألة من المسائل التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وفصّلوا فيها بعض الشيء وذلك لتعلقها في الطهارة، حيث ان الانسان قد يولد مع انسداد خلقي في السبيلين أو أحدهما او قد يحدث ذلك لعلة

[1] **مجلة الاحكام العدلية**. (ص:19، م:28). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (230/1).
[2] **مجلة الاحكام العدلية**. (ص:19، م:27). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (219/1).
[3] **مجلة الاحكام العدلية**. (ص:18، م:22).

عارضة، وفي هذه الحالة يفتح له مخرجاً جديداً في جسده لتصريف الغائط والبول، فيا ترى كيف نظروا لهذه المسألة من حيث اعتبار الحدث من عدمه وكيفية الاستنجاء من ذلك.

رأي الحنفية[1]: يعتبر الحنفية كل نجس خارج من السبيلين أو من غيرهما، سواء كان معتاداً، أو غير معتاد ناقضاً للوضوء؛ كحالة انسداد المخرج المعتاد وانفتاح مخرج جديد، ويرون أن الاستنجاءَ مطلوبٌ[2].

رأي المالكية[3]: في حال انسد مخرجُ البول والغائط وانفتح مكانهما مخرجٌ آخر تحت المعدة، وصار كالمعتاد، فيأخذ حكمهما وعليه ان يستجمر فيه ويكفيه ذلك، وأما إذا كان المخرج فوق المعدة أو لم ينسد المخرجان فالأمر يتعلق بما يخرج هل ينقض الوضوء أم لا؟، فإن كان ناقضاً للوضوء فيكفي فيها الاستجمار وإن كان غير ناقض فلا يكفيه، وهذا شريطة ألا ينتشر الخارج عن محل خروجه، فإذا انتشر فيجب غسله بالماء.

رأي الشافعية[4]: أرى أن الشافعية أكثر المذاهب تفصيلاً في هذه المسألة، وأُجملها في هذه النقاط:

1- إذا انسد المخرج المعتاد خلقةً وكان المخرج المنفتح تحت المعدة أو فوقها فيعتبر الخارج منه ناقضاً للوضوء؛ لأنه أخذ حكم المخرج المعتاد، ويعتبر المخرج المسدود كالعضو الزائد لا يجري عليه حكم السبيلين في الطهارة.

2- وإذا انسد المخرج المعتاد لعِلة عارضة فيجري عليه حكم السبيلين في الطهارة، ثم ينظر في المخرج الجديد؛ فإن كان تحت المعدة يأخذ حكم المخرج المعتاد لأنه لا بد للإنسان من سبيل لحدثه، وإن كان فوق المعدة ففي وجوب الوضوء بالخارج منه قولان: الأول: يجب فيه الوضوء، والثاني: لا يجب لأن الخارج منه يلحق بالقيء، والقيء لا وضوء فيه.

---

[1] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**. (24/1). الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (8/1). ابن الهمام: **فتح القدير**. (38/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**. (31/1). ابن مودود: **الاختيار تعليل المختار**. (9/1). ابن مازه: **المحيط البرهاني**. (63/1). العيني: **البناية شرح الهداية**. (748/1). السمرقندي، محمد بن أحمد(540هـ): **تحفة الفقهاء**. 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م. (17/1).

[2] قال في الموسوعة الفقهية: ولم يعثر على قول الحنفية في هذه المسألة. انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (117/4).

[3] الحطاب: **مواهب الجليل**. (285/1). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. (111/1).

[4] الماوردي: **الحاوي الكبير**. (178/1-177). الجويني: **نهاية المطلب**. (121/1-120). النووي: **المجموع**. (10/2-9).

3- وإذا انفتح مخرج جديد وبقي المخرج المعتاد جارياً، فان كان على المعدة أو فوقها فلا يجب الوضوء في الخارج منه، أما إذا كان تحت المعدة ففيه قولان.

4- إذا خرج من المخرج الجديد غير البول والغائط كالدم والقيح والحصاة فإنه ينقض الوضوء في الأصح؛ لأنه أخذ حكم المخرج الأصلي.

5- المخرج الجديد يأخذ حكم الوضوء بالخارج منه فقط، ولا يأخذ سائر أحكام الفرج من المس والايلاج؛ لأنه ليس بفرج.

6- إذا كان المخرج فوق السرة وأخذ حكم المخرج المعتاد فلا يجب على الأصح الستر ويحل النظر إليه؛ لأنه ليس في محل العورة.

7- ينقض الوضوء بخروج الريح من المخرج الجديد ولكنه لا ينقضه بالنوم عليه في الأصح من المذهب.

8- إذا كان الخارج لا ينقض الوضوء وجب غسله بالماء اتفاقاً، وأما إذا كان الخارج ناقضاً للوضوء فهل يكفيه الاستنجاء بالحجارة أو الورق أم يجب غسله بالماء أيضاً، فيه ثلاثة أوجه: الأول: يجب، والثاني: لا يجب، والثالث: يجب في الخارج النادر دون المعتاد.

رأي الحنبلية[1]: إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر سواء فوق المعدة أو أسفلها فلا يجوز الاستجمار فيه على الصحيح من المذهب، وذلك لندرته بالنسبة لسائر الناس هذا من جهة، ومن الجهة الأُخرى فإنه لا يأخذ أحكام الفرج، فلا يوجب الايلاجُ فيه غسلاً ولا أحكامَ الوطء، ولا مسُّه ينقض الوضوء. والقول الآخر في المذهب أنه يجزئه لأنه صار معتاداً.

نقاش وتوجيه: يتبين من خلال آراء الفقهاء في هذه المسألة أن المالكية والشافعية والحنبلية في القول الآخر عندهم يرون أنه في حال انسداد السبيلين خلقة فإن المخرج الجديد يقوم مقام المخرج المعتاد ويأخذ حكمه في الاستنجاء بالحجارة أو ما يقوم مقامها اليوم كالورق، ولعل هذا يتوافق مع عدة قواعد منها:

[1] ابن قدامة: **المغني**. (118/1). المرداوي: **الانصاف**. (108/1-107).

قاعدة: (يقوم البدل مقام المبدل منه إذا تعذر المبدل منه)[1]، وقاعدة: (يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله)[2] وقاعدة: (البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل)[3]، فهنا المخرج الجديد قام مقام المخرج المعتاد وسد مكانه وأخذ حكمه وهو الاستنجاء بالحجارة أو الورق، أما الحنفية فيما يظهر والحنبلية في الصحيح عندهم لا يجوز الاستجمار في غير السبيلين انما عليه الغسل بالماء لأن المخرج الجديد يعتبر نادرا لسائر الناس ولا يأخذ أحكام الفرج، وهذا يتوافق مع قاعدة: (النادر لا حكم له)[4] أو (الحكم يبنى على الغالب دون النادر)[5].

وأرى ترجيح رأي المالكية ومن معهم بالاستجمار في المخرج الجديد مكان المخرج المعتاد لأنه سد مكانه فيأخذ حكمه هذا من جهة، ومن الجهة الأُخرى فإن هذه الحالة فيها من الضيق والحرج على ذوي الاحتياجات الخاصة ما لا يخفى على أحد، وجُعل الاستجمار في المخرج المعتاد من باب التخفيف للمشقة بتكرار الغسل كما يرى بعض الفقهاء، فالأصل أن نبقيه في المخرج الجديد أيضاً، رفعاً للحرج عنهم؛ لأن (المشقة تجلب التيسير). والله تعالى أعلم.

---

[1] السعدي، عبد الرحمن(1376هـ): **القواعد والأُصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**. 1مج. ط1. تحقيق: محمد بن صالح العثيمين. الناشر: مكتبة السنة. 2002م. (ص:49). العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. 2مج. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1423هـ/2003م. (629/2).

[2] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(795هـ): **القواعد**. 1مج. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. (دت). (ص:314، م:143)

[3] السرخسي: **المبسوط**. (111/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (28/2).

[4] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (918/2).

[5] الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (296/3). ابن مازه: **المحيط البرهاني**. (75/1). السرخسي: **المبسوط**. (68/1).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب المسح على الخفين.

الفرع الأول: معنى المسح على الخفين لغةً واصطلاحاً.

المسح على الخُفَّين لغة: لا بد حتى نتعرف عليها لغوياً أن نبين معنى كل كلمة لوحدها وهي على النحو التالي:

المسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء[1]، أو إمرار اليد المبتلة دون تسييل[2].

الخُفّ: (ما يلبس في القدم من جلد ونحوه ويكون ساتراً للكعبين)، وسمي بذلك لأن الماشي يخف وهو لابسه، ويطلق أيضاً على مجمع فرسن[3] البعير، والجمع: أخفاف أو خفاف، والمثنى: خفان[4].

إذا معنى المسح على الخفين من الناحية اللغوية هو إمرار اليد المبتلة أعلى الخف، وهو ما يلبس في القدمين ساتراً للكعبين من الجلد ونحوه.

المسح على الخُفّ اصطلاحاً: (إصابة اليد المبتلة بالماء لخف ملبوس في موضع مخصوص وفي زمن مخصوص)[5].

ويمكن تعريفه بالتالي: (هو امرار اليد المبتلة أعلى الخفين الملبوسين بدل غسل الرجلين بالوضوء، وفق شروط مخصوصة).

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**. (593/2). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. (ص:241). ابن فارس: **مقاييس اللغة**. (322/5). البركتي: **التعريفات الفقهية**. (ص:205).

[2] الجرجاني: **التعريفات**. (ص:212). ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**. (366/1).

[3] الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير كالحافر للدابة. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**. (163/6).

[4] ابن فارس: **مقاييس اللغة**. (154/2). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. (ص:806). الحصكفي، محمد بن علي(1088هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. 1مج. ط1. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ/2002م. (ص:40).

[5] ابن عابدين: **رد المحتار**. (261/1). الحصكفي: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. (ص:40). البركتي: **التعريفات الفقهية**. (ص:205). الزحيلي: **الفقه الاسلامي وادلته**. (472/1).

الفرع الثاني: حكم المسح على الخُفّين.

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على جواز المسح على الخفين مكان غسل الرجلين في الوضوء، ويعتبر المسح على الخفين رخصة تيسيرية للعباد ترفع عنهم الحرج والمشقة، وتسّهل عليهم أُمور الطهارة لما في نزع الخفين من المشقة في بعض الأحيان مثل السفر، والبرد، والمرض، والعمل، وغيرها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ٢٨﴾[سورة النساء:28]، وتدخل هذه الرخصة تحت القاعدة الكلية (المشقة تجلب التيسير)، وبما أن هذه الرخصة ابيحت بشروطها للجميع فهي لذوي الاحتياجات الخاصة من باب أولى، لأنهم أحوج ما يكون الى كل تيسير وتخفيف.

واستدل الفقهاء على جواز المسح بالقرآن الكريم والسنة الشريفة، ومن ذلك:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦﴾[سورة المائدة:6]، فهناك قراءة بالجر لأرجلكم تحمل على المسح على الخفين كما بيّنته السنة الشريفة، وقد قال الأمير الصنعاني في ذلك: (قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفاً على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر)[2].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (7/1). ابن الهمام: **فتح القدير**. (143/1). ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**. (176/1). القرافي: **الذخيرة**. (321/1). ابن جزي: **القوانين الفقهية**. (ص:30). الامام الشافعي، محمد بن إدريس(204هـ): **الأم**. 8مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1410هـ/1990م. (48/1). الماوردي: **الحاوي الكبير**. (350/1). ابن قدامة: **المغني**. (206/1). المرداوي: **الانصاف**. (169/1). ابن المنذر: **الاجماع**. (ص:35). ابن قطان: **الاقناع في مسائل الاجماع**. (89/1، م:386).

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل(1182هـ): **سبل السلام**. 2مج. (دط). دار الحديث. (دت). (82/1). وينظر كذلك: ابن عبد البر: **التمهيد**. (256/24). النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**. (165/3).

من السنة الشريفة:

1- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **((دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ))**. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1]. وفي رواية أُخرى عند مسلم: **((أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ))**[2].

2- عَنْ حُذَيْفَةَ﵁، قَالَ: **((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ[3]، فَبَالَ قَائِمًا)) فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: ((ادْنُهْ)) فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ((فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ))**[4].

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ﵁ عَنْ **((النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ))** وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إذا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ[5].

4- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ﵁، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **((رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ))**[6].

5- عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ﵁ **((بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)) فَسُئِلَ، فَقَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا)) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ((فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ))**[7].

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. (52/1، حديث رقم:206).

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين. (228/1، حديث رقم:274).

[3] سباطة قوم: هي المزبلة ومكان تجمع الاتربة والقمامة. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. 13مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1379هـ. (129/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (65/1).

[4] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين. (228/1، حديث رقم:273).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين. (51/1، حديث رقم:202).

[6] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين. (52/1، حديث رقم:204).

[7] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف. (87/1، حديث رقم:387).

هذه الأحاديث الصحيحة بمجموعها تدل على مشروعية المسح على الخفين في الحضر والسفر، للرجل وللمرأة، وللحاجة ولغيرها، وبها قال غالبية الصحابة والفقهاء والبعض أوصلها الى درجة الاجماع[1]، حيث نقل أحاديث المسح على الخفين سبعون من الصحابة منهم العشرة ﷺ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر فلا عبرة بعدها لمخالف[2].

نقاش وتوجيه: تبين لنا جواز المسح على الخفين، وهذه الرخصة لا شك أنها على عمومها للجميع ولكنها ستخدم ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر من غيرهم وذلك لأنهم أصحاب أعذار دائمة ولأن (صاحب العذر أحق بالترخص من غيره)[3]، وبحاجة الى كل تخفيف وتيسير في باب الطهارة. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في المسح على الخفين.

المسألة الأولى: حكم المسح على الجوارب الثخينة (الصفيقة)[4].

تعريف الجورب: هو ما يلبس في الرِّجْلِ قبل الحذاء، ويكون عادة مصنوعًا من الصوف أو القطن أو الكَتَّان أو ما شابه ذلك، والجمع جوارب، ويقال: تجورب جوربين يعني لبسهما، وجوربته فتجورب أي ألبسته الجورب فلبسه[5]، ونحن نطلق على الجورب اسم الكلسة والجمع كلسات، وبعض البلاد تطلق عليه اسم الشراب.

والجوارب تنقسم الى قسمين منها ما هو ثخين ومنها ما هو رقيق، وفي هذه المسألة سنذكر حكم المسح على الجوربين الثخينين (الشتوية) لأن هذا هو المعتاد لبسه في بلادنا وقلّ ما تجد من يلبس الخفين.

---

[1] قال النووي: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين. **المنهاج شرح صحيح مسلم**. (165/3).

[2] انظر: النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**. (165/3). **والمجموع**. (476/1). ابن قدامة: **المغني**. (206/1). الشوكاني: **نيل الأوطار**. (224/1). ابن المنذر: **الأوسط**. (82/2-83). ابن عبد البر: **التمهيد**. (137/11). البغوي: **شرح السنة**. (454/1). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. 13مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1379هـ. (306/1).

[3] البهوتي: **كشاف القناع**. (112/1).

[4] صَفيقٍ: أي ثَخينٍ غيرِ شفَّاف، بحيث لا تُرى البَشَرة معه. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**. (204/10).

[5] ابن منظور: **لسان العرب**. (263/1). الزبيدي: **تاج العروس**. (156/2). عمر، أحمد مختار عبد الحميد(1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4مج. ط1. الناشر: عالم الكتب. 1429هـ/2008م. (419/1).

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة[1] في مشروعية المسح على الجوارب، وذلك يعود الى توصيف الجورب عندهم، وبالجملة أجازوا المسح على الجورب المجلد، وانصب الاختلاف الأساسي على جواز المسح على الجوارب المصنعة من الصوف والكتان ونحوها وهذا ما يعنينا في مسألتنا لأن الجوارب المجلدة لا تفرق كثيرا عن الخفاف، وآراؤهم في المسألة كالتالي:

الرأي الأول: يجوز المسح على الجوربين الصفيقين، وذهب الى ذلك الشافعية[2]، والحنبلية[3]، والصاحبان من الحنفية[4]، وقيل أن أبا حنيفة رجع عن قوله عندما مرض في آخر حياته وقد مسح على جوربيه وقال: "فعلت ما كنت أمنعكم منه"[5].

وروي جواز المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة وهم: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد[6]، وبه قال من التابعين: عطاء، والحسن وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك[7]، واشترطوا للمسح عليهما أن يكونا صفيقين ويمكن متابعة المشي فيهما ولا يشترط أن يكونا مجلدين.

قال الامام أحمد في المسح على الجوربين: إذا كان يمشي عليهما، ويثبتان في رجليه، فلا بأس في المسح عليهما، ويذكر المسح على الجوربين عن سبعة، أو ثمانية، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[8].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (10/1). السرخسي: **المبسوط**. (102/1). الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي(1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). 4مج. (دط). دار المعارف. (دت). (154/1). النووي: **المجموع**. (501/1–499). الماوردي: **الحاوي الكبير**. (365/1–364). ابن قدامة: **المغني**. (215/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (111/1).

[2] الماوردي: **الحاوي الكبير**. (365/1–364). النووي: **المجموع**. (501/1–499).

[3] ابن قدامة: **المغني**. (215/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (111/1).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (10/1). السرخسي: **المبسوط**. (102/1).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (10/1). السرخسي: **المبسوط**. (102/1).

[6] ابن المنذر: **الأوسط**. (462/1).

[7] ابن المنذر: **الأوسط**. (463/1). ابن قدامة: **المغني**. (215/1).

[8] ابن قدامة: **المغني**. (215/1).

وهذا الحكم ينطبق على ذوي الاحتياجات الخاصة ممن لا يقدرون المشي أيضاً وهذا لعموم الرخصة وللقاعدة (صاحب العذر أحق بالترخص من غيره)[1]، وهم لا شك أصحاب أعذار دائمة واحوج من غيرهم لذلك.

وأدلتهم من السنة الشريفة والمعقول:

اولاً: من السنة الشريفة:

1- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ((تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ))[2].

2- حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: ((تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ))[3]. والأحاديث تدل على أنهما كانا غير منعولين، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**. (1/112-111).

[2] أخرجه ابن ماجة في **سننه**، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. (1/186، حديث رقم:560). قال أبو داوود: ليس بالمتصل ولا بالقوي. انظر: **سنن أبي داوود**. (1/41). وقال الألباني: صحيح. انظر: **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**. (2/132، حديث رقم:632).

[3] أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة: باب في المسح على الجوربين والنعلين. (1/167، حديث رقم:99). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. (1/99، حديث رقم:99). وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين. (1/41، حديث رقم:159). وقال: كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين، وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي، ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث وروي ذلك، عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. (1/185، حديث رقم:559). وأخرجه احمد في مسنده. (30/144، حديث رقم: 18206). وقال شعيب الأرنؤوط ومن معه في تخريج هذا الحديث عند أحمد ما خلاصته: ضعّفه الائمة لتفرد أبي قيس به، ولكن بالمقابل صحّحه جمع من أهل الحديث منهم الترمذي وابن حبان وابن التركماني، وقال الأخير في أبي قيس وهزيل: لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمرا زائدا على ما رووه بطريق مستقل غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان. وتابع في تصحيحه الشيخ أحمد شاكر وقال: وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر، غير حديث المسح على الخفين، لأنه قد روي عن المغيرة أحاديث عدة، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وأخيراً المغيرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي صلى الله عليه وسلم وقائع متعددة في وضوئه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ويسمع غيره شيئا آخر، وهذا واضح بديهي. ينظر: مسند أحمد ط: الرسالة. (30/146-145).

لا يقال: مسح على الخف ونعله، واما من قال بأن المعروف عن المغيرة المسح على الخفين فهذا لا يصلح مانعاً لجواز ورود اللفظين[1].

ثانياً: من المعقول:

1- مسح عدد من الصحابةﷺ على الجوربين كما ذكر سابقاً ولم يعلم لهم مخالف من غيرهم فاعتبر اجماعاً[2].

2- الجورب في معنى الخف فهو ساتر لمحل الفرض ويثبت في القدم من ناحية، ومن الناحية الأُخرى يمكن متابعة المشي فيه[3].

3- جواز المسح على الخف هو لدفع الحرج للمشقة في نزع الخف، وهذا المعنى موجود في الجورب[4].

الرأي الثاني: لا يجوز المسح على الجوارب إذا لم تكن مجلدة، وذهب الى ذلك أبو حنيفة[5]، والمالكية[6]، وهو قول عند الشافعية[7].

وأدلتهم كالتالي:

1- بالنسبة لحديث المغيرة بن شعبة فالمعروف عنه المسح على الخفين، أما الحديث الذي استدل به الطرف الآخر في المسح على الجوربين، فإن صح فهو يحمل على المجلدين أو المنعلين لأنه حكاية حال، ولا عموم له بدليل أنه لم يشمل الرقيق من الجوارب[8].

---

[1] البهوتي: **كشاف القناع**. (111/1).

[2] ابن قدامة: **المغني**. (215/1).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (10/1). السرخسي: **المبسوط**. (102/1). النووي: **المجموع**. (500/1).

[4] ابن قدامة: **المغني**. (215/1).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (10/1). السرخسي: **المبسوط**. (102/1).

[6] ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد**. (26/1). ابن جزي: **القوانين الفقهية**. (ص:30). الصاوي: **حاشية الصاوي**. (154/1). المواق: **التاج والاكليل**. (467/1-466).

[7] الماوردي: **الحاوي الكبير**. (365/1).

[8] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (10/1).

2- المسح على الخفين ثبت بالنص وقياس الجوارب غير المجلدة والمنعلة عليه فهو قياس بخلاف النص والقاعدة تقول (لا قياس في مقابلة النص) أو (ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس)[1]، ومعلوم أن الجوارب العادية لا يمكن متابعة المشي عليها وقطع السفر بها فلا تلحق بالخف.

3- شرع المسح للرخصة والتخفيف، والحاجة إليه يكون فيما يغلب لبسه والجوارب مما لا يغلب لبسها، فيبقى الأصل الواجب وهو غسل الرجلين[2].

نقاش وتوجيه: بعد النظر في آراء الفقهاء في مسألة المسح على الجوربين الثخينين غير المجلدين أرى ترجيح الرأي الأول القائل بجواز المسح عليهما؛ وذلك للأُمور التالية:

أولاً: حديث المغيرة وغيره واضح وصريح في جواز المسح على الجوربين، وتقييده بالمجلدين هو تقييد بلا نص أو دليل، والقاعدة بأن (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)[3]. وأيضاً (الأصل في الكلام الحقيقة)[4]، فيحمل معنى الجوربين على كل جورب حقيقة سواء كان مجلداً أم غير ذلك، ولا معنى لحصره بالجورب المجلد دون غيره لأن (إعمال الكلام أولى من إهماله)[5].

ثانياً: حديث المغيرة صحّحه عدد كبير من أهل الحديث، منهم القدماء كالترمذي وابن حبان وغيرهم، ومنهم المعاصرين كالألباني وأحمد شاكر وغيرهم، فالقول بتضعيفه لا يسلّم به لأن هناك روايات أُخرى تعضده[6].

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**. (ص:17، م:15). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (502/1).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (10/1).

[3] **مجلة الأحكام العدلية**. (ص:23، م:64). حيدر: **درر الحكام**. (62/1، م:64). الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (15/1).

[4] **مجلة الأحكام العدلية**. (ص:17، م:12). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (367/1).

[5] **مجلة الأحكام العدلية**. (ص:23، م:60). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (365/1).

[6] انظر: ما ذكره شعيب الأرنؤوط وآخرون في تحقيقهم **لمسند أحمد** ط: الرسالة. (146/30).

ثالثاً: القول بأن المعروف عن المغيرة المسح على الخفين، فهذا لا يمنع ورود المسح على الجوربين عنه أيضاً، والقاعدة تقول: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن)[1]، فيكون قد ثبت المسح على الجوربين كما ثبت المسح على الخفين إعمالاً للدليلين ولا تعارض بينهما.

رابعاً: المسح على الجوربين ثبت بالنص وليس بالقياس على الخفين، فليس فيه قياس بمقابلة النص.

خامساً: قالوا بأن المسح شرع للرخصة، والحاجة إليه فيما يغلب لبسه، فيرد عليهم بأن ما يغلب لبسه في أيامنا هي الجوراب وليس الخفاف، فالحاجة الى المسح عليها أشد.

سادساً: المسح على الجوربين هو عمل عدد من الصحابةﷺ ولم يخالفهم أحد في ذلك، ولا شك أن عملهم مبني على الاقتداء واتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

سابعاً: المسح على الجوربين هو رخصة للتخفيف والتيسير كالمسح على الخفين وذلك لمشقة النزع عند الوضوء (والمشقة تجلب التيسير)، وهذه الرخصة أحوج ما يكون إليها هم ذوو الاحتياجات الخاصة وذلك لصعوبة الوضوء عليهم في كثير من الأحيان وخاصة نزع الجوربين ولأن (صاحب العذر أحق بالترخص من غيره).

ثامناً: تبين لنا أن أبا حنيفة تراجع عن قوله في منع المسح على الجوربين عند مرضه، وقال: (فعلت ما كنت نهيتكم عنه)، وهذا يدل على أن الرأي الأول هو الأصوب، وفيه اشارة مهمة كذلك للفقهاء أن عليهم التيسير ما أمكن على الناس وخاصة على أصحاب الأعذار كذوي الاحتياجات الخاصة، فما أحوجنا الى دراسة فقه الواقع ومعاينة الأُمور عن قرب وتجربة، واعتبر قول أبي حنيفة بمثابة قاعدة نستطيع أن نحكم بها على العديد من الحالات. والله تعالى أعلم.

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أُصول الفقه الإسلامي**. 2مج. ط2. دمشق: دار الخير. 1427هـ/2006م. (243/2). الشاطبي، إبراهيم بن موسى(790هـ): **الموافقات**. 7مج. ط1. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. 1417هـ/1997م. (297/4). السعيدان: **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**. (75/1).

المسألة الثانية: حكم المسح على الجوارب الرقيقة.

تبين لنا جواز المسح على الجوارب الثخينة في المسألة السابقة فهل يا ترى ينطبق هذا الحكم على الجوارب الرقيقة كذلك، بالرجوع الى آراء الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم انقسموا فيها على رأيين، وهما:

الرأي الأول: يجوز المسح على الجورب الرقيق، وذهب الى ذلك عمر وعلي ﷺ[1] من الصحابة، وأيّد ذلك بعض المعاصرين كإبن عثيمين[2] وحسام الدين عفانة[3] وغيرهم.

وأدلتهم من السنة الشريفة والمعقول:

من السنة الشريفة: حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: **((تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ))**[4]، فالحديث الشريف أطلق المسح على الجوربين ولم يقيد كونهما ثخينين أو رقيقين، فيبقى الأمر على إطلاقه ما لم يثبت دليل على تقييده[5].

من المعقول:

1- مسح الصحابة على الجوربين ولم يرد عنهم صفة الجورب الذي يمسح عليه.

2- المسح على الجورب الرقيق يؤدي معنى الرخصة في التخفيف والتيسير على الناس[6].

الرأي الثاني: لا يجوز المسح على الجورب الرقيق. وذهب الى ذلك الجمهور من المذاهب الأربعة[7]، ونقل بعضهم الأجماع على ذلك[8].

---

[1] النووي: **المجموع**. (500/1).

[2] العثيمين: **مجموع الفتاوى والرسائل**. (167/11).

[3] عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى يسألونك**. 14مج. ط1. فلسطين: مكتبة دنديس (10-1)، القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب. 1427هـ/1430هـ. (244/2، 81/12).

[4] سبق تخريجه. انظر: (ص:134).

[5] النووي: **المجموع**. (500/1). عفانة: **فتاوى يسألونك**. (244/2).

[6] العثيمين: **مجموع الفتاوى والرسائل**. (167/11). عفانة: **فتاوى يسألونك**. (244/2).

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (10/1). السرخسي: **المبسوط**. (102/1). ابن رشد الحفيد: **بداية المجتهد**. (26/1). ابن جزي: **القوانين الفقهية**. (ص:30). الصاوي: **حاشية الصاوي**. (154/1). المواق: **التاج والاكليل**. (467/1). الماوردي: **الحاوي الكبير**. (364/1). النووي: **المجموع**. (500/1). ابن قدامة: **المغني**. (215/1). البهوتي: **كشاف القناع**. (111/1).

[8] ابن قطان: **الاقناع في مسائل الاجماع**. (90/1، م:392).

وأدلتهم كالتالي:

1- حديث المغيرة ضعيف، وان صح فهو يحمل على الجورب الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الأدلة، وليس في اللفظ عموم يتعلق به.

2- لا يمكن متابعة المشي في الجورب الرقيق فهو كالخرقة.

3- الجورب الرقيق غير ساتر ويشف ما تحته.

4- ليس هناك مشقة في نزعه كالخف فلا تدعو الحاجة للمسح عليه.

قلت: بعد الاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم لا بد من التأكيد على بعض النقاط وهي:

أولاً: حديث المغيرة كما ذكرنا سابقاً فهو محط خلاف بين الفقهاء من حيث صحته أو ضعفه، فمن منع المسح على الجوارب رأى بأنه حديث ضعيف، ومن أجاز المسح على الجوارب رأى بأنه حديث صحيح يصلح للاحتجاج به، وبالمقابل من حكم عليه بالضعف فإنه حمل معنى الجوارب في الحديث على الجوارب المجلدة أو الجوارب الثخينة التي يمكن متابعة المشي عليها، ولم يجز المسح على الجوارب الرقيقة لعدم توفر الشروط فيها.

ثانياً: الحديث أطلق المسح على الجوارب ولم يحدد صفتها أو نوعيتها، والأصل إبقاء الأمر على اطلاقه ما لم يرد دليل على تقييده للقاعدة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)، بل ان الدليل مع من أجاز المسح على الجوارب الرقيقة وهو إباحة عمر وعلي ﷺ له ولم يظهر معارض لهم من الصحابةﷺ.

ثالثاً: وبالنسبة لاشتراط المشي عليها فحديثنا يدور حول ذوي الاحتياجات الخاصة، وقسم كبير منهم لا يستطيع الوقوف أو الحركة أصلاً، ولم يقل أحد بعدم جواز المسح لهم[1]، فلا أظن ان الثخانة أو الرقة تلعب دوراً كبيراً بالنسبة لهم، ورخصة المسح أُعطيت من أجل التخفيف والتيسير ورفع الحرج؛ لأن (المشقة تجلب التيسير).

[1] قال البهوتي الحنبلي: يصح المسح حتى لزمن لا يمكنه المشي لعاهة. **كشاف القناع**. (111/1).

وبناء عليه ولأن (الخروج من الخلاف مستحب)[1] أرى الأخذ برأي الجمهور في منع المسح على الجوارب الرقيقة عموماً من باب الاحتياط والاستبراء للدين للقاعدة (الأصل الاحتياط في العبادات)[2]، وينبغي لذوي الاحتياجات الخاصة لبس الجوارب الثخينة والمسح عليها، ولكن إذا كان يضرهم لبسها كأن تسبب لهم الحر وارتفاع الضغط أو أي ضرر آخر فإن (الضرر يزال) ولأنه (إذا ضاق الأمر اتسع)، فحينها أرى جواز المسح على الجوارب الرقيقة لهم (لأن صاحب العذر أحق بالترخص من غيره)، ولا أحد يستطيع أن ينكر عليهم في ذلك؛ لأنه (لا ينكر المختلف فيه)[3]. **والله تعالى أعلم.**

المسألة الثالثة: مدة المسح على الخفين.

اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخفين على رأيين، وهما:

الرأي الأول: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وذهب الى ذلك الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنبلية[6].

واستدلوا بالأحاديث الشريفة التالية:

1- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ﵂ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: **((جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ))**[7].

---

[1] السبكي: **الأشباه والنظائر**. (111/1). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (718/2). الندوي: **القواعد الفقهية**. (ص:373).

[2] السرخسي: **المبسوط**. (246/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (419/1). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (599/1).

[3] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:158). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (1102/8). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (757/2).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (8/1). ابن عابدين: **رد المحتار**. (271/1). الشيباني، محمد بن الحسن(189هـ): **الحجة على أهل المدينة**. 4مج. ط3. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ. (23/1).

[5] الرملي: **نهاية المحتاج**. (200/1). النووي: **المجموع**. (483/1-482).

[6] ابن قدامة: **المغني**. (210/1-209). البهوتي: **كشاف القناع**. (114/1).

[7] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين. (232/1، حديث رقم:276).

2- سئل صَفْوَان بْن عَسَّالٍ﵁ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ))**[1].

3- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ﵁، **((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ))**[2]. وقال الإمام أحمد﵀: هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر فعله[3].

وهذه الأحاديث الشريفة تدل أن رخصة المسح على الخفين مؤقتة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

الرأي الثاني: يمسح ما بدا له دون تحديد مدة، وذهب إلى ذلك المالكية[4]؛ لأن القاعدة لديهم (طهارة الأحداث لا تتوقف)[5] أي لا تتحدد بزمان، ولأن التوقيت ينافي أُصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها[6].

---

[1] أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر. (83/1، حديث رقم:127). وأخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم. (159/1، حديث رقم:96). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث حسن. انظر: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. (96/1).

[2] أخرجه أحمد في **مسنده**. (423/39، حديث رقم: 23996). قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

[3] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(620هـ): **الكافي في فقه الإمام أحمد**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م. (74/1).

[4] المواق: **التاج والاكليل**. (467/1). الحطاب: **مواهب الجليل**. (324/1). الصاوي: **حاشية الصاوي**. (154/1). القرافي: **الذخيرة**. (322-323/1).

[5] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (652/1).

[6] القرافي: **الذخيرة**. (323/1).

واستدلوا بالسنة الشريفة وبعض الآثار:

1- عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: **يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: ((يَوْماً))، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: ((وَيَوْمَيْنِ))، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: ((نَعَمْ وَمَا شِئْتَ)). وفي رواية أُخرى حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ))**[1].

2- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: **((مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟)) قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: ((أَصَبْتَ السُّنَّةَ))**[2].

3- وَرُوِيَ أَيْضاً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **(لَوْ لَبِسْتُ الْخُفَّيْنِ وَرِجْلَايَ طَاهِرَتَانِ وَأَنَا على وضوء لم أُبالِ أَن لَا أَنْزِعَهُمَا حَتَّى أَبْلُغَ الْعِرَاقَ وَأَقْضِيَ سَفَرِي)**[3].

قلت: بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم أرى ترجيح رأي الجمهور لقوة أدلتهم وللأُمور التالية:

أولاً: حديث المالكية ضعيف جداً باتفاق علماء الحديث، كما ذكر الامام النووي، وقال المباركفوري: التوقيت هو الصحيح فإن أحاديثه كثيرة صحيحة وليس في عدم التوقيت حديث صحيح[4].

ثانياً: ولو أخذنا بالحديث رغم ضعفه من باب (إعمال الكلام اولى من إهماله) فيحمل المعنى بما شئت أي من اليوم واليومين والثلاثة؛ هذا من ناحية، ومن الناحية الأُخرى يحتمل أنه منسوخ بأحاديث الجمهور

---

[1] أخرجه الدارقطني، علي بن عمر(385هـ): **سنن الدارقطني**. 5مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ/2004م. كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات. (365/1، رقم:765). وقال: هذا الإسناد لا يثبت. وأخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح. (40/1، حديث رقم:158). وقال أبو داوود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي. وقال الألباني: ضعيف. انظر: **صحيح وضعيف سنن أبي داوود**. (ح:158). وقال شعيب الأرنؤوط في تخريج أحاديث أبي داوود: إسناده ضعيف جداً. انظر: **سنن أبي داود**. 7مج. ط1. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد قره بللي. دار الرسالة العالمية. 1430هـ/2009م. (113/1، حديث رقم:158). وقال النووي: وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. **شرح صحيح مسلم**. (176/3).

[2] أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات. (366/1، رقم:766). وأخرجه ابن ماجة في **سننه**، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في المسح بغير توقيت. (185/1، رقم:558). وقال الألباني: صحيح. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**. (130/2).

[3] القرافي: **الذخيرة**. (323/1).

[4] المباركفوري، محمد عبد الرحمن(1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. 10مج. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. (دت). (270/1).

لكونها متأخرة عنه، خاصة حديث عوف بن مالك فهو في غزوة تبوك، وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت قبل وفاته بوقت يسير.

ثالثاً: قول المالكية بأن التوقيت ينافي أُصول الطهارات لأن (طهارة الأحداث لا تتوقف)، يرد عليه بأنها تتوقف إذا ورد نص بذلك؛ لأن (الأصل في العبادات التوقيف)[1].

رابعاً: أما الأثر عن عقبة وقول عمر ﷺ: أصبت السنة، فيحمل على إصابة السنة في المسح، وذلك جمعاً بينه وبين أدلة الجمهور؛ للقاعدة (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن). والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب التيمم.

الفرع الأول: مفهوم التيمم لغةً واصطلاحاً:

التيمم لغةً: معناه القصد، ويقال: يَمَّمْتُه أي قصدتُه وتيمّمته تقصدته، وتيمّمت الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي من قولك تيمّمتُك وتأمَّمْتُك[2].

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [سورة البقرة:267]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ٤٣﴾ [سورة النساء:43].

التيمم اصطلاحاً: قد عرّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة على النحو التالي:

- **الحنفية:** هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين للتطهير بشروط مخصوصة[3].

---

[1] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (769/2).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**. (22/12). الفيومي: **المصباح المنير**. (681/2). الرازي: **مختار الصحاح**. (1/ 356). القونوي، قاسم بن عبد الله(978هـ): **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. 1مج. تحقيق: يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2004م. (ص:10).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (45/1). الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (36/1). السرخسي: **المبسوط**. (106/1). السمرقندي: **تحفة الفقهاء**. (35/1). القونوي: **أنيس الفقهاء**. (ص:10).

- **المالكية:** هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية الطهارة بشروط مخصوصة[1].
- **الشافعية:** إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة[2].
- **الحنبلية:** هو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[3].

التعريف المختار: يمكن تعريف التيمم بأنه: (مسح الوجه واليدين بالصعيد الطهور بشروط مخصوصة).

ومن الجدير ذكره: أنه ليس المقصود هنا تعفير يديه بالتراب ونحوه، إنما المراد ضرب يديه بالصعيد ومن ثم مسح وجهه ويديه، وهي عبارة عن طهارة حكمية نيابة عن الطهارة الحقيقية المعروفة في حالات خاصة بيّنها الشرع الحنيف[4].

الفرع الثاني: حكم وحكمة التيمم:

البند الأول: حكم التيمم:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم[5] نيابةً عن الطهارة من الحدثين بشروط معينة، **واستدلوا** على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[سورة النساء:43].

---

[1] الكشناوي: **أسهل المدارك**. (123/1).

[2] الرملي: **نهاية المحتاج**. (263/1). الماوردي: **الحاوي الكبير**. (234/1-233).

[3] البهوتي: **كشاف القناع**. (160/1). ابن قدامة: **المغني**. (172/1).

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (1/ 147).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (45/1). الكشناوي: **أسهل المدارك**. (123/1). الشربيني: **مغني المحتاج**. (87/1). ابن قدامة: **المغني**. (172/1).

2- وقوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ٦﴾[المائدة:6].

ثانياً: السنة الشريفة: عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**))[1].

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية التيمم بدلاً عن الطهارة بالماء في أحوال خاصة[2].

البند الثاني: حكمة التيمم:

ولقد خصّ الله هذه الأُمة بهذه الطهارة رفعاً للحرج عنها وتيسيراً عليها ورحمةً بها وهو القائل ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥﴾[سورة البقرة:185]، وقال ربُّنا ﷻ في آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ٦﴾[سورة المائدة:6]، وقد يتعذر على المكلف تحصيل الماء في بعض الأحيان أو استعماله لأنه يسبب له الضرر او الأذى في جسده أو صحته، والشريعة جاءت لإزالة هذ الضرر؛ لأن (الضرر يزال)، ولرفع المشقة عنا لأن (المشقة تجلب التيسير)، وللقاعدة (ما أدى الى الضيق والحرج كان حكمه ساقطاً)[3]، فاشتمل التشريع الالهي للتيمم حكمة عظيمة تبيّن من خلالها عناية الله ﷻ بخلقه وحسن رعايته لهم.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التيمم. (74/1، حديث رقم:335). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. (370/1، حديث رقم:521).

[2] البهوتي: **كشاف القناع**. (160/1). الشربيني: **مغني المحتاج**. (87/1). ابن المنذر: **الإجماع**. (ص:36). ابن القطان: **الإقناع**. (92/1-91).

[3] السرخسي، محمد بن أحمد(483هـ): **شرح السير الكبير**. (دط). الشركة الشرقية للإعلانات. 1971م. (ص:2126). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (38/9).

الفرع الثالث: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في باب التيمم.

المسألة الأولى: حكم تيمم ذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان عذرهم ومرضهم شديداً.

اتفقت المذاهب الأربعة[1] على جواز التيمم لمن أصيب بمرض شديد يتضرر به من استعمال الماء، أو حتى يخاف باستعمال الماء تلف النفس أو عضو من الأعضاء، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو العضو أو فوات منفعته، واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة الشريفة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[سورة النساء:43]، وتقدير الآية الكريمة: وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من استعمال الماء[2].

2- وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء:29].

ثانياً: من السنة الشريفة: استدلوا بعدة أحاديث ومنها حديث جابر ﷺ الذي قال: خَرَجنا في سَفَرٍ فأصابَ رجلاً معنا حَجَرٌ فشَجَّهُ في رأسِهِ، ثمَّ احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماء، فاغتَسَلَ فماتَ، فلمّا قَدِمْنا على النبيِّ صلى الله عليه وسلم أُخبِرَ بذلك، فقال: **((قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنما شِفاءُ العِيّ السُّؤالُ، إنما كانَ يكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِرَ -أو يَعصِبَ، شكَّ موسى- على جُرحِهِ خِرقةً، ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه))**[3].

---

[1] العيني: **البناية شرح الهداية**. (517/1-516). المواق: **التاج والاكليل**. (490/1-488). الآبي، صالح بن عبد السميع(1335هـ): **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. 1مج. (دط). بيروت: المكتبة الثقافية. (دت). (ص:69). النووي: **المجموع**. (485/2). ابن قدامة: **المغني**. (190/1-189).

[2] النووي: **المجموع**. (485/2).

[3] سبق تخريجه. انظر: (ص:93).

ثالثاً: المعقول: لأنه يباح له التيمم إذا خاف العطش، أو خاف من سبع، فكذلك إذا خاف الضرر والمرض، فإن الخوف لا يختلف وإنما اختلفت جهاته[1].

قلت: إن ذوي الاحتياجات الخاصة قد ابتلاهم اللهﷻ بأمراض مزمنة وعديدة، ونجد في هذه المسألة أن الشرع قد خفّف عنهم في حال تضرروا من استعمال الماء في طهارتهم؛ لأن (الضرر يزال) و(إذا ضاق الأمر اتسع)، فيجوز لهم التيمم عوضاً عن استعمال الماء دفعاً للحرج والمشقة عنهم؛ لأن (المشقة تجلب التيسير). والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم تيمم ذوي الاحتياجات الخاصة إذا كان عذرهم ومرضهم يسيراً.

قد يصاب ذوو الاحتياجات الخاصة كغيرهم بأمراض بسيطة لا تسبب لهم ألماً شديداً أو ضرراً في النفس أو أحد الأعضاء، ولا يضرهم استعمال الماء ولا يخافون باستعماله تلفاً أو زيادة ألم، فما حكمهم في هذه الحالة ؟!

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة[2] خلافاً لبعض المالكية إلى عدم جواز التيمم للمرض اليسير الذي لا يخاف معه من استعمال الماء، ودليلهم أن التيمم رخصة أُبيحت للضرورة (والضرورات تقدر بقدرها) أو (ما أبيح للضرورة يُقَدر بقدْرها)[3]، ولا ضرورة هنا ولا يخاف ضرراً باستعمال الماء فلا يباح التيمم؛ لأن (كل رخصة أُبيحت للضرورة والحاجة لم تستبَح قبل وجودها)[4]، بل إن بعض الأمراض كالحمى ندب النبي ﷺ الى استعمال الماء معها فلا تكون بالمقابل سبباً لتركه والانتقال إلى التيمم، ففي

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. (189/1).

[2] المرغيناني: **الهداية شرح البداية**. (27/1). الآبي: **الثمر الداني**. (69/1). النووي: **المجموع**. (285/2–284). البهوتي: **كشاف القناع**. (163/1).

[3] **مجلة الأحكام العدلية**. (م:22، ص:18). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (395/1).

[4] ابن نصر، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي(422هـ): **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. 2مج. ط1. تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. 1420هـ/1999م. (166/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (410/8).

الحديث عن عائشة ﵂ أن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ))**[1]، فلا عذر بترك الماء في المرض اليسير والقاعدة أن (ترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز)[2].

ثانياً: أما **بعض المالكية**[3] فيرون جواز التيمم للمرض اليسير، ودليلهم عموم المرض في آية التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[سورة النساء:43]، فالآية لم تفرّق بين المرض الشديد واليسير.

نقاش وتوجيه: أرى ترجيح رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ولأن التيمم للمرضى وأصحاب الأعذار من ذوي الاحتياجات الخاصة هي رخصة يلجأون إليها عند الحاجة والضرورة ولا أرى ضرورة في المرض اليسير للقاعدة (الرخصة عند تحقق الضرورة)[4]، فهي غير متحققة بهذه الحالة، والرخصة في آية التيمم لها معنى خاص كما بيّن النووي في تقدير الآية: (وان كنتم مرضى وعجزتم أو خفتم من استعمال الماء)[5]، وهذا المعنى معدوم في المرض اليسير، والقاعدة تقول: (الرخصة لمعنى خاص لا تثبت مع عدمه)[6]، وأيضاً (ما ثبت لعذر بطل بزواله)[7]، فالتيمم ثبت للمرض الشديد الذي يشق معه استعمال الماء فإذا زال هذا المرض او أصبح خفيفاً بطل التيمم. **والله تعالى أعلم.**

المسألة الثالثة: حكم تيمم ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عجزهم عن استعمال الماء بأنفسهم.

قد لا يتضرر العاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة من استعمال الماء في طهارته، ولكنه قد يعجز عن استعماله بنفسه كالأقطع والمقعد والأشل ونحوهم، وهو بحاجة في هذه الحالة الى من يساعده في الوضوء، فإذا وجد مساعداً كالخادم والزوجة أو حتى لو بالأجرة فيجب عليه الوضوء ولا يسقط عنه لأن (ترك ما هو

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق: باب صفة النار، وأنها مخلوقة. (121/4، حديث رقم:3263). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي. (1731/4، حديث رقم:2209).

[2] السرخسي: **المبسوط**. (86/10). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (290/2).

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (150/1).

[4] السرخسي: **المبسوط**. (76/24). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (397/4).

[5] النووي: **المجموع**. (285/2).

[6] ابن قدامة: **المغني**. (27/4). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (398/4).

[7] **مجلة الأحكام العدلية**. (م:23، ص:19). ابن نجيم: **الاشباه والنظائر**. (ص:74). السيوطي: **الاشباه والنظائر**. (ص:85). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (395/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (25/9).

الفرض من غير عذر لا يجوز) ولقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، أما إذا لم يجد من يعينه على الوضوء في الوقت فيتيمم ان قدر على ذلك باتفاق المذاهب الأربعة[1]، لأنه (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل)، فينتقل من الوضوء الذي عجز عنه الى التيمم لأنه (لا واجب مع العجز) وهنا العجز متحقق والقدرة موهومة (ولا عبرة بالتوهم)[2]، فوجد شرط الجواز. واعتبر الحنبلية أن القدرة على استعمال الماء تشمل ما لو استطاع ان يغرفه بفمه أو يغمس أعضاءه بالماء؛ لأن (من قدر على بعض الشيء لزمه)[3].

نقاش وتوجيه: تبين لنا في هذه المسألة جواز التيمم لأصحاب الأعذار من ذوي الاحتياجات الخاصة في حال عجزهم عن استعمال الماء بأنفسهم ولا يوجد من يعينهم في الوقت على ذلك لأنه (لا واجب مع العجز) و(الطاعة بحسب الاستطاعة) وأيضاً استناداً للقاعدة الكلية (المشقة تجلب التيسير).

وأرى أن رأي الحنبلية في القدرة على استعمال الماء فيه تشديد كبير على أصحاب الأعذار وخاصة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة والذين هم بأمس الحاجة الى كل تخفيف وتيسير عليهم في باب الطهارة لأن (صاحب العذر أحق بالترخص من غيره). والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: وقت التيمم للعاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وهذه المسألة تقسم الى قسمين وهما:

الأول: بيان وقت الجواز في التيمم.

الثاني: بيان الوقت المستحب في التيمم.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (48/1). السرخسي: **المبسوط**. (112/1). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. (160/1). النووي: **المجموع**. (287/2). البهوتي: **كشاف القناع**. (162/1). ابن قدامة: **المغني**. (176/1).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (48/1). **مجلة الأحكام العدلية**. (ص:25، م:74). آل بورنو: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**. (ص:208). الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (170/1).

[3] ابن قدامة: **المغني**. (175/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (1060/11).

أولاً: بيان وقت الجواز في التيمم.

اختلف الفقهاء في وقت الجواز للتيمم على رأيين وهما:

الرأي الأول: يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة وبعده مطلقاً، وذهب الى ذلك الحنفية[1]، وهو رواية عن الامام أحمد[2].

واستدلوا بآية التيمم الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:6]، فالآية مطلقة ولم يقيدها نص في التوقيت، والقاعدة بأن (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)، فالتيمم بدل مطلق عن الوضوء يسد مسده ويأخذ حكمه؛ للقاعدة (يقوم البدل مقام المبدل، ويسد مسدَّه، ويبنى حكمه على حكمه)[3]، فإذا جاز الوضوء قبل الوقت فكذلك التيمم لأنه يأخذ حكمه.

الرأي الثاني: لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، وذهب الى ذلك الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنبلية[6]. فكل صلاة لها وقت معين سواء فريضة أو نافلة يتيمم لها بعد دخول وقتها، أما الصلاة التي ليس لها وقت محدد كالنافلة المطلقة فيتيمم لها متى شاء متجنباً أوقات الكراهة.

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة الشريفة: حديث أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **((فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ قَالَ عَلَى الْأُمَمِ، بِأَرْبَعٍ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (54/1). الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (42/1). السرخسي: **المبسوط**. (110/1-109).

[2] ابن قدامة: **المغني**. (174/1).

[3] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (806/2).

[4] القرافي: **الذخيرة**. (360/1). ابن رشد: **بداية المجتهد**. (74/1-73).

[5] النووي: **المجموع**. (250/2-249). الماوردي: **الحاوي الكبير**. (265/1).

[6] البهوتي: **كشاف القناع**. (161/1). ابن قدامة: **المغني**. (174/1).

يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ))[1]، فدلّ الحديث أن التيمم يكون عند دخول الوقت لأن ادراك الصلاة لا يكون الا بعد دخول وقتها[2].

ثانياً: من المعقول: جاز الوضوء في كل وقت لأنه طهارة حقيقية، بينما التيمم هو طهارة حكمية أو طهارة بدل للضرورة (وما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة، ولأن (كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها)، فيعتبر دخول الوقت شرطاً للتيمم (وما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا)[3]، فلو تيمم قبل دخول الوقت كان كمن تيمم عند وجود الماء[4].

نقاش وتوجيه: بعد النظر في آراء الفقهاء أرى أن محل الاختلاف بينهم يرجع الى اعتبار التيمم بدلاً مطلقاً أم بدلاً ضرورياً، والذي يترجح أميلُ إليه هو رأي الجمهور بأنه بدل ضرورة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن التيمم يبطل بزوال العذر وهو وجود الماء أو القدرة على استعماله، ويعود الحدث، والقاعدة أن (ما جاز لعذر بطل بزواله)، ولو كان مطلقاً لبقي على طهارته دون وقوع حدث، وهذا يدل أن التيمم بدلٌ للضرورة (والضرورة تقدر بقدرها)، فلا يجوز إلا بدخول الوقت. والله تعالى أعلم.

ثانياً: بيان الوقت المستحب في التيمم.

اتفق الفقهاء[5] بالجملة على استحباب تأخير التيمم للعادم للماء الذي يرجو وجود الماء في آخر الوقت، وكذلك العاجز الذي يرجو المساعد في آخر الوقت؛ لأنه في حكم العادم، وذلك لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في اول وقتها فضيلة فتقدم الفريضة على الفضيلة، أما إذا كان آيساً من ذلك فيتيمم في أول

---

[1] أخرجه الامام أحمد في مسنده (ط: الرسالة). (36/452-451، حديث رقم: 22137). وقال المحقق في تخريج الحديث: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

[2] القاري، علي بن سلطان محمد (1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. 9مج. ط1. بيروت: دار الفكر. 1422هـ/2002م. (9/3675).

[3] الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**. (2/260).

[4] البهوتي: **كشاف القناع**. (1/161). ابن قدامة: **المغني**. (1/174).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (1/55-54). الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. (1/190-189). الشربيني: **مغني المحتاج**. (1/89). النووي: **المجموع**. (2/260). ابن قدامة: **المغني**. (1/178).

الوقت لإدراك الفضيلة عند الجمهور خلافاً للحنبلية الذين يرون استحباب التأخير في كل حال[1]، مستدلين بقول علي رضي الله عنه: (إذا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ تَلَوَّمَ[2] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى)[3]، وكما أنه يستحب تأخير الصلاة الى بعد العشاء لحضور القلب والخشوع فيها وكذلك لإدراك الصلاة في جماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة وهي فريضة أولى[4].

ويرى الحنفية[5] عدم التأخير الى وقت الكراهة، لأن الهدف من التأخير هو أداء الصلاة بأكمل الطهارتين.

وتوسّط المالكية[6] في حال تردد وشك ولم يكن راجياً ولا آيساً فيتيمم في وسط الوقت، وذلك لأن اليأس والرجاء نقيضان، كما أن أول الوقت وآخره نقيضان والقاعدة بأن (الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة)[7]، وبما أنه لم يترجح له جانباً على آخر وتساوى الشك لديه فلا هو راجياً فيندب له التأخير ولا هو آيساً فيندب له التعجيل فيتوسط بينهما.

وعند الشافعية[8] في الأظهر إذا كان راجياً ظاناً الوجود فيتيمم في أول الوقت، وكذلك الأمر إذا كان شاكاً ولم يترجح لديه الوجود من العدم، لأنه لا تترك فضيلة أول الوقت وهي متحققة بيقين لأمر مظنون ومشكوك فيه، والقاعدة أنه (ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين)[9].

---

[1] ابن قدامة: **المغني**. (179/1).

[2] تلوم: تمكث وانتظر. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**. (557/12).

[3] أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ): **السنن الكبرى**.10مج. ط3. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2003م. أبواب التيمم: باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء. (355/1، رقم:1101). قال: اسناده ضعيف والْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

[4] ابن قدامة: **المغني**. (179/1).

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (55/1–54). شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد(1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. 2مج. (دط). الناشر: دار إحياء التراث العربي. (دت). (43/1).

[6] الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. (190/1–189). القرافي: **الذخيرة**. (361/1–360).

[7] القرافي: **الفروق**. (112/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (133/5).

[8] النووي: **المجموع**. (262/2).

[9] الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**. (135/3).

نقاش وتوجيه: أميلُ إلى رأي الجمهور في استحباب تأخير التيمم الى آخر الوقت للراجي والتعجيل للآيس، وذلك لأن في التأخير للراجي ادراكاً للصلاة بأكمل الطهارتين، وفي التعجيل للآيس ادراكاً لفضيلة الصلاة في أول وقتها، ولا معنى هنا للتأخير كما يرى الحنبلية اذ انهم قد استدلوا بأثر عن علي وهو ضعيف، وقاسوا على التأخير لإدراك صلاة الجماعة وهو حجة عليهم لا لهم لأن التأخير للصلاة يكون لمن يتيقن بإدراكها جماعة.

وبناء على ما ذكر يستحب للعاجز عن استعمال الماء بنفسه من ذوي الاحتياجات الخاصة تأخير التيمم لآخر الوقت ان كان راجياً من يساعده ويناوله الماء لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، والطهارة بالماء أفضل لأنها أصل أما التيمم فبدل، وإلا تيمم في أول الوقت، وأما من كان منهم يتضرر باستعمال الماء فهذا يتيمم في أول الوقت اذ لا معنى في التأخير له[1]. **والله تعالى أعلم.**

المسألة الخامسة: الصلوات التي تؤدى بالتيمم الواحد.

لقد تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويرجع ذلك الى اختلافهم الأساسي في النظر إلى التيمم هل هو بدل مطلق أم بدل ضروري؟، وانقسمت آراؤهم على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه أكثر من فريضة، وذهب إلى ذلك **الجمهور** من المالكية[2] والشافعية[3] وقول عند الامام أحمد[4]. فلا يجمع بين فريضتين لأنها طهارة ضرورة كطهارة المستحاضة والقاعدة أن (الضرورة تقدر بقدرها).

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخرى)[1]، أما النوافل فيجوز له أن يصلي ما يشاء منها لأنها تبع للفريضة

---

[1] القرافي: **الذخيرة**. (360/1).

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية**. (ص:30).

[3] الشيرازي: **المهذب**. (73/1-72).

[4] ابن قدامة: **المغني**. (194/1).

(والتابع تابع)[2]، فحكمها تبع للأصل لأن (التابع لا يفرد بالحكم)[3]، هذا من جهة ومن الجهة الأُخرى فالنوافل خف أمرها لأنها غير محصورة ولهذا أجيز ترك القيام فيها.

الرأي الثاني: يجوز للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات في الوقت الواحد، وذهب الى ذلك الحنبلية[4] وهو قول أبي ثور[5]، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الفريضتين، ويقضي الفرائض الفائتة، ويتنفل قبل الصلاة وبعدها.

واستدلوا بأنها طهارة صحيحة كطهارة الماء فكما أنها أجازت فرضاً ونوافل فكذلك أجازت فرضين في وقت واحد لأن (ما أبيح للضرورة فيقدر بقدرها)، فالتيمم بدل ضرورة يتقيد بالوقت دون الفعل كالمسح على الخفين، فبما أنه أباح صلاة أباح ما هو من نوعها داخل الوقت. وأما بالنسبة للأثر عن ابن عباس الذي استدل به الجمهور فهو ضعيف بسبب الحسن بن عمارة فإنه لا يحتج به، ولو أردنا أن نأخذ به على قاعدة (إعمال الكلام أولى من اهماله)، فإنه يحمل على أن لا يصلي به فرضين في وقتين بسبب بطلان التيمم بخروج وقت الأولى[6].

الرأي الثالث: يجوز للمتيمم مطلقاً أن يصلي ما يشاء من صلوات الفريضة والنافلة ما لم يزل سبب التيمم أو يُحدِث، وذهب الى ذلك الحنفية[7] وهو قول عند الامام أحمد[8]. فالتيمم طهارة مطلقة تأخذ حكم الوضوء؛ لأن (البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل) فكما أنه يصلي بالوضوء ما يشاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث فكذلك هنا، ولا يبطل التيمم عندهم بخروج الوقت فله أن يصلي فريضة أُخرى في

---

[1] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، أبواب التيمم: باب التيمم لكل فريضة. (339/1، رقم: 1057). وقال: الحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج به.

[2] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:117). ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**. (ص:102).

[3] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. (ص:117). ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**. (ص:102).

[4] ابن قدامة: **المغني**. (194/1).

[5] المصدر السابق.

[6] ابن قدامة: **المغني**. (194/1).

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (55/1). السرخسي: **المبسوط**. (113/1).

[8] ابن قدامة: **المغني**. (193/1).

وقت آخر إذا بقي على طهارته كالوضوء، وانما يبطل التيمم إذا زال سببه كأن يجد الماء لمن فقده أو يزول العجز لمن كان عاجزاً عنه للقاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله)، واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: ((**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**))[1]، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق التيمم وجعله ممتداً الى زوال سببه ولم يقيّده بوقت صلاة والقاعدة بأن (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة)، وهنا لم يقم دليل سمعي على التقييد بوقت الصلاة، فله أن يصلي ما يشاء من الفرائض والنوافل بالتيمم الواحد ما لم يحدث أو يزل سبب التيمم.

نقاش وتوجيه: بعد الاطلاع على آراء الفقهاء فإنني أميل إلى الرأي الثالث –رأي الحنفية وقول للإمام أحمد–؛ وذلك للأُمور التالية:

أولاً: صحة دليلهم مقابل ضعف دليل أصحاب الرأي الأول، والذي بيّن بأن طهارة التيمم مطلقة الى أن يزول سببها لأن (ما جاز لعذر بطل بزواله)، ولا يوجد دليل على تقييدها بالوقت فيبقى الأمر على اطلاقه لأن (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة).

ثانياً: التيمم هو طهارة بدل، والقاعدة بأن (حكم البدل حكم المبدل)[2]، فكما يجوز أن يصلي ما يشاء في الوضوء من فرائض ونوافل فكذلك بالتيمم.

ثالثاً: أصحاب الرأي الأول أجازوا بالتيمم صلاة فريضة وما يشاء من النوافل بالوقت الواحد، وأصحاب الرأي الثاني أجازوا عدة فرائض ونوافل ولكن بوقت واحد لا وقتين، فالسؤال الذي يوجه إليهم ما الفرق بين صلاة الفرض وصلاة النافلة من حيث الطهارة؟ وإذا بقي على طهارته بالتيمم مع بقاء العذر فكيف تزول

---

[1] أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. (211/1، حديث رقم:124). وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد. (171/1، حديث رقم:322). وحكم الألباني بأنه صحيح. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. (124/1).

[2] السرخسي: **المبسوط**. (113/4). اآل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (163/3).

الطهارة مع أن المالكية يقولون بأن (طهارة الأحداث لا تتوقف) أي أنها لا تتحدد بالوقت ولا تنتقض بمضيه. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في باب انتقاض وضوء ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الصلاة.

الفرع الأول: مفهوم انتقاض الوضوء.

انتقاض الوضوء لغةً: انتقض الشيء أي فسد بعد إحكامه، ويقال انتقض البناء وانتقض الحبل وانتقض الوضوء، والانتقاض مأخوذة من الجذر نقض وتأتي بذات المعنى[1]، ويقال نقض الغزل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا﴿٩٢﴾﴾[سورة النحل:92]، وأيضاً يقال نقض اليمين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴿٩١﴾﴾[سورة النحل:91].

انتقاض الوضوء اصطلاحاً: (هو ما يطرأ على الوضوء من مفسدات فتبطله)، وعرّفه آخرون بأنه (ما بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها)[2].

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الفقهية في انتقاض وضوء ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الصلاة.

المسألة الأُولى: حكم من انتقض وضوؤه أثناء الصلاة بالحدث غير الدائم[3].

اتفق الفقهاء ان من انتقض وضوؤه في الصلاة عمداً فتبطل صلاته وعليه أن يستأنفها من البداية[1]؛ لأن (ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً)، واختلفوا فيمن سبقه الحدث وهو الذي سبقه بغير قصد منه، هل

---

[1] مصطفى ابراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. (947/2).

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**. (114/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**. (31/1). السنيكي: **أسنى المطالب**. (54/1). ابن عثيمين: **الشرح الممتع**. (268/1).

[3] الحدث غير الدائم: نقصد به الحدث الحاصل في حال الصحة.

تبطل صلاته ويستأنف الصلاة من جديد أم أنه يبني على ما مضى من صلاته؟، فكانت آراؤهم على النحو التالي:

الرأي الأول: من انتقض وضوؤه أثناء الصلاة بالحدث السابق **فتبطل صلاته** ولا يبني على ما مضى منها بل يستأنفها من جديد، وذهب الى ذلك **الجمهور** من المالكية[2] والشافعية[3] والحنبلية[4]. وذلك لأن الحدث من مبطلات الطهارة ولا فرق بين كونه عن عمد أو عن غير قصد، والطهارة شرط لصحة الصلاة، والقاعدة بأن (ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً)، فلا يجوز بقاء الصلاة مع فوات شرطها.

واستدلوا على رأيهم بالنص والقياس:

من النص الشريف:

1- عن عليٍّ بن طَلْقﷺ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **((إذا فَسَا أحدُكُم في الصَّلاة، فليَنصَرِف، فليَتَوضَّأ، وليُعِدِ الصلاة))**[5].

2- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُصَلِّي إِذِ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلاةَ، ثُمَّ قَالَ: **((إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ**

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (220/1). ابن رشد: **بداية المجتهد**. (189/1). النووي: **المجموع**. (75/4). ابن قدامة: **الكافي**. (284/1).

[2] ابن رشد: **بداية المجتهد**. (190/1).

[3] النووي: **المجموع**. (76/4). الشربيني: **مغني المحتاج**. (187/1).

[4] ابن قدامة: **الكافي**. (284/1). **والمغني**. (76/2).

[5] أخرجه أبو داوود في **سننه**، كتاب الطهارة: باب من يُحدِث في الصلاة. (148/1، حديث رقم:205). وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عاصم الأحول، فهو مجهول. وقال الألباني: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: "وهذا حديث لا يصح؛ فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال". وأقره الحافظان الزيلعي والعسقلاني، وأشار ابن حزم إلى ضعف الحديث). انظر: الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ): **ضعيف أبي داود -الأم**. 2مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس. 1423هـ. (66/1).

إِلَى الصَّلاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا[1]، أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلاتِهِ))[2].

أما القياس: تعتبر الطهارة شرط بقاء الصلاة كما هو شرط افتتاحها، فكما لا يتحقق افتتاحها بدون هذا الشرط فكذلك بقاؤها. وكما أن الحدث ينافي الصلاة فلا بقاء لها مع ما ينافيها.

الرأي الثاني: من انتقض وضوؤه أثناء الصلاة بالحدث السابق **فلا تبطل صلاته** ويجوز له البناء عليها استحساناً، وذهب الى ذلك **الحنفية**[3]. ولا يعدُّ الحدث العمد كالحدث السابق لأمرين: أولهما: أن الحدث السابق هو مما يبتلى به الانسان فلو مُنع من البناء على ما قد صلاه لأدى ذلك الى الحرج والمشقة، والحرج مرفوع في الشريعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨﴾[سورة الحج:78]، والقاعدة بأن (المشقة تجلب التيسير)، ولا حرج في الحدث العمد لقلة وجوده، أما الأمر الثاني: فالإنسان بحاجة الى هذا البناء في صلوات المناسبات كالجمع والأعياد وصلاة الجماعة ليحصّل فضيلتها فلو مُنع منه لفاته ذلك، والشرع صان له هذه الفضيلة من الفوات لاستحقاقه ذلك بعدم حصول الحدث عن قصد واختيار منه بخلاف الحدث العمد.

واشترط الحنفية للبناء على ما سبق من صلاته شرطين وهما: أولا: أن يسبقه الحدث بغير قصد، وثانياً: ألا يقوم بعمل مناف للصلاة كالكلام والأكل وما شابه، فينبغي أن يقلّل الأفعال ويقرّب المكان قدر المستطاع، لأنه (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها).

---

[1] رزا: الرز هو غمز الحدث وحركته في البطن للخروج حتى يحتاج صاحبه إلى دخول الخلاء، كان بقرقرة أو بغير قرقرة، وأصل الرز الوجع يجده الرجل في بطنه. انظر: ابن منظور: **لسان العرب**. (354/5).

[2] أخرجه أحمد في **مسنده**. (93/2، حديث رقم:668). وقال المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وقال البزار: وهذا الحديث لا يحفظ ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال ابن الملقن: وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وحالته مشهورة (أي أنه ضعيف). انظر: ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي(804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. 9مج. ط1. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. الرياض: دار الهجرة. 1425هـ/2004م. (437/4).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (220/1). السرخسي: **المبسوط**. (169/1).

واستدلوا على رأيهم بالنص الشريف وإجماع الصحابةﷺ:

أما النص الشريف: فعَنْ عَائِشَةَﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: **((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ))**[1].

وأما اجماع الصحابةﷺ: فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي ﷺ قالوا بالبناء، وروي أن أبا بكر الصديق وعمر وعلي ﷺ سبقهم الحدث في الصلاة فتوضؤوا وبنوا على صلاتهم، فثبت البناء من الصحابة ﷺ قولاً وفعلاً، والقياس يترك بالنص والإجماع[2].

ويستحب عندهم أن يتكلم ويستقبل الصلاة من جديد ليكون أبعد عن شبهة الاختلاف؛ لأن (الخروج من الخلاف مستحب)، وأيضاً أقرب الى الاحتياط، والقاعدة بأن (الأصل الاحتياط في العبادات).

نقاش وتوجيه: بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن الأحاديث التي اعتمدوا عليها لا تخلو من الضعف، ولهذا أرى ترجيح الرأي الثاني –وهو رأي الحنفية–؛ للأُمور التالية:

أولاً: لو أردنا أن نأخذ بالأحاديث رغم ضعفها على قاعدة (إعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما ما أمكن) وأيضاً على قاعدة (إعمال الكلام أولى من اهماله)، فحديث الحنفية بيّن وظاهر في جواز البناء على الصلاة لمن سبقه الحدث، أما دليل الجمهور فالحديث الأول يحمل على الحدث العمد وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، واما الحديث الثاني فذكر أنه كان على جنابة اي أنه كان على غير طهارة من بدايتها وهذا لا خلاف فيه انه يعيد الصلاة من بدايتها ولا يبني عليها.

ثانياً: قياس الجمهور يترك بالآثار الواردة عن الصحابة، والذين أثبتوا البناء في الصلاة، وهم لديهم زيادة علم، والقاعدة بأن (من أثبت أولى ممن نفى) أو (المثبت مقدم على النافي)[1].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها: باب ما جاء في البناء على الصلاة. (385/1، حديث رقم:1221). وأخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الطهارة: باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه. (280/1، حديث رقم: 563). وخلاصة الحديث أنه ضعيف. انظر: ابن حجر: **التلخيص الحبير**. (654/1). وقال النووي: حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه. انظر: **المجموع**. (74/4).

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**. (220/1). السرخسي: **المبسوط**. (169/1).

ثالثاً: أرى أن الحنفية سلكوا مسلك التوفيق مع الجمهور باستحبابهم ابتداء الصلاة من جديد رغم جواز البناء وذلك خروجا من الخلاف؛ لأن (الخروج من الخلاف مستحب) هذا من ناحية، ومن الناحية الأُخرى من باب الاحتياط في العبادة؛ لأن (الأصل الاحتياط في العبادات).

رابعاً: أقول بما أن الحديث عن ذوي الاحتياجات الخاصة وهم بحاجة الى كل تخفيف وتيسير عليهم، وقد لا يستطيع أحدهم أن يضبط نفسه بالصلاة فيحدث في نهاية الصلاة قبل التسليم، ولا شك أن اعادة الصلاة من بدايتها فيها مشقة كبيرة عليه ناهيك عن الوضوء من جديد وما فيه من الصعوبة على بعضهم، فلهذا وعملا بقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، فلا حرج عليهم من البناء في الصلاة إذا سبقهم الحدث. **والله تعالى أعلم.**

المسألة الثانية: حكم من انتقض وضوؤه أثناء الصلاة بالحدث الدائم.

بيّنا في المسألة السابقة حال من انتقض وضوؤه في الحدث غير الدائم وهو الذي يكون في حال الصحة ويملك فيه أمره، أما هذه المسألة فنبين حاله إذا انتقض وضوؤه في الحدث الدائم، ونقصد بالحدث الدائم هو الحدث الذي يكون في حال المرض والعذر بحيث يستوعب وقت الصلاة بدون انقطاع، ولا يمكن لصاحبه أن يتحكّم فيه فيخرج بأي وقت دون اختياره، كسلس[2] البول والمذي واستطلاق البطن وانفلات الريح والاستحاضة وغيرها من الأعذار التي لا يملك صاحبها التحكم فيها للعلة والمرض الذي فيه[3].

اتفق الفقهاء[4] أن المبتلى بالحدث الدائم لا ينتقض وضوؤه أثناء الصلاة بهذا الحدث للضرورة، والقاعدة بأن (الضرورات تبيح المحظورات)، فجاز له أن يصلي مع قيام الحدث وفق شروط تم تفصيلها في كل مذهب، أما إذا أحدث بحدث آخر خلاف الحدث الدائم، مثل أن يكون به سلس بول وانفلت منه ريح

---

[1] الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. (669/1).

[2] السلس: هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا أو ريحا أو غائطا أو مذيا. انظر: **حاشية الصاوي**. (140/1-139).

[3] ابن عابدين: **رد المحتار**. (305/1).

[4] ابن عابدين: **رد المحتار**. (305/1). الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (64/1). الحطاب: **مواهب الجليل**. (291/1). الشربيني: **مغني المحتاج**. (112/1-111). ابن قدامة: **المغني**. (248/1-247).

فينتقض وضوؤه لأن (ما أبيح للضرورة فيتقدر بقدرها)، كما وينبغي لصاحب الحدث الدائم أن يخفّف من حدثه قدر المستطاع بأن يضع عصابة أو خرقة ونحوها كالحِفاظ للمستحاضة ويشدها موضع الحدث لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور) و(من قدر على بعض الشيء لزمه).

واختلف الفقهاء في الوضوء للحدث الدائم، هل يكون لكل فريضة أم لوقتها؟، فكانت آراؤهم على النحو التالي:

الرأي الأول: يتوضأ صاحب الحدث الدائم كالسلس والمستحاضة لوقت كل صلاة، ويصلي بهذا الوضوء **ما شاء من الفرائض والنوافل** ما دام في الوقت ولم ينتقض وضوؤه بحدث آخر، وينتقض وضوؤه بخروج وقت الصلاة، وذهب الى ذلك الحنفية[1] والحنبلية[2]. وتقيدت طهارتهم بالوقت لأنها طهارة عذر وضرورة كالتيمم (وما أبيح للضرورة فيتقدر بقدرها).

واستدلوا: بما رَوَاه أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ))، وفي رواية أُخرى: ((الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ))[3].

وأيضاً بما رواه عَدِي بن ثابت، عن أبيه عن جَدِّه﵁، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في المُستَحاضة: ((تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تَغتَسِلُ وتُصَلِّي، والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاةٍ))[4]. أي عند وقت كل صلاة.

الرأي الثاني: يتوضأ صاحب الحدث الدائم لوقت كل صلاة، ويصلي بوضوئه فريضة واحدة وما شاء من النوافل، وينتقض وضوؤه بخروج وقت الصلاة، وذهب الى ذلك الشافعية[5]. ويعتبرونها طهارة ضرورة

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار**. (305/1). الزيلعي: **تبيين الحقائق**. (64/1). ابن نجيم: **البحر الرائق**. (226/1). الكاساني: **بدائع الصنائع**. (29/1-27).

[2] ابن قدامة: **المغني**. (248/1-247). البهوتي: **كشاف القناع**. (217/1-215).

[3] قال الحافظ ابن حجر: حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة إن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة. انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(852هـ): **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. 2مج. (دط). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. بيروت: دار المعرفة. (دت). كتاب الطهارة: باب الحيض. (89/1، رقم:77). وقال الزيلعي: غريب جداً. انظر: الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف(762هـ): **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. 4مج. ط1. تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1418هـ/1997م. كتاب الطهارات: باب الحيض. (204/1). قال الشوكاني: الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه. انظر: الشوكاني: **نيل الأوطار**. (342/1).

[4] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة: باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر. (218/1، حديث رقم:297). قال شعيب الأرنؤوط في تخريجه الحديث: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. (220/1، حديث رقم:126). وقال الألباني: صحيح.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**. (112/1-111).

كالتيمم، فلا تصح قبل الوقت ولا يصلى بها أكثر من فرض؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها)، ولأن القياس أن لا يجوز به فرض واحد فرخص به هنا للضرورة، فتبقى سائر الفرائض على أصل القياس؛ لأن (الرخص لا يُتَعَدَّى بها مواضعها)[1]، أما النوافل فيصلي ما شاء منها؛ لأنها تبع للفريضة (والتابع تابع)، فلا تحتاج لوضوء جديد؛ لأن (التابع لا يفرد بالحكم).

واستدلوا: بحديث عَائِشَةَ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ﵂ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: **(لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ)**[2].

الرأي الثالث: لا يجب الوضوء لوقت كل صلاة من الحدث الدائم كالسلس والاستحاضة إذا لازمه الحدث نصف الوقت فأكثر، وذهب الى ذلك المالكية[3]. **ويستحب** الوضوء عندهم إذا لازم أغلب الوقت ما لم يتضرر بذلك لأن (الضرر يزال)، ويتخير إذا لازم نصف الوقت، ويجب إذا لازم أقل الوقت لانتفاء العذر بتمكنه من أداء الطهارة والصلاة بدون الحدث (وما جاز لعذر بطل بزواله)، ولا يجب ولا يستحب إذا لازم كل الوقت لأنه لا فائدة منه حينها.

ويرى المالكية أن صاحب الحدث الدائم إذا كان قادراً على رفعه بالتداوي وجب عليه ذلك وإلا نقض وضوؤه؛ لأنه (ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب)[4]، ويعذر في زمن التداوي.

---

[1] الامام الشافعي، محمد بن إدريس(204هـ): **الأم**. 8مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1410هـ/1990م. (99/1). آل بورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**. (59/1).

[2] أخرجه ابن ماجة في **سننه**، كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم. (204/1، حديث رقم:624). قال الألباني: صحيح إلا قوله لا وإن قطر. أخرجه البخاري في كتاب الحيض: باب الاستحاضة. (68/1، حديث رقم:306). وأخرجه مسلم في كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. (262/1، حديث رقم:333). بلفظ قريب: ((لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)). وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء: باب غسل الدم. (55/1، حديث رقم:228). مع زيادة للراوي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ.

[3] الصاوي: **حاشية الصاوي**. (140/1–139). الحطاب: **مواهب الجليل**. (292/1–291). الدسوقي: **الحاشية**. (117/1–116).

[4] القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): **شرح تنقيح الفصول**. 1مج. ط1. تحقيق: طه عبد الرؤوف. شركة الطباعة الفنية المتحدة. 1393هـ/1973م. (ص:160).

واستدلوا: بحديث عَائِشَةَ﵂، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ﵂، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: **((لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي))**[1]. ولم تؤمر هنا بالوضوء، ولا يوجد نص على الوضوء منه ولا حتى في معناه، والنص ورد في الخارج المعتاد وليس في غيره.

نقاش وتوجيه: بعد النظر في آراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن الجمهور من الحنفية والشافعية والحنبلية اتفقوا على وجوب الوضوء لوقت كل صلاة لصاحب الحدث الدائم، ولكنهم اختلفوا في جواز صلاة أكثر من فرض واحد بهذا الوضوء، وسبب الاختلاف هو النصوص الواردة في ذلك، وبناء عليه أرى ترجيح الرأي الأول القائل بجواز صلاة ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت الواحد، وهو رأي الحنفية والحنبلية؛ وذلك للأُمور التالية:

أولاً: حديث الوضوء لوقت كل صلاة ضعيف، ولكن الأحاديث الأُخرى وهي الوضوء لكل صلاة تُحمل على هذا المعنى؛ لأن (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن) هذا من ناحية، ومن الناحية الأُخرى الشافعية أيضاً يقولون بالوضوء لوقت كل الصلاة فقصرِه على صلاة فرض واحد هم بحاجة لدليل.

ثانياً: إذا أردنا أن نأخذ بحديث **((وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ))** على حقيقته لأن (الأصل في الكلام الحقيقة)، فينبغي الوضوء للفرض والنفل على حد سواء ولا معنى للتفريق بينهما، ولكن ما دام ترك الوضوء بحق النفل فلا يجوز الاحتجاج به على صلاة فرض واحد.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض. (72/1، حديث رقم:325). وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. (262/1، حديث رقم:333).

ثالثاً: بالنظر لحديث الوضوء لكل صلاة، نجد أن اللام تستخدم للوقت[1] كأن تقول لشخص آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وفي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[سورة الإسراء:78]، والمراد هنا لوقت دلوكها[2]، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً))**[3].

رابعاً: جميع المذاهب اتفقت على أن هذا الوضوء هو للضرورة ورفع الحرج؛ لأن (الأمر إذا ضاق اتسع)، فما دام الأمر كذلك فلا معنى للتضييق الذي قال به الشافعية بصلاة فرض واحد رغم أنهم يقولون بأنه ترك بحق النفل للتخفيف.

خامساً: أما بالنسبة لقول المالكية بعدم ورود نص بالوضوء فيرد عليهم بأنه ورد نص في البخاري، ولكن أرى لا مانع من تقليد رأي المالكية عند ملازمة الحدث كل الوقت لذوي الاحتياجات الخاصة، لأنه في هذه الحالة يضاف الى حالتهم الخاصة عذر آخر وهو الحدث الدائم، وهذا لا شك فيه مشقة وحرج كبير عليهم (والمشقة تجلب التيسير)، وهم بالأساس أصحاب عذر (وصاحب العذر أحق بالترخص من غيره). والله تعالى أعلم.

---

[1] الزحيلي: **الوجيز في أُصول الفقه**. (94/2).

[2] الطبري، محمد بن جرير(310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. 24مج. ط1. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/2000م. (508/15).

[3] أخرجه الترمذي في **سننه**، أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم. (283/1، حديث رقم:151). وقال الألباني: صحيح. انظر: **صحيح الجامع**. (435/1، رقم:2178).

الخَاتِمَة

الحمد لله رب العالمين على تيسيره وتوفيقه لي بإتمام هذه الرسالة، والتي أختمها بأهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- لقد كان للقواعد الكلية الخمسة وفروعها ارتباطٌ كبيرٌ بأحكام المسائل الفقهية، ومنها الجانبُ المتعلقُ بطهارة ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي أعانت الفقهاءَ على استنباط وتكييف الأحكام المتعلقة بهؤلاء المذكورين ضمن ذوي الاعذار؛ وكان منها: (المشقة تجلب التيسير)، (الضرر يزال)، (الميسور لا يسقط بالمعسور)، (الضرورة تقدر بقدرها)، وكذلك قواعد البدل ومنها: (اذا تعذر الأصل يصار للبدل)، و(البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل)، وغيرها من القواعد.

2- اعتنت الشريعةُ الاسلامية بذوي الاحتياجات الخاصة وأوجدت لهم الأحكام الشرعية التي تتلاءم وقدراتهم، واعتبرتهم كغيرهم من الأفراد الأسوياء لا فرق ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح.

3- العاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة عن استعمال الماء في الطهارة يستبدل به التيمم دون حرج، أو إثم عليه؛ لأنه (اذا تعذر الأصل يصار الى البدل).

4- العاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة عن الطهارة بنفسه فله أن يستعين بغيره؛ كزوجته أو ولده أو أجيره؛ لأن (وسع غيره يعتبر وسعاً له)، و (الميسور لا يسقط بالمعسور).

5- يجب الاغتسال على مَن احتلم فأنزل من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يجب على مَن احتلم فلم يُنزِل؛ لأن (الأصل براءة الذمة)، و(الأصل بقاء ما كان على ما كان).

6- يجب الاغتسال على مَن أنزل ولم يذكر احتلاماً من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ لأن نزول المني يكون عن احتلامٍ على الأغلب، والقاعدة بأن (الحكم للأغلب).

7- إذا خرج المني لمرضٍ فلا يجب الاغتسال على ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك فيه توسيع وتخفيف عنهم؛ لأنه (إذا ضاق الأمر اتسع)، و(المشقة تجلب التيسير).

8- إذا استيقظ أحدٌ من ذوي الاحتياجات الخاصة فوجد بللاً وشكَّ في كونه منياً أو مذياً، فليس عليه الاغتسال؛ لأن (الأصل براءة الذمة)، وهي الطهارة من المني، فلا تزول بالشك؛ لأن (اليقين لا يزول بالشك)، ولكن يستحب الاغتسال احتياطاً لإزالة الشك.

9- في حال عَجِزَ ذوو الاحتياجات الخاصة عن استعمال اليد اليسرى في الاستنجاء، فيستعملون اليد اليمنى للضرورة؛ لأن (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الميسور لا يسقط بالمعسور)، والاستنجاء واجب فلا يجوز تركه، (وترك الفرض من غير عذر لا يجوز).

10- إذا لم يتمكن العاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة مِن استخدام كلتا يديه في الاستنجاء، وتمكَّن من الاستعانة بالزوجة أو الزوج فعليه الاستنجاء؛ لأن (التكليف بحسب الوسع) والاستعانة ضمن وسعه، وفي حال عدم وجود الزوج أو الزوجة فعليه الاستعانة بالآخرين من الأقارب وغيرهم؛ لأنه يُعَدُّ قادراً بهم عند الحنبلية؛ وذلك للحاجة والضرورة، (والضرورات تبيح المحظورات)، وينطبق عليهم هنا حكم الطبيب في النظر للعورة.

11- مَن يعمل على إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة في الطهارة من الأقارب وغيرهم كالممرضين، فعليهم تجنُّب لمس العورة والنظر إليها قدر المستطاع؛ لأن (ما أُبيح للضرورة يتقدر بقدرها).

12- إذا انسدَّ المخرجُ المعتاد عند ذوي الاحتياجات الخاصة فإن المخرج الجديد يأخذ حكمَه في الاستنجاء؛ لأن (البدلَ عند العجز عن الأصل حكمُه حكمُ الأصل).

13- يجوز المسح على الجوارب الثخينة لذوي الاحتياجات الخاصة، ولا يجوز المسح على الجوارب الرقيقة، من باب الاحتياط؛ لأن (الأصل الاحتياطات في العبادات)، ولكنْ في الحالات التي تسبِّب ضرراً لهم فيجوز المسح عليها؛ لأن (الضرر يزال)، ولأن (صاحب العذر أحق بالترخُّص مِن غيره).

14- يجوز التيمم لأصحاب المرض الشديد من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك دفعاً للحرج عنهم، لأنه (إذا ضاق الأمر اتسع)، أما في المرض اليسير فلا؛ لأنه (إذا اتسع الأمر ضاق).

15- يتيمم صاحبُ العذر من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد دخول وقت الصلاة؛ لأنها طهارة ضرورة، (والضرورة تقدر بقدرها).

16- يستَحبُّ تأخير التيمم للعاجز عن استعمال الماء بنفسه من ذوي الاحتياجات الخاصة، إذا كان راجياً مَن يساعده في آخر الوقت؛ لأن (الميسور لا يسقط بالمعسور)، والصلاة في أول الوقت فضيلة، وأداؤها بأكمل الطهارتين فريضة، فتُقَدَّم الفريضةُ على الفضيلة.

17- يصلي المتيمم ما شاء من صلوات الفريضة والنافلة؛ لأن التيمم طهارة حكمية بدلاً عن الطهارة الحقيقية، فيأخذ حكمها؛ لأن (البدل عند العجز عن الأصل حكمه حكم الأصل).

18- يبني الصلاةَ مَن انتقض وضوؤه بالحدث غير الدائم من ذوي الاحتياجات الخاصة على ما سبق منها، وذلك تخفيفاً عنهم؛ لأن (المشقة تجلب التيسير)، مع استحباب الإعادة احتياطاً؛ لأن (الأصل الاحتياط في العبادات).

19- يتوضأ صاحبُ الحدث الدائم من ذوي الاحتياجات الخاصة لوقت كل صلاة، ويصلي ما يشاء من الفرائض والنوافل في الوقت الواحد؛ لأن (ما أُبيح للضرورة فيتقدر بقدرها).

ثانياً: التوصيات:

1- أُوصي أهلَ العلم والباحثين تكثيفَ الدراسات والأبحاث التي تُعنى بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما في مجال الأحكام الفقهية، وذلك لبيان أن الشريعة الاسلامية لم تهمل أي فئة من المجتمع، وقد أوجدتْ لكل فئة الأحكامَ التي تناسبها.

2- أُوصي الباحثين بمواصلة الدراسة في مجال القواعد الفقهية المتعلقة بعبادة ذوي الاحتياجات الخاصة في سائر الأبواب الفقهية الأُخرى.

3- أُوصي الخطباءَ والعلماءَ ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، لما في ذلك من بيان رحمة الإسلام وسماحته وعدله مع جميع شرائح المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

[1] الآبي، صالح بن عبد السميع(1335هـ): **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** 1مج. (دط). بيروت: المكتبة الثقافية. (دت).

[2] ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني الجزري (606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر.** 5مج. (دط). تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ/1979م.

[3] الامام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (241هـ): **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1421هـ/2001م.

[4] الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** 9مج. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ/1985م.

[5] الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.** 6مج. ط1. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. 1415هـ/1995م.

[6] الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزياداته.** 2مج. (دط). المكتب الإسلامي. (دت).

[7] الألباني، محمد ناصر الدين (1420هـ): **صحيح وضعيف سنن الترمذي.** (دط). الإسكندرية: مركز نور الإسلام. (دت).

[8] الألباني، محمد ناصر الدين(1420هـ): **ضعيف أبي داود –الأم.** 2مج. ط1. الكويت: مؤسسة غراس. 1423هـ.

[9] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد(631هـ): **الإحكام في أُصول الأحكام.** 4مج. ط1. تحقيق: سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. 1404هـ.

[10] الآمدي، علي بن أبي علي(631هـ): **الإحكام في أُصول الأحكام**. 4مج. (دط). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي. (دت).

[11] أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. 2مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (دت).

[12] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود(786هـ): **العناية شرح الهداية**. 10مج. (دط). دار الفكر. (دت).

[13] الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب: **القواعد الفقهية**. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. 1418هـ/1998م.

[14] الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب: **المفصل في القواعد الفقهية**. 1مج. ط2. الرياض: دار التدمرية. 1432هـ/2011م.

[15] البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ): **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). 9مج. ط1. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة. 1422هـ.

[16] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد(1346هـ): **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. 1مج. ط2. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1401هـ.

[17] البركتي، محمد عميم الإحسان: **التعريفات الفقهية**. 1مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1424هـ/2003م.

[18] البغوي، حسين بن مسعود الشافعي(516هـ): **شرح السنة**. 15مج. ط2. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش. دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ/1983م.

[19] البهوتى، منصور بن يونس(1051هـ): **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**. 3مج. ط1. عالم الكتب. 1414هـ/1993م.

[20] البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**. 6مج. (دط). دار الكتب العلمية. (دت).

[21] البورنو، محمد صدقي: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**. 1مج. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1416هـ/1996م.

[22] البورنو، محمد صدقي: **موسوعة القواعد الفقهية**. 12مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ/2003م.

[23] البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ): **السنن الكبرى**. 10مج. (دط). دار الفكر. (دت).

[24] البيهقي، أحمد بن الحسين(458هـ): **معرفة السنن والآثار**. 15مج. ط1. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق –بيروت: دار قتيبة، حلب – دمشق: دار الوعي، المنصورة – القاهرة: دار الوفاء. 1412هـ/ 1991م.

[25] الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ): **سنن الترمذي**. 5مج. ط2. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1395هـ/1975م.

[26] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ): **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أُصول الفقه**. 1مج. ط1. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ/1996م.

[27] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(728هـ): **مجموع الفتاوى**. 35مج. (دط). تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1416هـ/1995م.

[28] الجرجاني علي بن محمد (816هـ): **التعريفات**. 1مج. ط1. تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ.

[29] الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى (1439هـ): **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**. 5مج. (دط). بيروت: دار الفكر. 1996م.

[30] ابن جزي، محمد بن أحمد(741هـ): **القوانين الفقهية**. 1مج. ط1. تحقيق: ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم. 1434هـ/2013م.

[31] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (478هـ): **الغياثي**. 1مج. ط1. تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: الشؤون الدينية. (دت).

[32] الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله(478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**. 20مج. ط1. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. دار المنهاج. 1428هـ/2007م.

[33] الحاكم، محمد بن عبد الله (405هـ): **المستدرك على الصحيحين**. 4مج. ط1. تحقيق: مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1990م.

[34] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(852هـ): **التلخيص الحبير**. 4مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ/1989م.

[35] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(852هـ): **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**. 2مج. (دط). تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. بيروت: دار المعرفة. (دت).

[36] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. 13مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1379هـ.

[37] الحدادي، أبو بكر بن علي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي(800هـ): **الجوهرة النيرة**. 2مج.ط1. المطبعة الخيرية. 1322هـ/1905م.

[38] حسين، محمد عبد المؤمن: **سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم**. 1مج. (دط). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 1986م.

[39] الحصكفي، محمد بن علي(1088هـ): **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. 1مج. ط1. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. 1423هـ/2002م.

[40] الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن(954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**.6مج. ط3. دار الفكر. 1412هـ/1992م.

[41] الحموي، أحمد بن محمد الحنفي (1098هـ): **غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ/1985م.

[42] الخرشي، محمد بن عبد الله(1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**. 8مج. (دط). بيروت: دار الفكر. (دت).

[43] خليل، خليل بن إسحاق(776هـ): **مختصر العلامة خليل**. 1مج. ط1. تحقيق: أحمد جاد. القاهرة: دار الحديث. 1426هـ/2005م.

[44] الدارقطني، علي بن عمر(385هـ): **سنن الدارقطني**. 5مج. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424هـ/2004م.

[45] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن(255هـ): **سنن الدارمي**. 4مج. ط1. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع. 1412هـ/2000م.

[46] أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ): **سنن أبي داود**. 4مج. (دط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية. (دت).

[47] أبو داوود، سليمان بن الأشعث(275هـ): **سنن أبي داود**. 7مج. ط1. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية. 1430هـ/2009م.

[48] الدسوقي، محمد بن أحمد(1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. 4مج. (دط). دار الفكر. (دت).

[49] الرازي، محمد بن أبي بكر (666هـ): **مختار الصحاح**. 1مج. ط1. الأردن: دار عمار. 1996م.

[50] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي(666هـ): **مختار الصحاح**. 1مج. ط5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت –صيدا: المكتبة العصرية –الدار النموذجية. 1420هـ/1999م.

[51] الرافعي، عبد الكريم بن محمد(623هـ): **العزيز شرح الوجيز** المعروف بالشرح الكبير. 13مج. ط1. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ/1997م.

[52] ابن رجب، عبد الرحمن (795هـ): **القواعد في الفقه الإسلامي**. 1مج. ط1. بيروت: دار الفكر. (دت).

[53] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (795هـ): **القواعد لابن رجب**. 1مج. (دط). دار الكتب العلمية. (دت).

[54] الرحيبانى، مصطفى بن سعد(1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. 6مج. ط2. المكتب الإسلامي. 1415هـ/1994م.

[55] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد(520هـ): **البيان والتحصيل**. 20مج. ط2. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ/1988م.

[56] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد(520هـ): **المقدمات الممهدات**. 3مج. ط1. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1408هـ/1988م.

[57] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد(595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 4مج. (دط). القاهرة: دار الحديث. 1425هـ/2004م.

[58] رشوان، حسين عبد الحميد: **الإعاقة والمعوقون**. مصر: المكتب الجامعي الحديث. 2009م.

[59] الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (894هـ): **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**. 1مج. ط1. المكتبة العلمية. 1350هـ/1931م.

[60] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**. 20مج. ط1. بيروت: دار الفكر. 1414هـ.

[61] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**. 40مج. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية. (دت).

[62] الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. 2مج. ط1. دمشق: دار الفكر. 1427هـ/2006م.

[63] الزحيلي، وهبة بن مصطفى(1436هـ): **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. 10مج. ط4. دمشق: دار الفكر. (دت).

[64] الزحيلي، محمد مصطفى: **الوجيز في أُصول الفقه الإسلامي**. 2مج. ط2. دمشق: دار الخير. 1427هـ/2006م.

[65] الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1436هـ): **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**. 1مج. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1405هـ/1985م.

[66] الزرقا، مصطفى أحمد (1357هـ): **شرح القواعد الفقهية**. ط3. دمشق: دار القلم. 1409هـ/1989م.

[67] الزرقا، مصطفى أحمد (1420هـ): **المدخل الفقهي العام**. 1مج. ط1. دمشق: دار القلم. 1418هـ/1998م.

[68] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله(794هـ): **المنثور في القواعد الفقهية**. 3مج. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. 1405هـ/1985م.

[69] الزمخشري، محمود بن عمرو (538هـ): **أساس البلاغة**. 1مج. ط1. تحقيق: عبد الرحيم محمود. القاهرة: مطبعة أورثاند. 1953م.

[70] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق. 1313هـ.

[71] الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف(762هـ): **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**. 4مج. ط1. تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1418هـ/1997م.

[72] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ): **الأشباه والنظائر**. 2مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1991م.

[73] السبكي، علي بن عبد الكافي(785هـ): **الإبهاج في شرح المنهاج**. 3مج. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ/1995م.

[74] السدلان، صالح بن غانم: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنه**. 1مج. ط1. الرياض: دار بلنسية. 1417هـ/1997م.

[75] السدلان، صالح بن غانم: **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**. ط1. الرياض: مكتبة الخريجي. 1404هـ/1984م.

[76] السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد(483هـ): **أُصول السرخسي**. (دط). بيروت: دار المعرفة. (دت).

[77] السرخسي، محمد بن أحمد(483هـ): **شرح السير الكبير**. (دط). الشركة الشرقية للإعلانات. 1971م.

[78] السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): **المبسوط**. 30مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1414هـ/1993م.

[79] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(1376هـ): **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخبار في شرح جوامع الأخبار**. ط2. تحقيق: عبد الكريم آل الدريني. دار النشر: مكتبة الرشد. 1422هـ/2002م.

[80] السعدي، عبد الرحمن(1376هـ): **القواعد والأُصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**. 1مج. ط1. تحقيق: محمد بن صالح العثيمين. مكتبة السنة. 2002م.

[81] السمرقندي، محمد بن أحمد(540هـ): **تحفة الفقهاء**. 3مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1414هـ/1994م.

[82] السنيكي، زكريا بن محمد (926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 4مج. (دط). دار الكتاب الإسلامي. (دت).

[83] السيوطي، جلال الدين (911هـ): **الأشباه والنظائر**. 1مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1990م.

[84] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(790هـ): **الموافقات**. 7مج. ط1. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. السعودية: دار ابن عفان. 1417هـ/1997م.

[85] الشافعي، محمد بن ادريس(204هـ): **الأم**. 8مج. (دط). بيروت: دار المعرفة. 1410هـ/1990م.

[86] الشافعي، محمد بن إدريس(204هـ): **المسند**. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ.

[87] شبير، محمد عثمان: **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. 1مج. ط2. الأردن: دار النفائس. 1414هـ/2007م.

[88] الشربيني محمد الخطيب(977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. 4مج. (دط). دار الفكر. (دت).

[89] الشرنبلالي، حسن بن عمار(1069هـ): **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**. 1مج. ط1. المكتبة العصرية. 1425هـ/2005م.

[90] الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ): **فتح القدير**. 6مج. ط1. بيروت: دار الكلم الطيب. 1414هـ.

[91] الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ): **نيل الأوطار**. 8مج. ط1. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث. 1413هـ/1993م.

[92] الشيباني، محمد بن الحسن(189هـ): **الحجة على أهل المدينة**. 4مج. ط3. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. بيروت: عالم الكتب. 1403هـ.

[93] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد(1078هـ): **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. 2مج. (دط). دار إحياء التراث العربي. (دت).

[94] الشيرازي، إبراهيم بن علي (476هـ): **اللمع في أُصول الفقه**. 1مج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2003م.

[95] الشيرازي، إبراهيم بن علي(476هـ): **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. 3مج. (دط). دار الكتب العلمية. (دت).

[96] الصابوني، عبد الرحمن: **المدخل لدراسة التشريع الإسلامي**. 2مج. ط4. دمشق: جامعة دمشق. 1984م.

[97] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي(1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). 4مج. (دط). دار المعارف. (دت).

[98] الصنعاني، محمد بن إسماعيل(1182هـ): **سبل السلام**. 2مج. (دط). دار الحديث. (دت).

[99] الطبراني، سليمان بن أحمد(360هـ): **المعجم الكبير**. 25مج. ط2. تحقيق: حمدي السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. (دت).

[100] الطبري، محمد بن جرير(310هـ): **جامع البيان في تأويل القرآن**. 24مج. ط1. تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. 1420هـ/2000م.

[101] الطرابلسي، علي بن خليل الحنفي(844هـ): **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. (دط). بيروت: دار الفكر. (دت).

[102] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(1252هـ): **رد المحتار على الدر المختار**. 6مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1412هـ/1992م.

[103] ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**. 8مج. ط2. بيروت: دار الفكر. 1421هـ/2000م.

[104] عامر، طارق عبد الرؤوف. محمد، ربيع عبد الرؤوف: **سلسلة ذوي الاحتياجات الخاصة**. 1مج. ط1. مصر: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع. 2008م.

[105] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(463هـ): **الاستذكار**. 9مج. ط1. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ/2000م.

[106] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(463هـ): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. 24مج. (دط). تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1387هـ.

[107] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**. 2مج. ط2. تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني. الرياض: المكتبة الحديثة. 1400هـ/1980م.

[108] ابن العثيمين، محمد بن صالح(1421هـ): **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. 15مج. ط1. دار ابن الجوزي. 1422هـ/1428هـ.

[109] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (660هـ): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. 2مج. ط:جديدة. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1414هـ/1991م.

[110] عبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. 1423هـ/2003م.

[111] ابن العثيمين، محمد بن صالح(1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**. 26مج. ط:الأخيرة. دار الوطن ودار الثريا. 1413هـ.

[112] عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى يسألونك**. 14مج. ط1. فلسطين: مكتبة دنديس (10-1)، القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب. 1427هـ/ 1430هـ.

[113] علوان، إسماعيل بن حسن: **القواعد الفقهية الخمس الكبرى**. 1مج. ط1. السعودية: دار ابن الجوزي. 2000م.

[114] عليش، محمد بن أحمد المالكي(1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**. 9مج. (دط). بيروت: دار الفكر. 1409هـ/1989م.

[115] عمر، أحمد مختار عبد الحميد(1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**. 4مج. ط1. عالم الكتب. 1429هـ/2008م.

[116] العمراني، يحيى بن أبي الخير الشافعي (558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. 13مج. ط1. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. 1421هـ/2000م.

[117] العيني، محمود بن أحمد(855هـ): **البناية شرح الهداية**. 13مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ/2000م.

[118] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد(855هـ): **شرح سنن أبي داوود**. 7مج. ط1. تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري. الرياض: مكتبة الرشد. 1420هـ/1999م.

[119] غباري، محمد سلامة: **رعاية الفئات الخاصة**. 1مج. (دط). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2003م.

[120] الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. 6مج. ط4. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. 1467هـ/1987م.

[121] ابن فارس، أحمد (395هـ): **معجم مقاييس اللغة**. 6مج. (د.ط). تحقيق: عبد السلام محمد هارون بيروت: دار الفكر. 1399هـ/1979م.

[122] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (175هـ): **كتاب العين**. 8مج. ط1. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال. 1995م.

[123] الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب(817هـ): **القاموس المحيط**. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426هـ/2005م.

[124] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (770هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. 2مج. (دط). بيروت: المكتبة العلمية. (دت).

[125] القاري، علي بن سلطان محمد (1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. 9مج. ط1. بيروت: دار الفكر. 1422هـ/2002م.

[126] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(620هـ): **المغني**. 1مج. (دط). القاهرة: مكتبة القاهرة. 1388هـ/1968م.

[127] القحطاني، سعيد بن علي بن وهف: **طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة –مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام**. (دط). الرياض: مطبعة سفير. (دت).

[128] القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ): **شرح تنقيح الفصول**. 1مج. ط1. تحقيق: طه عبد الرؤوف. شركة الطباعة الفنية المتحدة. 1393هـ/1973م.

[129] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(684هـ): **الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق**. (دط). بيروت: عالم الكتب. (دت).

[130] القرطبي، علي بن أحمد(456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. 1مج. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. (دت).

[131] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**. 20مج. ط2. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1384هـ/1964م.

[132] ابن القطان، علي بن محمد(628هـ): **الإقناع في مسائل الإجماع**. 2مج. ط1. تحقيق: حسن الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. 1424هـ/ 2004م.

[133] قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق: **معجم لغة الفقهاء**. ط2. عمّان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. 1408هـ/1988م.

[134] القونوي، قاسم بن عبد الله(978هـ): **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**. 1مج. تحقيق: يحيى حسن مراد. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2004م.

[135] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. 4مج. ط1. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ/1991م.

[136] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ): **بدائع الفوائد**. 4مج. (دط). بيروت: دار الكتاب العربي. (دت).

[137] الكاساني، أبو بكر بن مسعود(587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 7مج. ط2. دار الكتب العلمية. 1406هـ/1986م.

[138] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير(774هـ): **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**. ط1. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ.

[139] الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله(1397هـ): **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**. 3مج. ط2. بيروت: دار الفكر. (دت).

[140] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي (1094هـ): **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. 1مج. (دط). تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة. (دت).

[141] الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. 45مج. ط: (1404–1427هـ). الكويت: دار السلاسل (الاجزاء: 23–1). مصر: مطابع دار الصفوة (الاجزاء: 38–24). الكويت: طبع الوزارة (45–39).

[142] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: **مجلة الأحكام العدلية**. 1مج. (دط). تحقيق: نجيب هواويني. كراتشي: نور محمد. (دت).

[143] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني المتوفى(273هـ): **سنن ابن ماجه**. (دط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. (دت).

[144] ابن مَازَةَ البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد(616هـ): **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. 9مج. ط1. تحقيق: عبد الكريم الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2004م.

[145] الماوردي، علي بن محمد(450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)**. 19مج. ط1. تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ/1999م.

[146] المباركفورى، محمد عبد الرحمن(1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. 10مج. (دط). بيروت: دار الكتب العلمية. (دت).

[147] المتقي الهندي، علي بن حسام الدين(975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. 16مج. ط5. تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا. مؤسسة الرسالة. 1401هـ/1981م.

[148] مختار، د. أحمد (1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصر**. 4مج. ط1. عالم الكتب. 1429هـ/2008م.

[149] المرداوي، علي بن سليمان(885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. 12مج. ط2. دار إحياء التراث العربي. (دت).

[150] المرغيناني، علي بن أبي بكر(593هـ): **الهداية في شرح بداية المبتدي**. 4مج. (دط). تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي. (دت).

[151] المزني، إسماعيل بن يحيى(264هـ): **مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأُم للشافعي)**. 1مج (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم). (دط). بيروت: دار المعرفة. 1410هـ. (100/8).

[152] الامام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(261هـ): **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم**. (دط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (دت).

[153] مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**. 2مج. (دط). القاهرة: دار الدعوة. (دت).

[154] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله(884هـ): **المبدع في شرح المقنع**. 8مج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ/ 1997م.

[155] المقري، محمد بن محمد بن أحمد (758هـ): **القواعد**. 2مج. ط1. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي. (دت).

[156] ملا خسرو، محمد بن فرامرز(885هـ): **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. 2مج. (دط). دار إحياء الكتب العربية. (دت).

[157] المناوي، محمد عبد الرؤوف(1031هـ): **التوقيف على مهمات التعاريف**. 1مج. ط1. القاهرة: عالم الكتب. 1410هـ/1990م.

[158] المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف(1031هـ): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ/1937م.

[159] ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي(804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**. 9مج. ط1. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. الرياض: دار الهجرة. 1425هـ/2004م.

[160] ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري(804هـ): **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**. 2مج. ط1. تحقيق ودراسة: مصطفى الأزهري. القاهرة: دار ابن عفان، الرياض: دار ابن القيم. 1431هـ/2010م.

[161] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم(319هـ): **الإجماع**. 1مج. ط1. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع. 1425هـ/ 2004م.

[162] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ): **لسان العرب**. 15مج. ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ.

[163] المواق، محمد بن يوسف(897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**. 8مج. ط1. دار الكتب العلمية. 1416هـ/1994م.

[164] ابن مودود، عبد الله بن محمود(683هـ): **الاختيار لتعليل المختار**. 5مج. (دط). القاهرة: مطبعة الحلبي. 1356هـ/1937م.

[165] الميداني، عبد الغني بن طالب الحنفي (1298هـ): **اللباب في شرح الكتاب**. 4مج (دط). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية. (دت).

[166] ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد (972هـ): **شرح الكوكب المنير**. 4مج. ط2. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. 1418هـ/1997م.

[167] ابن النجار، تقي الدين الحنبلي(972هـ): **منتهى الإرادات**. 5مج. ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. 1419هـ/ 1999م.

[168] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم(970هـ): **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ/1999م.

[169] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 8مج. ط2. دار الكتاب الإسلامي. (دت).

[170] النَّدْوي، علي أحمد: **القواعد الفقهية**. 1مج. ط14. دمشق: دار القلم. 1439هـ/2018م.

[171] النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني (303هـ): **المجتبى السنن الصغرى للنسائي**. ط2. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ/1986م.

[172] ابن نصر، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي(422هـ): **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. 2مج. ط1. تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم. 1420هـ/1999م.

[173] أبو النصر، مدحت محمد: **تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة**. 1مج. ط1. مصر الجديدة: ايترك للنشر والتوزيع. 2004م.

[174] النفراوي، أحمد بن غانم(1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. 2مج. (دط). دار الفكر. 1415هـ/1995م.

[175] النووي، يحيى بن شرف(676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. 12مج. ط3. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. 1412هـ / 1991م.

[176] النووي، يحيى بن شرف(676هـ): **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي. (دط). دار الفكر. (دت).

[177] النووي، يحيى بن شرف(676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 9مج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ/1972م.

[178] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(861هـ): **فتح القدير**. 10مج. (دط). دار الفكر. (دت).

الرسائل والمقالات العلمية:

[179] الجوارنة، إبراهيم محمد. وبني ياسين، شرحبيل علي: **طهارة المريض وصلاته (دراسة قواعدية تطبيقية مقارنة)**. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. المجلد (12). العدد (4). 2016م.

[180] الرفاعي، ردينا إبراهيم حسين: **الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة المعاقين سمعيا وقواعدها الفقهية**. مجلة دراسات. المجلد (36). العدد (2). 2009م.

[181] ضميدي، أحمد سليمان محمد: **رعاية ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الفلسطيني (محافظة نابلس نموذجا – دراسة تحليلية مقارنة)**. رسالة ماجستير. القدس: جامعة القدس. 1434هـ/2013م.

[182] عزام، صهيب فايز سعيد: **ذوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة**. رسالة ماجستير. نابلس: جامعة النجاح الوطنية. 2014م.

[183] العلي، محمد عقلة: **أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية**. مجلة دراسات. المجلد (42). العدد (3). 2015م.

[184] عوض، هبة عاطف السيد محمود: **دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حماية حقوق المعاقين** (دراسة ميدانية على الأطفال ذوي الإعاقة بمحافظة الدقهلية). رسالة ماجستير. جامعة المنصورة. 2014م.

[185] القدومي، مروان: **حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية**. مجلة جامعة النجاح للأبحاث. العدد (2). المجلد (18). 2004م.

[186] الكيلاني، سري زيد: **التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية**. مجلة دراسات. المجلد (32). العدد(1). 2005م.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE JURISPRUDENTIAL RULES RELATED TO PURITY OF PEOPLE WITH SPECIAL NEEDS

(A COMPARATIVE APPLIED STUDY)

By

Abed Almajed Saeed Abu Alhija

Supervisors

Dr. Abdullah Abu Wahdan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

THE JURISPRUDENTIAL RULES RELATED TO PURITY OF PEOPLE WITH SPECIAL NEEDS (A COMPARATIVE APPLIED STUDY)

By
Abed Almajed Saeed Abu Alhija
Supervised by
Dr. Abdullah Abu Wahdan

Abstract

This study aimed at the most important jurisprudential rules and their applications in the theory of knowledge and their applications in the purity field, and their viewpoint mostly on the jurisprudential rules, and the view of the four schools of thought in my area and the difference between them.

This study has been divided into three chapters; as follows:

Introductory chapter: I dealt with the concept of jurisprudence rules, their importance, types, validity, the concept of people with special needs, their synonyms, types, and the extent of Islam's care for this category.

Chapter One: I dealt with the most important jurisprudential rules that are strongly related to the subject matter of the study which forms the total general five rules with their evidence including the rules that branch from it.

Chapter Two: I dealt with the concept of purity and its related terms, and the applications of the jurisprudential rules in the chapter on washing and ablution, with mentioning the views of the four schools of thought and their evidence in each issue or question.

The syllabus depends on the inductive comparative method through reading and understanding the jurisprudential rules that are related to the cleanliness of people with special needs. I also used the deductive and descriptive analytical approach to explain their situation in the jurisprudential issues related to purity and their analysis jurisprudentially.

The study concluded with several **results**; the most important of them are that it had the five general rules of jurisprudence and its larger branches from the basic rules.

The study made several **recommendations**; the most important of which are: Intensifying the studies and research of jurisprudence that deal with the category of people with special needs.

Keywords: jurisprudence rules, special needs, purity, doctrines.